S/INF/48

قرارات ومقررات
مجلس الأمن
١٩٩٢

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية: السنة السابعة والأربعون

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York ISSN 1020-0916 S/INF/48
41591-November 1993-365

S/INF/48

قرارات ومقررات
مجلس الأمن
١٩٩٢

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية: السنة السابعة والأربعون

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٣

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا. ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، خلال عام ١٩٩٢، بشأن المسائل الموضوعية، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض أهم الأمور الإجرائية. وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر، وقد قسمت بدورها الى جزأين. وفي كل جزء، تم ترتيب المسائل وفقا لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض. وتحت كل مسألة، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني.

وترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان "البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٢".

وتم ترقيم القرارات وفقا لترتيب اتخاذها. وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه. أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت. غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة.

* * *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ويمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوثائق مجلس الأمن (الرمز .../S)، الفترة من عام ١٩٤٦ الى عام ١٩٤٩، في Check list of United Nations documents, Part 2, No: 1 United Nations Publications, Sales No: 53.1.3 وعن الفترة من عام ١٩٥٠ الى عام ١٩٨٢ في Supplements to the official records of the Security Council. وبدءا من عام ١٩٨٣ يمكن الاطلاع عليها في "ملاحق الوثائق الرسمية لمجلس الأمن".

المحتويات

	الصفحة
عضوية مجلس الأمن عام ١٩٩٢	X
القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن عام ١٩٩٢	
الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين	
أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم	١
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٧
بنود متعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	١٠
تقرير شفوي مقدم من الأمين العام بناء على تقريره المؤرخ ٥ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠
تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) . .	١٠
تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	١٥
رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة	
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة	١٧
بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢	١٨
تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) . .	١٩
تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)	
رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة	
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك	٢١
تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)	٢٨
تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)	٢٩
تقريران شفويان مقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)	٣٠
تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)	٣١

المحتويات (تابع)

الصفحة

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ٣٣

تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك ٣٤

رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة ٣٦

بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن ٣٧

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢) ٣٧

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

الصفحة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة ٣٨

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ٤٢

الحالة في البوسنة والهرسك ٤٣

تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك ٥٤

مشروع القرار الوارد في الوثيقة (S/24570) ٥٦

تقرير اضافي مقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢) ٥٧

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الامم المتحدة

المحتويات (تابع)

الصفحة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الإسلامية لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وتركيا وجمهورية إيران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ٥٩

تقرير الأمين العام بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة . . . ٦١

الحالة في كمبوديا ٦٣

الحالة في الشرق الأوسط ٧٧

المحتويات (تابع)

	الصفحة
البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية	٨٤
رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٤
(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	
(ب) تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)	
(ج) تقرير اضافي مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)	٨٥
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة	٨٩
البنود المتعلقة بالحالة في الصومال:	
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة	٩٠
الحالة في الصومال	١٠٣
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	١٠٦
البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت:	
الحالة بين العراق والكويت	١١١
(أ) الحالة بين العراق والكويت	
(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة	
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة	
رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة .	١٢٤
رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة	
رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة	

المحتويات (تابع)

الصفحة

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ١٣١

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ١٣٢

(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة ١٣٣

البنود المتعلقة بالحالة في أنغولا:

تقارير إضافية مقدمة من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ١٤١

تقرير شفوي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ١٤٦

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ١٤٧

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ١٤٨

تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ١٤٩

المحتويات (تابع)

	الصفحة
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	١٥٢
الحالة في قبرص	١٥٣
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	١٦٠
الحالة فيما يتعلق بأفغانستان	١٦٣
الحالة في ليبريا	١٦٣
الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ	١٦٧
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	١٦٨
خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	١٦٩
مسألة جنوب افريقيا	١٧٢
رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن هايتي	١٧٧
الحالة في جورجيا	١٧٧
الحالة في موزامبيق	١٧٩
الحالة في طاجيكستان	١٨١
الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن	
قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	١٨٣
الملاحظات	١٩٢
البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى عام ١٩٩٢	٢٢٠
الحواشي	٢٢٨
القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن عام ١٩٩٢	٢٣٠

عضوية مجلس الأمن عام ١٩٩٢

كانت عضوية مجلس الأمن عام ١٩٩٢ كما يلي:

الاتحاد الروسي
إكوادور
بلجيكا
الرأس الأخضر
زمبابوي
الصين
فرنسا
فنزويلا
المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النمسا
الهند
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن عام ١٩٩٢

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم[١]

مقرران

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وعقب مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢]:

"لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع التقدير العرض الموجز الذي قدمه الأمين العام للاتفاق الذي وقعت عليه في ساعة متأخرة من ليلة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ كل من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، والذي سيؤدي، في حالة تنفيذه، الى وضع نهاية مؤكدة للنزاع المسلح في السلفادور. ورحب أعضاء المجلس ترحيبا خالصا بالاتفاق الذي له أهمية حيوية بالنسبة لإعادة الحالة في السلفادور وفي المنطقة ككل الى طبيعتها. ويسجل الأعضاء شكرهم وتقديرهم للمساهمات العظيمة التي قدمها الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى، ومعاونوهما وجميع الحكومات، لا سيما حكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي ساعدت الأمين العام في جهوده.

"ويحث أعضاء المجلس الطرفين على إظهار أقصى قدر من المرونة في حل القضايا المعلقة في المفاوضات التي ستجرى في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك، اعتبارا من عطلة نهاية هذا الاسبوع. وهم أيضا يحثون الطرفين على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وعدم اتخاذ أية اجراءات في الأيام المقبلة تتعارض مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في نيويورك ومع الروح الطيبة التي جرت في ظلها هذه المحادثات.

"ورحب الأعضاء بما أعرب عنه الأمين العام اليوم من اعتزامه القيام في اوائل الاسبوع المقبل بتقديم تقرير ومقترحات مكتوبين بشأن الاجراءات التي سيتخذها المجلس سواء فيما يتعلق بترتيبات التحقق من وقف إطلاق النار أو بمراقبة الحفاظ على النظام العام ريثما يتم انشاء الشرطة المدنية الوطنية الجديدة. وسوف يتطلب ذلك موافقة المجلس على مهام جديدة بالنسبة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وأعضاء المجلس على استعداد للنظر على وجه الاستعجال في أي توصيات يقدمها الأمين العام".

وفي الجلسة ٣٠٣٠، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل السلفادور للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - تقرير الأمين العام (S/23402 و Add.1)"[٣].

القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وكذلك الى البيان

الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، نيابة عن أعضاء المجلس في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢[٢] إثر توقيع وثيقة نيويورك في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١[٤]،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي أنشأ بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ يرحب بعقد الاتفاقات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني التي سوف توقع في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والتي ستضع، عند تنفيذها حدا، بصورة نهائية للنزاع المسلح في السلفادور وستفتح السبيل أمام المصالحة الوطنية،

وإذ يطلب إلى الطرفين التزام أقصى قدر من الاعتدال وضبط النفس وعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع الاتفاقات التي سوف توقع في مكسيكو أو يؤثر عليها بشكل سلبي،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تحقيق تسوية سلمية في السلفادور سيقدم إسهاما حاسما لعملية السلم في أمريكا الوسطى،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام أن يحيل قريبا الى المجلس توصياته المتعلقة بإنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٥]؛

٢ - يقرر، بناء على تقرير الأمين العام ووفقا لأحكام القرار ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١، توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لتشمل عمليتي التحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقات بعد توقيعها في مكسيكو من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وخاصة الاتفاق المتعلق بوقف النزاع المسلح والاتفاق المتعلق بإنشاء شرطة مدنية وطنية؛

٣ - يقرر أيضا أن تمدد ولاية البعثة، الموسعة وفقا لهذا القرار، الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وأن يجري استعراضها في ذلك الوقت بناء على التوصيات التي سيقدمها الأمين العام؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة حجم البعثة على النحو الموصى به في تقريره؛

٥ - يطلب الى الطرفين أن يحترما بدقة وأن ينفذا بحسن نية الالتزامات التي يتعهدا بها بموجب الاتفاقات التي سوف توقع في مكسيكو، وأن يتعاونا تعاونا كاملا مع البعثة في مهمتها المتمثلة في التحقق من تنفيذ هذه الاتفاقات؛

٦ - يؤكد من جديد دعمه لمهمة المساعي الحميدة المتواصلة التي يقوم بها الأمين العام فيما يتعلق بعملية السلم في أمريكا الوسطى، ولا سيما ملاحظاته الواردة في الفقرات ١٧ الى ١٩ من التقرير والمتعلقة بعزمه على مواصلة الاعتماد على حكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، فضلا عن دول أخرى أو مجموعات من الدول، لدعمه في ممارسة مسؤولياته، وذلك كما هو منصوص عليه في اتفاق جنيف المعقود في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠[٦] والمتعلق بالعملية التي تضع حدا للنزاع المسلح بصورة نهائية؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع كامل على التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن عمليات البعثة قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة.

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٣٠٣٠

مقرر

في الجلسة ٣٠٣١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ناقش المجلس البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - تقرير الأمين العام (S/23421)"[٣].

القرار ٧٣٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٧]؛

٢ - يقرر، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير، إنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى اعتبارا من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٣١

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٨] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي قرر بموجبه المجلس توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لتشمل التحقق من تنفيذ اتفاق السلم المتعلق بالسلفادور الذي وقع في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٩].

وذكر الأمين العام أنه، وفقا لذلك القرار، وبعد أن أجرى المشاورات اللازمة، ينوي تعيين العميد فيكتور سوانشس باردو (اسبانيا) رئيسا للمراقبين العسكريين وقائدا للفرقة العسكرية للبعثة. وذكر أن الجنرال فيكتور سوانشس باردو يعمل حاليا رئيسا للمراقبين العسكريين التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وأن ولايته ستنتهي في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وذلك وفقا للقرار ٧٣٠ (١٩٩٢).

وفي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم انه تم توجيه نظر أعضاء المجلس الى رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٨] بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين وقائد الفرقة العسكرية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. والأعضاء يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[١١] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ الذي قرر بموجبه المجلس "توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لتشمل عمليتي التحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقات بعد توقيعها في مكسيكو من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وخاصة الاتفاق المتعلق بوقف النزاع المسلح والاتفاق المتعلق بانشاء شرطة مدنية وطنية".

وذكر الأمين العام أن هذه الاتفاقات قد وقعت في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأنه يقترح، وقد أنهى المشاورات اللازمة، أن تتألف الفرقة العسكرية للبعثة من أفراد عسكريين تسهم بهم اسبانيا وإكوادور وأيرلندا والبرازيل والسويد وفنزويلا وكندا وكولومبيا والنرويج والهند.

وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[١١] بشأن تكوين الفرقة العسكرية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قد استرعي إليها انتباه أعضاء المجلس، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢[١٣] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أفاد الأمين العام بأن رئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قد أعلمه أنه، استنادا الى الخبرة المكتسبة مؤخرا في مجال التحقق في الأحكام المتصلة باتفاقات السلم، وتوقعا منه أنه سيطلب الى الفرقة العسكرية للبعثة رصد الأنشطة الإضافيه المتوقعة وفقا للاتفاقات، فقد استنتج أنه اذا أريد لهذه المهام أن تُنجز، سيكون من الضروري الإبقاء مؤقتا على قوام أفراد الفرقة العسكرية، الذي يبلغ حاليا ٢٩٠ مراقبا عسكريا. وبموجب المخطط الأصلي، كان قوام الفرقة سينخفض بعد ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ولهذه الأسباب، أيد الأمين العام توصية كبير المراقبين العسكريين، التي أبلغها إليه رئيس البعثة، بأن تمدد لفترة ثلاثة أشهر، أي لغاية ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، مدة خدمة ٣٩ مراقبا عسكريا كان من المقرر أن يغادروا البعثة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وذكر كذلك أنه سيبذل كل جهد ممكن من أجل استيعاب الموارد الاضافية اللازمة لهؤلاء الأفراد الاضافيين ضمن المخصصات التي أتاحتها الجمعية العامة للبعثة، واذا لم يمكن ذلك، ستبلغ الجمعية العامة بالاحتياجات الاضافية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢[١٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢[١٣] والمتعلقة بتمديد خدمة المراقبين العسكريين البالغ عددهم ٣٩ مراقبا في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادرو قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم موافقون على التوصية الواردة فيها".

وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وعقب مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٥]:

"أحاط أعضاء المجلس علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[١٦].

"وهم يعربون عن سرورهم لتمسك الطرفين بوقف إطلاق النار وعدم وقوع أية انتهاكات منذ بدء نفاذ وقف إطلاق النار في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢.

"بيد أن أعضاء المجلس يساورهم بالغ القلق إزاء تكرار تأخر الطرفين كليهما في تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وجو الشك المتبادل الذي ما زال قائما. ومن شأن استمرار هذه الحالة أن يلحق الضرر بأسس الاتفاقات ذاتها.

"وهم يحثون الطرفين على إظهار حسن النية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل للاتفاقات والالتزام بالحدود الزمنية المتفق عليها وبذل قصارى الجهود للتوصل الى تسوية وطنية في السلفادور وتنفيذ عملية التسريح والإصلاح.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد دعمهم الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص للسلفادور بمساعدة حكومات مجموعة أصدقاء الأمين العام وحكومات أخرى معنية. ويثني أعضاء

المجلس على موظفي البعثة الذين يقومون بأعمالهم في ظل ظروف صعبة جدا ويعربون عن قلقهم إزاء التهديدات ضد سلامة أولئك الموظفين. ويذكر أعضاء المجلس الطرفين بالتزامهما باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة البعثة وأعضائها.

"وسيواصل أعضاء المجلس القيام عن كثب برصد التطورات في تنفيذ اتفاقات السلم في السلفادور".

وفي الجلسة ٣١٢٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قرر المجلس مناقشة البند المعنون "امريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/24731)[١٧]".

القرار ٧٨٤ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[١٨] التي أعلن فيها عن حدوث تأخير في الجدول الزمني المحدد في القرار ٧٢٩ (١٩٩٢)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[١٩] التي اقترح فيها تمديدا مؤقتا للولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

١ - يوافق على اقتراح الأمين العام تمديد الولايةالحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في المدة من الآن وحتى ذلك التاريخ توصيات بشأن فترة تمديد الولاية، وبشأن البعثة نفسها، وبشأن ما ستحتاج إليه البعثة، في ضوء التقدم المحرز بالفعل، من ولاية وأفراد للتحقق من تنفيذ المراحل النهائية لعملية السلم في السلفادور، مشفوعة بالآثار المالية المترتبة عليها؛

٣ - يحث كلا الطرفين على التقيد الدقيق بالتعهدات التي التزما بها بموجب الاتفاقات الموقعة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مكسيكو[٩] وتنفيذها بحسن نية، وعلى الرد بصورة إيجابية على الاقتراحات الأخيرة التي قدمها الأمين العام إليهما للتغلب على الصعوبات الراهنة؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٢٩

مقرر

في الجلسة ٣١٤٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قرر المجلس مناقشة البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - "تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/24833 و Add.1)"[١٧].

القرار ٧٩١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٢٠]،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل دعم تنفيذ الاتفاقات العديدة الموقعة فيما بين ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف إعادة إقرار السلم وتشجيع المصالحة في السلفادور،

وإذ يلاحظ عزم الأمين العام على أن يواصل، في هذه العملية وفي عمليات حفظ السلم الأخرى، رصد النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٢٠]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية البعثة على النحو المحدد في القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و ٧٢٩ (١٩٩٢) لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ الأمن الدولي أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - يرحب باعتزام الأمين العام تكييف الأنشطة المقبلة للبعثة وقوامها، آخذا في الحسبان التقدم المحرز في تنفيذ عملية إقرار السلم؛

٤ - يحث كلا الطرفين على أن يحترما بدقة الالتزامات الرسمية التي أخذاها على عاتقهما بموجب الاتفاقات الموقعة في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٩] وأن ينفذاها بحسن نية وأن يمارسا أقصى قدر من التعقل وضبط النفس، سواء في الوقت الراهن أو بعد انتهاء مرحلة وقف إطلاق النار، من أجل احترام المواعيد النهائية الجديدة التي وافقا عليها لإنجاز عملية إقرار السلم بنجاح وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها، ولا سيما في مناطق الصراع سابقا؛

٥ - يتشاطر، في هذا الصدد، الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٨٤ من تقريره؛

٦ - يؤكد من جديد تأييده لقيام الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة في عملية إقرار السلم في السلفادور، ويطلب إلى كلا الطرفين التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام للسلفادور ومع البعثة فيما يضطلعان به من مهام تتعلق بمساعدة الطرفين في تنفيذ التزاماتهما والتحقق من ذلك؛

٧ - يطلب من جميع الدول وإلى المؤسسات الدولية في ميداني التنمية والتمويل مواصلة دعم عملية إقرار السلم، ولا سيما عن طريق تقديم التبرعات؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يجد من تطورات في عملية إقرار السلم في السلفادور، وأن يقدم تقريرا، بحسب الحاجة، عن جميع جوانب عمليات البعثة قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة على أكثر تقدير؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٤٢

الحالة في الأراضي العربية المحتلة[٢١]

مقرران

في الجلسة ٣٠٢٦، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في الأراضي العربية المحتلة".

وفي الجلسة ذاتها، واستجابة للطلب المؤرخ بالتاريخ نفسه والوارد من المراقب عن فلسطين لدى الأمم المتحدة[٢٢]، قرر المجلس، بموجب تصويت، توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين للاشتراك في المناقشة، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح إلى دولة عضو عند دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

اتخذ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا).

القرار ٧٢٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،

وقد أعلم بقرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، القاضي بإبعاد إثنى عشر مدنيا فلسطينيا من الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ - يدين بقوة قرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، القاضي باستئناف عمليات إبعاد المدنيين الفلسطينيين؛

٢ - يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣]، على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - يطلب من اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة؛

٤ - يطلب أيضا من اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكفل لجميع المبعدين العودة إلى الأراضي المحتلة عودة سالمة وفورية؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٢٦

مقررات

في الجلسة ٣٠٦٥، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، واستجابة للطلب المؤرخ ٣ نيسان/أبريل والوارد من المراقب عن فلسطين[٢٤]، قرر المجلس، بموجب تصويت، توجيه دعوة إلى

المراقب عن فلسطين للاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة"، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح إلى دولة عضو عند دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

اتخذ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى يرلندا الشمالية وهنغاريا).

وفي أعقاب المشاورات التي جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، في الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٥]:

"يساور أعضاء المجلس القلق الشديد إزاء التدهور المستمر في الحالة في قطاع غزة، وخصوصا إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في رفح حيث قتل عدة فلسطينيين وأصيب عدد أكبر من ذلك بكثير.

"إن أعضاء المجلس يدينون كل أعمال العنف هذه في رفح. ويحثون على أقصى قدر من ضبط النفس من أجل إنهاء العنف.

"ويحث أعضاء المجلس اسرائيل على أن تتقيد في جميع الأوقات بالتزاماتها وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣]، وأن تحترم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتتصرف طبقا لها. ويقلق أعضاء المجلس أن أي تصعيد للعنف ستكون له آثار خطيرة بالنسبة إلى عملية السلم، وخصوصا في وقت تجري فيه مفاوضات لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم.

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة طبقا للقرار ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بصدد هذه الحالة المتعلقة بالمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي".

وفي الجلسة ٣١٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل والأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة: رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/24980)[٢٦]".

وفي الجلسة ذاتها، واستجابة للطلب المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والوارد من المراقب عن فلسطين[٢٦]، قرر المجلس، بموجب تصويت، توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين للاشتراك في المناقشة وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح إلى دولة عضو عند دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

اتخذ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا).

القرار ٧٩٩ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وقد علم ببالغ القلق أن اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قد أبعدت إلى لبنان، يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مئات من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣]،

١ - يدين بقوة الإجراء الذي اتخذته اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإبعاد مئات المدنيين الفلسطينيين، ويعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل تقوم به اسرائيل؛

٢ - يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣]، على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويؤكد أن إبعاد المدنيين يشكل خرقا للتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٣ - يعيد أيضا تأكيد استقلال لبنان وسيادته وسلامته الاقليمية؛

٤ - يطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكفل عودة جميع المبعدين بأمان وعلى الفور إلى الأراضي المحتلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إيفاد ممثل إلى المنطقة لكي يتابع مع الحكومة الاسرائيلية ما يتعلق بهذه الحالة الخطيرة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٥١

بنود متعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

تقرير شفوي مقدم من الأمين العام بناء على تقريره المؤرخ ٥ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

مقرران

في الجلسة ٣٠٢٧، المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير شفوي مقدم من الأمين العام بناء على تقريره المؤرخ ٥ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363 و Add.1)"[٢٧].

وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق، في الجلسة ذاتها، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٧].

"ناقش أعضاء المجلس، في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الحادث المفجع الذي وقع في يوغوسلافيا في وقت سابق من هذا اليوم، والذي قامت فيه طائرة يوغوسلافية بإسقاط طائرة عمودية لبعثة المراقبة في يوغوسلافيا التابعة للجماعة الأوروبية، حيث قتل أربعة أعضاء ايطاليين وعضو فرنسي من البعثة.

"وقد أدان أعضاء المجلس هذا الاعتداء القاسي على أفراد مدنيين غير مسلحين، وقدموا أخلص تعازيهم لأسر أولئك الذين أزهقت أرواحهم. ولاحظ أعضاء المجلس أن السلطات اليوغوسلافية قبلت المسؤولية عن هذا الخرق الصارخ لوقف إطلاق النار وقالت إنها ستتخذ الإجراء التأديبي اللازم ضد المسؤولين عن الحادث، وأنها أعادت تأكيد التزامها باحترام وقف إطلاق النار احتراما تاما. وطلب أعضاء المجلس من السلطات اليوغوسلافية أن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لضمان ألا يمر هذا الفعل دون عقاب وعدم تكرار وقوع مثل هذه الحوادث.

"وكرر أعضاء المجلس تأكيد دعوتهم العاجلة لجميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا أن تحترم التزاماتها الخاصة بوقف إطلاق النار، وشددوا على استمرار أهمية الدور الذي تقوم به بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، حسب ما أكده تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢٨]. وأعرب أعضاء المجلس عن عميق تقديرهم للأعمال التي يقوم بها أعضاء البعثة، وطلبوا من الأطراف اليوغوسلافية أن تضمن السماح لأعضاء البعثة ولموظفي الأمم المتحدة بأداء دورهم بتعاون كامل من جميع الجوانب".

تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)[٢٩]

مقرر

في الجلسة ٣٠٢٨، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23363 و Add.1)"[٣].

القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٥ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)[٢٨]،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام الباب الثامن من الميثاق، ويلاحظ الدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في التوصل إلى حل سلمي في يوغوسلافيا،

وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المفجع الذي وقع في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة خمسة أعضاء من بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية،

١ - يوافق على التقرير الاضافي للأمين العام المؤرخ ٥ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)[٢٨] ويعرب عن تقديره للأمين العام لإعداده هذا التقرير؛

٢ - يرحب بالقيام، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام ليوغوسلافيا، بتوقيع اتفاق تنفيذي في سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٣٠] بشأن طرائق تنفيذ وقف إطلاق النار غير المشروط الذي وافق عليه الأطراف في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٣١]؛

٣ - يؤيد اعتزام الأمين العام، كمتابعة للبعثة الأخيرة لمبعوثه الشخصي، أن يرسل على الفور إلى يوغوسلافيا فريقا يصل إلى خمسين ضابط اتصال عسكري للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار، وفي هذا الصدد، يحيط علما بوجه خاص بالآراء المعرب عنها في الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من تقرير الأمين العام والمعايير الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٤ - يحث جميع الأطراف على احترام الالتزامات المعقودة في جنيف وسراييفو بغية تحقيق وقف كامل للأعمال الحربية؛

٥ - يطلب إلى جميع الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الموفدين من الأمم المتحدة وسلامة أعضاء بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية؛

٦ - يعيد تأكيد الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) وفي الفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، ويقرر أن الحظر ينطبق وفقا للفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام؛

٧ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الانسانية في يوغوسلافيا؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٢٨

مقرر

في الجلسة ٣٠٤٩، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23513)"[٣].

القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بالتقرير الاضافي للأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)[٣٢] وإذ يرحب بما أبلغ عنه من أن وقف إطلاق النار قد روعي عموما، مما أزال إحدى العقبات التي تعترض سبيل وزع عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا،

وإذ يلاحظ أن رسالة الرئيس فرانيو تودجمان المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٣]، التي يقبل فيها تماما ودون شرط مفهوم الأمين العام وخطته التي تحدد الشروط والمناطق التي سيتم فيها وزع قوة الأمم المتحدة، تزيل عقبة أخرى في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أيضا أن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٣٤] أن ييسر مهمة المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سلمية،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يعرب عن القلق للدلائل التي تنم عن أن الحظر الذي فرضه المجلس على توريد الأسلحة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يُراعى حاليا على الوجه التام، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام[٣٢]،

١ - يؤكد من جديد موافقته المبيَّنة في القرار ٧٢٤ (١٩٩١) على خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٣٤]؛

٢ - يرحب بالجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا لإزالة العقبة المتبقية في سبيل وزع عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا؛

٣ - يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى زيادة القوة المأذون بها لبعثة الاتصال العسكري إلى ما مجموعه خمسة وسبعون ضابطا؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على التعجيل بالأعمال التحضيرية التي يقوم بها لإقامة عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم حتى تكون مستعدة للوزع بعد أن يقرر المجلس ذلك مباشرة؛

٥ - يعرب عن قلقه لأن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم لم تُقبل بعد، على النحو التام ودون شرط، من قبل الجميع في يوغوسلافيا الذين يتوقف على تعاونهم نجاح تلك الخطة؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل اتخاذ كل الخطوات الملائمة لضمان أن تضع الأطراف اليوغوسلافية قبولها غير المشروط لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم موضع التنفيذ، وأن تفي بالتزاماتها بحسن نية، وأن تتعاون على الوجه التام مع الأمين العام؛

٧ - يطلب إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون، على الوجه التام، مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في بلوغ هدفه المتمثل في التوصل إلى تسوية سياسية تتسق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن القصد من

خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها ليس، بأي حال من الأحوال، هو استباق الحكم على شروط أي تسوية سياسية؛

٨ - يطلب إلى جميع الدول التعاون على الوجه التام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، بما في ذلك الابلاغ عن أي معلومات يوجه إليها انتباهها بشأن انتهاكات الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

٩ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٤٩

مقرر

في الجلسة ٣٠٥٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل يوغوسلافيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23592 و Add.1)"[٣]

القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٣٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)[٣٥]، وطلب حكومة يوغوسلافيا المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٣٦] المشار اليه في ذلك القرار لانشاء عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن الأمين العام يرى أن الظروف التي تسمح بالوزع المبكر لقوة للحماية تابعة للأمم المتحدة متوفرة الآن، وإذ يرحب بتوصيته بانشاء هذه القوة على الفور،

وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام ولمبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا لإسهامهما في تحقيق الظروف التي تيسر وزع قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، والتزامهما المتواصل بهذا الجهد،

وإذ يساوره القلق لأن الحالة في يوغوسلافيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، على النحو المحدد في القرار ٧١٣ (١٩٩١)،

وإذ يشير الى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا الى أحكام المادة ٢٥ والفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة الى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المبينة في هذا الإطار، لضمان التوصل الى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

واقتناعا منه بأن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم[٣٤] أن يساعد المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل الى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

١ - يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)[٣٥]؛

٢ - يقرر إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، تحت سلطته، وفقا للتقرير المذكور أعلاه ولخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم[٣٤]، ويطلب الى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان وزع القوة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يقرر، عملا على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام، أن تُنشأ القوة وفقا للفقرة ٤ أدناه، لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ما لم يقرر المجلس فيما بعد خلاف ذلك؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع عناصر القوة التي يمكن أن تساعد في وضع خطة تنفيذية للوزع الكامل للقوة في أقرب وقت ممكن لكي يوافق عليها المجلس، وميزانية تساعدان معا على أن تقدم الأطراف اليوغوسلافية أقصى قدر من المساهمة في تغطية تكاليف القوة وتكفلان بكل السبل الأخرى اتسام العملية بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

٥ - يشير الى أنه، وفقا للفقرة ١ من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، ينبغي أن تكون القوة ترتيبا مؤقتا لأجل تهيئة ظروف السلم والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية عامة للأزمة اليوغوسلافية؛

٦ - يدعو الأمين العام، بناء على ذلك، الى تقديم تقارير حسب الاقتضاء، وكل ستة أشهر على الأقل، الى مجلس الأمن بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية بالوسائل السلمية وبشأن الحالة على أرض الواقع، وتقديم أول تقرير عن انشاء القوة خلال شهرين من اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يتعهد، في هذا الصدد، بأن يقوم دون ابطاء بدراسة أي توصيات يتقدم بها الأمين العام في تقاريره بشأن القوة، بما في ذلك مدة بعثتها، وباتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد؛

٨ - يحث جميع الأطراف وغيرها من المعنيين على الامتثال بدقة لترتيبات وقف اطلاق النار الموقعة في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٣١] وفي سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٣٠]، وعلى التعاون الكامل وغير المشروط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

٩ - يطالب جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الأفراد الذين توفدهم الأمم المتحدة وأفراد بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية؛

١٠ - يطلب مرة أخرى الى الأطراف اليوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي الى التوصل الى تسوية سياسية بما يتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها لا يقصد بهما بأي شكل من الأشكال استباق أي شروط لتسوية سياسية؛

١١ - يقرر، داخل الإطار نفسه، عدم تطبيق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) على الأسلحة والمعدات العسكرية التي ترسل حصرا لاستعمال القوة؛

١٢ - يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للقوة، وبصفة خاصة السماح بعبور أفرادها ومعداتها وتيسير ذلك؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر النشط الى أن يتحقق حل سلمي.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٥٥

مقـررات

فـــي رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي قرر المجلس بمـــوجبه انشاء قوة الأمم المتحدة للحماية. واقتـــرح الأمين العام، بعد أن أكمل مشاوراته مع الأطراف، أن يعين، بموافقة المجلس، الفريق ساتيش ناميبار (الهند) قائدا للقوة.

وفي رسالـــة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المـــؤرخة ٢٥ شباط/فبـــراير ١٩٩٢[٣٧] والمتعلقة بتعيين قائد قوة الأمم المتحدة للحماية قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم يوافقون على اقتراحكـــم الوارد في الرسالة."

وفي رسالـــة أخرى مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٩] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس اقترح الأمين العام، بعد أن فرغ من إجراء المشاورات اللازمة، أن تتكون العناصر العسكرية لقوة الأمم المتحدة للحماية من الدول التالية، التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيـــث المبـــدأ لإتاحة الأفراد اللازمين: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيرلندا، البرتغـــال، بلجيكا، بنغلاديـــــش، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، غانا، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مصـــر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا. وأشار الى أنه في انتظار رد من بعض الدول التـــي جرت مفاتحتها في هذا الشأن بصورة غير رسمية، وأنه سيرجع الى المجلس عندما يصله منها ما يفيد بما إذا كانت هي الأخرى على استعـــداد مـــن حيث المبدأ للمساهمة بأفـــراد عسكريين فـــي القوة.

وفي رسالـــة مؤرخـــة ٢٦ شبـــاط/فبراير ١٩٩٢[٤٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المـــؤرخة ٢٥ شبـــاط/فبراير ١٩٩٢[٣٩] والمتعلقة بتكـــوين العناصر العسكرية لقـــوة الأمم المتحدة للحماية قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم يوافقون على اقتراحكم الوارد في الرسالة."

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٢[٤١] وموجهة الـــى رئيـــس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي وافق بموجبه المجلـــس علـــى تقريره المؤرخ ١٥ و ١٩ شباط/فبرايـــر ١٩٩٢ المقـــدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)[٣٥] الذي اقترح فيه انشاء قوة الأمم المتحدة للحماية، والى رسالته المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ التي تضمنت الاقتراح المتعلق بتكوين تلك القوة[٣٩]. وبعد أن انتهى الأمين العام من اجراء المشاورات اللازمة، اقترح كذلك إضافة الأردن واستراليا والبرازيل وفنزويلا الى الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في القوة.

وفي رسالـــة مـــؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٢[٤٢]، أبلغ رئيس مجلـــس الأمـــن الأمين العام ما يلي:

"أتشـــرف بإبـــلاغكم أنه قد عرضت على أعضاء المجلـــس رسالتكم المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢[٤١] بشأن الاضافة المقترحة الـــى تكوين العنصر العسكـــري لقـــوة الأمـــم المتحـــدة للحماية،

وأعضاء المجلس يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي الجلسة ٣٠٦٦، المعقودة في ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل يوغوسلافيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/23777)[٤٣]".

القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)
المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٢،

واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)[٤٤]،

واذ يشير الى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

واذ يرحب بالتقدم المحرز نحو إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية وبالاتصالات المستمرة التي يجريها الأمين العام مع كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى لتثبيت وقف اطلاق النار،

واذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات يومية لوقف اطلاق النار واستمرار التوتر في عدد من المناطق حتى بعد وصول العناصر المتقدمة للقوة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)[٤٤]؛

٢ - يقرر أن يأذن بالوزع الكامل لقوة الأمم المتحدة للحماية في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يحث كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على بذل مزيد من الجهود لتقديم أقصى قدر من المساهمة في تغطية تكاليف القوة، بغرض المساعدة في كفالة اتسام العملية بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

٤ - يحث أيضا كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لكفالة التنقل الجوي للقوة بحرية كاملة؛

٥ - يطلب الى كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى عدم اللجوء الى استخدام العنف، ولا سيما في أي منطقة يتقرر تمركز القوة أو وزعها فيها؛

٦ - يناشد كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك التعاون في الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية من أجل التوصل الى وقف اطلاق النار والى حل سياسي عن طريق التفاوض.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٦٦

مقرران

في الجلسة ٣٠٦٨، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/23777)"[٤٣].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٥]:

"إن المجلس، إذ يشعر بالجزع إزاء الأنباء التي تفيد بتدهور الحالة بسرعة في البوسنة والهرسك، يكرر تأكيد النداء الوارد في قرار المجلس ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ إلى جميع الأطراف والمعنيين الآخرين في البوسنة والهرسك بوقف القتال على الفور. ويدعو المجلس الأمين العام إلى ايفاد مبعوثه الخاص ليوغوسلافيا على نحو عاجل إلى المنطقة لكي يعمل بالتعاون الوثيق مع ممثلي الجماعة الأوروبية الذين تستهدف جهودهم الحالية وقف القتال والتوصل إلى حل سلمي للأزمة، وإلى تقديم تقريره إلى المجلس".

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

مقررات

في الجلسة ٣٠٧٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23833)[٤٣]؛

"رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23838)"[٤٣].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٦]:

"قبل أن ينظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩١)[٤٧]، أجرى تبادلا في الآراء طرحت في أثنائه مختلف المقترحات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

"ويلاحظ المجلس بقلق عميق التدهور السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك، الأمر الذي، بالاضافة إلى أنه يودي بحياة عدد متزايد من الضحايا الأبرياء الكثيرين، يعرض السلم والأمن للخطر في المنطقة.

"ويرحب المجلس بالجهود الأخيرة التي بذلتها الجماعة الأوروبية والأمين العام بهدف إقناع الأطراف بالاحترام الكامل لوقف إطلاق النار الموقّع في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢[٤٨] برعاية الجماعة الأوروبية. ويلاحظ بارتياح قرار الأمين العام الإسراع بوزع ١٠٠ مراقب عسكري في البوسنة والهرسك من قوة الأمم المتحدة للحماية على أن يُنشر ٤١ منهم في منطقة موستار فورا. إذ أن وجود هؤلاء المراقبين العسكريين، كوجود مراقبي الجماعة الأوروبية، يساعد الأطراف على تنفيذ ما تعهدوا به في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ من التزام باحترام وقف إطلاق النار. ويرحب المجلس بالدعم من جانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبالجهود الجماعة الأوروبية والأمم المتحدة.

"ويطلب المجلس وقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنه والهرسك على الفور. وفي هذا الصدد، يدعو على وجه التحديد جيران البوسنة والهرسك إلى ممارسة كل ما لديهم من نفوذ لإنهاء هذا التدخل. والمجلس يدين علنا وبلا تحفظ استخدام القوة، ويدعو جميع القوات العسكرية النظامية وغير النظامية إلى التصرف وفقا لهذه المبادئ. ويؤكد قيمة التنسيق الدقيق المتواصل بين الأمين العام والجماعة الأوروبية لتأمين الالتزامات الضرورية من جميع الأطراف والمعنيين الآخرين.

"ويحث المجلس جميع الأطراف على الاحترام الفوري الكامل لوقف إطلاق النار، ويدين جميع انتهاكات وقف إطلاق النار من أي جهة كانت.

"ويؤيد المجلس الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنه والهرسك برعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا. ويحث الطوائف الثلاث في البوسنه والهرسك على المشاركة بصورة فعالة وبناءة في هذه المحادثات وعلى إبرام وتنفيذ الترتيبات الدستورية التي يجري وضعها في المحادثات الثلاثية.

"ويدعو المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية والتعاون بحيث تصل إمدادات المساعدة الإنسانية إلى مكانها المقصود.

"وقرر المجلس أن يبقي المسألة قيد النظر النشط، وأن يواصل النظر فيما يستطيع المجلس تقديمه من مساهمة أخرى في استعادة السلم والأمن في البوسنه والهرسك".

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢[٤٩] وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام رئيس المجلس بأنه قرر إيفاد السيد ماراك أ. غولدينغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلم، لبحث الحالة المتطورة في البوسنة والهرسك والنظر في امكانية اضطلاع الأمم المتحدة بعملية لحفظ السلم. وأعلن أن السيد غولدينغ سيبدأ رحلته إلى هناك بأسرع ما يمكن.

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢[٥٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢[٤٩] بشأن إيفاد السيد ماراك أ. غولدنغ، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلم، إلى البوسنة والهرسك، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وبأنهم يرحبون بقراركم".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢

مقرر[٥١]

في أعقاب المشاورات التي أجريت يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٥٢]:

"يحيط أعضاء مجلس الأمن علما بأن الوثيقة S/23877 ستصدر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢. ويوافقون على أن هذا الأمر لا يمس القرارات التي قد تتخذها هيئات الأمم المتحدة المختصة أو مواقفهم الوطنية بشأن هذه المسألة".

تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)

مقرر

في الجلسة ٣٠٧٥، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) (S/23900)"[٤٣].

القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢،

وإذ يعرب عن تقديره لتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٢[٤٧] و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢[٥٣] المقدمين عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة القائمة في بعض أجزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ولا سيما إزاء التردي السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق وإلى الدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في تحقيق حل سلمي في البوسنة والهرسك، وكذلك في جمهوريات أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

وقد نظر في الإعلان الصادر في بلغراد يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ والوارد وصفه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ فيما يتعلق بانسحاب أفراد الجيش الشعبي اليوغوسلافي من الجمهوريات الأخرى عدا صربيا والجبل الأسود والتخلي عن ممارسة السلطة على من يبقون،

وإذ يلاحظ وجود حاجة ملحة إلى المساعدات الانسانية ومختلف النداءات الموجهة في هذا الصدد، لاسيما من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشجب الحادث المؤسف الذي وقع يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة أحد أعضاء بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء سلامة أفراد الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

١ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك بأن توقف القتال فورا، وأن تحترم فورا وبالكامل وقف إطلاق النار الموقع في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٩٢،[٤٨] وأن تتعاون مع الجماعة الأوروبية في الجهود التي تبذلها لتحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض على نحو عاجل، يحترم مبدأ عدم قبول أي تغيير للحدود بالقوة؛

٢ - يرحب بالجهود التي يضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، ويحث على استئناف المناقشات دون تأخير، ويحث

الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبصورة بناءة في هذه المناقشات بصفة مستمرة حسبما أوصى الأمين العام، وعلى عقد وتنفيذ الترتيبات الدستورية الجاري وضعها في المحادثات الثلاثية؛

٣ - يطالب بأن تتوقف فورا جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي، فضلا عن عناصر الجيش الكرواتي، وأن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لإنهاء مثل هذا التدخل، وأن تحترم السلامة الاقليمية للبوسنة والهرسك؛

٤ - يطالب أيضا بوجوب سحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة الآن في البوسنة والهرسك أو خضوعها لسلطة حكومة البوسنة والهرسك، أو تسريحها ونزع سلاحها مع وضع أسلحتها تحت مراقبة دولية فعالة، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر دون تأخير في نوع المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها في هذا الصدد؛

٥ - يطالب كذلك بتسريح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك ونزع سلاحها؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان التوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة التي يتعرض لها أشخاص من المناطق التي يعيشون فيها، وكذلك ضمان التوقف الفوري لأية محاولات لتغيير التكوين الإثني للسكان في أي مكان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة؛

٧ - يؤكد الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات إنسانية ومادية ومالية، مع مراعاة العدد الكبير للاجئين والمشردين، ويؤيد تماما الجهود التي تبذل حاليا لتوصيل معونة إنسانية لجميع ضحايا النزاع والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى بيوتهم؛

٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان إقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عوائق، بما في ذلك الوصول المأمون والمضمون إلى المطارات في البوسنة والهرسك؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض النشط إمكانية حماية برامج الإغاثة الإنسانية الدولية، بما في ذلك الخيار المذكور في الفقرة ٢٩ من تقريره المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢[٥٣]، وضمان الوصول المأمون والمضمون إلى مطار سراييفو، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن بحلول ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢؛

١٠ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل إبقاء إمكانية وزع بعثة لحفظ السلم في البوسنة والهرسك تحت رعاية الأمم المتحدة قيد الاستعراض، وذلك مع إيلاء الاعتبار لتطور الحالة ولنتائج الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية؛

١١ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تحترم تماما حريتهما في الحركة وسلامة أفرادهما؛

١٢ - يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في وزع القوة، ويرحب بتولي هذه القوة فعلا للمسؤولية الكاملة التي تقضي بها ولايتها في سلافونيا الشرقية، ويطلب الى الأمين العام أن يضمن اضطلاع القوة بكامل مسؤولياتها في جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن يشجع جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على حل أية مشاكل متبقية في هذا الصدد؛

١٣ - يحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على أن تتعاون بكل الطرق مع القوة وفقا لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم[٣٤] وأن تمتثل تماما للخطة في جميع جوانبها، ولاسيما نزع سلاح جميع القوات غير النظامية، بصرف النظر عن أصلها، في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

١٤ - يقرر أن يواصل النظر بنشاط في هذه المسألة وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى لبلوغ حل سلمي طبقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٧٥

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٢، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون :

"تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000)[٤٣].

"رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23997)[٤٣]

"رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك (S/24024)".[٤٣]

القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢[٥٤]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ، في السياق البالغ التعقيد لما يقع من أحداث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، أن جميع الأطراف تتحمل قدرا من المسؤولية عن الحالة،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك،

وإذ يشير الى عدم جواز تحقيق أية مكاسب أو تغييرات اقليمية عن طريق العنف وإلى حرمة حدود البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم الامتثال للمطالب الواردة في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، بما فيها مطالبته:

- أن تقوم جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك بوقف القتال فورا،

- أن تتوقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك على الفور،

- أن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لانهاء كل تدخل واحترام السلامة الاقليمية للبوسنة والهرسك،

- أن تتخذ تدابير فيما يتعلق بوحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسريح أية وحدات لا تسحب ولا توضع تحت سلطة حكومة البوسنة والهرسك ونزع سلاح هذه الوحدات ووضعه تحت مراقبة دولية فعالة،

- أن تسرح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك وينزع سلاحها،

وإذ يعرب عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه الوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة الى توفير الحماية الفعالة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الأقليات الإثنية،

وإذ يهوله عدم القيام بعد بإقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عائق، بما في ذلك الوصول الآمن المكفول الى مطار سراييفو والمطارات الأخرى في البوسنة والهرسك، وكذلك الرحيل منها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية المتبقين في سراييفو تعرضوا لقصف متعمد بقذائف الهاون ونيران الأسلحة الخفيفة، وكان لا بد من سحب المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة الذين جرى وزعهم في منطقة موستار،

وإذ يساوره بالغ القلق ايضا إزاء التطورات في كرواتيا، بما في ذلك استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار واستمرار طرد المدنيين من غير الصرب، وإزاء عرقلة وعدم التعاون مع القوة في أجزاء أخرى من كرواتيا،

وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المأساوي الذي وقع في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ وأودى بحياة عضو في فريق لجنة الصليب الأحمر الدولية في البوسنة والهرسك،

وإذ يلاحظ أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، لم يلق قبولا عاما،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)[٥٥]،

وإذ يشير الى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا الى احكام الفصل الثامن من الميثاق، والدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في العمل من أجل التوصل الى حل سلمي في البوسنة والهرسك وكذلك في الجمهوريات الأخرى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

وإذ يشير كذلك الى عزمه في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) على النظر في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل الى حل سلمي تمشيا مع قراراته ذات الصلة، وإذ يؤكد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد أي طرف أو أطراف تقصر عن الوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقراراته الأخرى ذات الصلة،

وتصميما منه في هذا السياق على اتخاذ تدابير معينة هدفها الوحيد هو التوصل الى حل

سلمي وتشجيع الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء،

وإذ يشير الى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في استشارة المجلس عندما تجد نفسها أمام مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بأية تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ،

وإذ يقرر أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يدين قصور السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، عن اتخاذ تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٢ - يطالب بقيام أية عناصر من الجيش الكرواتي لا تزال موجودة في البوسنة والهرسك بالتصرف وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) دون مزيد من التأخير؛

٣ - يقرر أن تعتمد جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي تبقى سارية حتى يقرر المجلس أن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، قد اتخذت تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٤ - يقرر أيضا أن تمنع جميع الدول ما يلي :

(أ) أن تستورد في اقاليمها أية سلع أساسية ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن أو الطائرات التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لأية سلع أساسية أو منتجات، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تُخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، الى أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو الى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تنفذ منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع الأساسية أو المنتجات؛

٥ - يقرر كذلك أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع من نوع المرافق العامة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج

أية أموال أو موارد من هذا القبيل من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات، أو لأي من هذه المشاريع، ومن تحويل أي أموال أخرى الى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فيما عدا المدفوعات المخصصة حصرا للأغراض الطبية أو الانسانية والمواد الغذائية؛

٦ - يقرر أن المحظورات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ لا تنطبق على الشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسلع الأساسية والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والموجودة بصفة مؤقتة في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لغرض هذا الشحن العابر فقط، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من اقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى الهبوط في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو كانت قد أقلعت منه، ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد نالت، لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو من داخل اقليمها، بتقديم خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو التي تشغلها أو تشغل نيابة عن كيانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تقديم مكونات لهذه الطائرات، والتثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات؛

٨ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) تخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المشاركة في الأنشطة الرياضية في اقليمها من جانب أشخاص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ج) تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رسميا أو يمثلونها؛

٩ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول، فضلا عن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم الاستجابة لأية مطالبة من جانب السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق، أو لصالح، الشخص أو الهيئة المذكورين، تتعلق بأي عقد أو تعامل آخر يتأثر أداؤه بالتدابير التي يفرضها هذا القرار والقرارات ذات الصلة؛

١٠ - يقرر ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار على الأنشطة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا، أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، أو على بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تتعاون

الدول والأطراف والجهات المعنية الأخرى تعاونا كاملا مع القوة، والمؤتمر والبعثة، واحترام حريتها في الحركة وسلامة أفرادها احتراما تاما؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تتصرف على نحو دقيق وفقا لأحكام هذا القرار، رغم وجود حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار؛

١٢ - يطلب أيضا إلى جميع الدول موافاة الأمين العام بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالتدابير التي وضعتها للاستجابة للالتزامات الواردة في الفقرات ٤ إلى ٩؛

١٣ - يقرر أن تضطلع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بالمهام التالية بالاضافة إلى المهام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٢):

(أ) أن تنظر في التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالاجراءات المتخذة من جانبها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩؛

(ج) أن تنظر في أية معلومات تقدمها الدول إليها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩، والقيام في هذا السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

(د) أن توصي بتدابير ملائمة ردا على انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ وتوفير المعلومات على أساس منتظم للأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

(هـ) أن تنظر في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ وتوافق عليها؛

(و) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في أية طلبات للموافقة على رحلات جوية لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة وفقا للفقرة ٧؛

١٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) في إنجاز مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بل قبل هذا التاريخ إذا رأى ذلك مناسبا عن تنفيذ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) من قبل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية؛

١٦ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المستمر التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ بغية النظر فيما إذا كان يمكن تعليق هذه التدابير أو إنهاؤها في أعقاب الامتثال لمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

١٧ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق الى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١٧، ويدعوه إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح

لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق؛

١٩ - يحث جميع الدول على الاستجابة للنداء المشترك المنقح من أجل تقديم المساعدة الانسانية الصادر في أوائل أيار/مايو ١٩٩٢ عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية؛

٢٠ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) بأن تواصل جميع الأطراف جهودها في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وبأن تستأنف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشاتها المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك؛

٢١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط وأن ينظر على الفور، عند الاقتضاء، في اتخاذ مزيد من الخطوات للتوصل إلى حل سلمي يتمشى مع قراراته المجلس ذات الصلة.

اتخذ في الجلسة ٣٠٨٢ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير اضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24188)"[٤٣].

القرار ٧٦٢ (١٩٩١)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ ينوه بالتقرير الاضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)[٥٦]،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نتيجة لتولي قوة الأمم المتحدة للحماية للمسؤوليات في القطاعين الشرقي والغربي، وإذ يساوره القلق للصعوبات التي تواجهها القوة في القطاعين الشمالي والجنوبي،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة الى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المنصوص عليها في إطاره، لضمان تسوية سياسية سلمية،

١ - يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)[٥٦]؛

٢ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على مراعاة التزاماتها بتحقيق

وقف تام للأعمال العدائية وتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم[٣٤]؛

٣ - يحث أيضا، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)، حكومة كرواتيا على سحب جيشها إلى المواقع التي كان يحتفظ بها قبل الهجوم الذي وقع في ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ والتوقف عن أي أنشطة عسكرية عدائية داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو المناطق المجاورة لها؛

٤ - يحث الوحدات المتبقية من الجيش الشعبي اليوغوسلافي وقوات الدفاع الإقليمية الصربية في كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسحب جميع القوات ونزع سلاحها وفقا لتلك الخطة؛

٥ - يحث حكومة كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على اتباع المسار للعمل الموجز في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام ويناشد جميع الأطراف مساعدة القوة في تنفيذه؛

٦ - يوصي بإنشاء اللجنة المشتركة الموصوفة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وبأن تتشاور اللجنة مع سلطات بلغراد في تنفيذ مهامها كلما اقتضى الأمر ذلك أو كان مناسبا؛

٧ - يأذن بتعزيز القوة بإضافة ما يصل الى ستين من المراقبين العسكريين ومائة وعشرين من الشرطة المدنية للقيام بالمهام المتوخاة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وذلك بالاتفاق مع حكومة كرواتيا والجهات الأخرى المعنية؛

٨ - يعيد تأكيد الحظر المطبق في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، والفقرة ٦ من القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)؛

٩ - يؤيد الآراء المبداة في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام بشأن العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن انهيار خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في المنطقة بكاملها؛

١٠ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده للوفاء، في أقرب وقت ممكن، بأحكام الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

١١ - يدعو مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع المؤتمر المعني يوغوسلافيا وأهدافه في التوصل إلى تسوية سياسية تتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها لا يقصد بهما بأي حال من الأحوال استباق الحكم بشأن شروط أي تسوية سياسية؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط إلى حين التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٨٨

مقرر[٥٧]

في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء مجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٥٨]:

"يحيط أعضاء المجلس علما بأن الوثيقة S/24258 سوف تصدر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهم يوافقون على أن ذلك لا يشكل مساسا بالقرارات التي قد تتخذها الهيئات المناسبة بالأمم المتحدة أو بمواقفهم الوطنية إزاء هذه المسألة".

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) (S/24075 و Add.1)"[٤٣].

القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أمن إخلاء ثكنات المارشال تيتو الموجودة في سراييفو،

وإذ يلاحظ أيضا اتفاق جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على اعادة فتح مطار سراييفو لأغراض انسانية، تحت سلطة الأمم المتحدة دون سواها، وبمساعدة قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يلاحظ كذلك أن اعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الانسانية سيشكل خطوة أولى نحو انشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها،

وإذ يسوؤه استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من المتعذر توزيع المساعدة الانسانية في سراييفو وما حولها،

وإذ يشدد على حتمية الحاجة الى القيام على نحو عاجل بايجاد حل سياسي يتم التوصل اليه عن طريق التفاوض للحالة في البوسنة والهرسك،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)[٥٩]؛

٢ - يقرر توسيع ولاية وحجم قوة الأمم المتحدة للحماية، المنشأة بموجب القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، وفقا لتقرير الأمين العام؛

٣ - يأذن للأمين العام بأن يقوم، عندما يرى ذلك مناسبا، بوزع المراقبين العسكريين وما يتصل بذلك من أفراد ومعدات يتطلبهم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ من تقريره؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس إذن مجلس الأمن من أجل وزع العناصر الإضافية للقوة، بعد أن يبلغ المجلس بأنه قد تم الوفاء بجميع الشروط اللازمة لتنفيذ تلك العناصر للمهمة التي وافق عليها المجلس، بما في ذلك وقف إطلاق النار وقفا فعالا ودائما؛

٥ - يدين بقوة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية المسؤولة عن انتهاكات وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦٠] المرفق بتقرير الأمين العام؛

٦ - يطلب الى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية الامتثال التام للاتفاق المذكور أعلاه وبخاصة مراعاة وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من ذلك الاتفاق، مراعاة صارمة؛

٧ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تتعاون تعاونا تاما مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية وبأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة سلامة أفرادها؛

٨ - يطالب أيضا جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور باتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الامدادات الانسانية دون عائق الى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك انشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، ويدعوه الى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الامدادات الانسانية دون عائق؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن عما بذله من جهود في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٨٣

مقرران

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦١] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى أنه إلحاقا بما قرره المجلس في قراره ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبعد الانتهاء من المشاورات اللازمة، فإنه يقترح كذلك اضافة أوكرانيا الى قائمة الدول المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية.

وفي رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢[٦٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس الى رسالتكم المؤرخة ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٢[٦١] بشأن العدد الإضافي المتعلق بتشكيل قوة الأمم المتحدة للحماية. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24100 و Corr.1)"[٦٣].

القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبوجه خاص الفقرة ٧ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، التي أكد فيها الحاجة الملحة الى تقديم مساعدات إنسانية، وأيد تماما الجهود التي تبذل حاليا لتوصيل معونات إنسانية لجميع ضحايا النزاع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أن أوجه الحظر الواردة في الفقرة ٤ (ج) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عدا الإمدادات الطبية والمواد الغذائية، وكذلك أوجه الحظر المتعلقة بالمعاملات المالية في هذا الشأن والواردة في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، لا تنطبق على السلع الأساسية والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، عند موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا في إطار اجراء عدم الاعتراض المبسط والمعجل.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٨٦

تقريران شفويان مقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقريران شفويان مقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24201)"[٤٢].

القرار ٧٦١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أفاد عنه الأمين العام تجاه تأمين قوة الأمم المتحدة للحماية لعملية الإجلاء عن مطار سراييفو وإعادة فتحه، وإذ يشعر بالحاجة إلى الإبقاء على هذا الزخم المواتي،

وإذ يشدد على الطابع الملح لسرعة إيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وما حولها،

١ - يأذن للأمين العام بالقيام فورا بوزع عناصر إضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية بغرض ضمان الأمن وتسيير العمل في مطار سراييفو وإيصال المساعدة الإنسانية وفقا لتقريره المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)[٥٩]؛

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى الامتثال التام لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦٠] وبصفة خاصة الحفاظ على وقف تام وغير مشروط لإطلاق النار؛

٣ - يناشد جميع الأطراف التعاون التام مع القوة في إعادة فتح المطار، وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وعدم السعي إلى تحقيق أي ميزة عسكرية في هذه الحالة؛

٤ - يطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون التام مع القوة ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة أفرادها؛ ففي حالة عدم توفر ذلك التعاون فإن المجلس لا يستبعد اتخاذ تدابير أخرى لإيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وما حولها؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول المساهمة في الجهود الإنسانية الدولية في سراييفو وما حولها؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٨٧

تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)

مقرر

في الجلسة ٣٠٩٣، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) (S/24263 و Add.1)"[٦٣].

القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الاضافي المقدم من الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)[٦٤]،

وإذ يقلقه استمرار انتهاك اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦٥]، الذي وافقت بموجبه الأطراف، في جملة أمور، على ما يلي:

- سحب جميع أنظمة الأسلحة المضادة للطائرات من المواقع التي يمكنها منها تهديد المطار والطرق الجوية المؤدية إليه؛

- تركيز جميع أنظمة المدفعية والهاون والصواريخ أرض - أرض والدبابات المرابطة في نطاق المطار، في مناطق توافق عليها قوة الأمم المتحدة للحماية ورهنا بمراقبة القوة على خط إطلاق النار؛

- إنشاء ممرات أمنية بين المطار والمدينة، تحت رقابة القوة، لضمان الحركة الآمنة للمعونات الإنسانية والموظفين العاملين عليها،

وإذ يساوره شديد القلق بشأن سلامة موظفي القوة،

وادراكا منه للأعمال الرائعة التي تقوم بها في سراييفو القوة، وقيادتها على الرغم من ظروف شديدة الصعوبة والخطر،

وإذ يدرك الصعوبات الكبرى التي تواجه عمليات الاجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة السائدة حاليا في سراييفو وإزاء التقارير والدلائل العديدة التي تبين تدهور الأوضاع في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وإذ يثني على تصميم جميع المشاركين في الجهود الإنسانية وشجاعتهم،

وإذ يشجب استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من الصعب تقديم المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وضواحيها، فضلا عن المناطق الأخرى من الجمهورية،

وإذ يلاحظ أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الانسانية إنما يشكل خطوة أولى في اقامة منطقة أمن تشمل سراييفو ومطارها،

وإذ يذكر بالالتزامات المنبثقة عن القانون الانساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]،

وإذ يشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى إيجاد حل سياسي عاجل للحالة في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض،

١ - يوافق على التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)[٦٤]؛

٢ - يأذن للأمين العام بأن يوزع فورا عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان أمن وتشغيل مطار سراييفو وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للفقرة ١٢ من تقريره؛

٣ - يكرر دعوته إلى جميع الأطراف وغيرها من المعنيين للامتثال بصورة تامة لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦٠] وللتوقف فورا عن أي نشاط عسكري قتالي في البوسنة والهرسك؛

٤ - يثني على ما تبذله القوة من جهود بلا كلل وعلى شجاعتها في الدور الذي تضطلع به في تأمين الإغاثة الإنسانية في سراييفو وضواحيها؛

٥ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها من المعنيين تعاونا تاما مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص؛

٦ - يدعو جميع الأطراف وغيرها من المعنيين إلى التعاون مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير تقديم المعونة الإنسانية إلى المناطق الأخرى في البوسنة والهرسك التي لا تزال في حاجة ماسة إلى المساعدة؛

٧ - يكرر مطالبته جميع الأطراف وغيرها من المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي القوة؛

٨ - يدعو مرة ثانية جميع الأطراف المعنية إلى إنهاء خلافاتها من خلال حل سلمي لمشاكل المنطقة يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، وأن تتعاون لتحقيق ذلك مع الجهود الجديدة التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بتأييد من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، وخصوصا الاستجابة لدعوة رئيس المؤتمر إلى إجراء محادثات في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال وثيق بالتطورات التي تجرى في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد

في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض؛

١٠ - يؤكد مجددا أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الانساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥]، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أي تدبير آخر قد يلزم لضمان تقديم المعونة الإنسانية دون عائق؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٩٣

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

مقررات

في الجلسة ٣٠٩٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24264)[١٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24265)[١٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24266)[١٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (S/24270)[١٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24305)"[١٣].

وفي الجلسة ذاتها، وبعد مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن،

أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٦٦]:

"يرحب المجلس بالاتفاق المبرم بين الأطراف في البوسنة والهرسك، والموقع في لندن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢[٦٧] في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا.

"ويدعو المجلس الأطراف إلى الامتثال امتثالا تاما لهذا الاتفاق بجميع جوانبه. ويدعو على وجه الخصوص جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين إلى الالتزام الدقيق بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك بأكمله.

"وقد قرر المجلس من حيث المبدأ قبول الطلب الذي يدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام قوة الأمم المتحدة للحماية بالإشراف على جميع الأسلحة الثقيلة (الطائرات المقاتلة والمدرعات والمدفعية ومدافع الهاون وقاذفات الصواريخ، الخ) وفقا لاتفاق لندن. ويدعو المجلس الأطراف إلى أن تفصح على الفور لقائد القوة عن مواقع الأسلحة الثقيلة التي ستوضع تحت الإشراف وكمياتها. كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول يوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن آثاره المتصلة بالموارد.

"ويرحب المجلس بالأحكام الواردة في اتفاق لندن بخصوص عودة جميع اللاجئين وحرية تنقل المدنيين الذين منعت الحالة العسكرية انتقالهم أو أدت إلى انحباسهم. كما يرحب بالجهود المبذولة لتعبئة المساعدة الدولية للتصدي لمشكلة اللاجئين تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويدعو المجلس الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقف إطلاق النار الذي أعلن الآن لإيصال الإغاثة والإمدادات الإنسانية إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك.

"ويعرب المجلس عن ارتياحه لأن المحادثات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لمستقبل البوسنة والهرسك ستستأنف في لندن في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، ويحث جميع الأطراف على الاسهام بصورة نشطة إيجابية في هذه المحادثات بحيث تسفر عن حل سلمي في أقرب وقت ممكن.

"ويشدد المجلس على ضرورة الامتثال التام لجميع متطلبات قرارات المجلس ذات الصلة، الأمر الذي يعتبر اتفاق لندن خطوة مهمة نحو تحقيقه. ويعيد المجلس تأكيد ما قرره من إبقاء المسألة قيد نظره النشط، والنظر بصورة فورية، عند الضرورة، في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي وفقا لتلك القرارات".

تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

مقرران

في الجلسة ٣١٠٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24333)"[٦٣].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب المشاورات التي جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٨]:

"يشير المجلس إلى البيان الذي أصدره رئيس المجلس في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢[٦٦] فيما يتعلق بالاتفاق المبرم بين الأطراف في البوسنة والهرسك الموقع في لندن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢[٦٧].

"ويحيط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢[٦٩]، والمقدم إلى المجلس استجابة لطلبه المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، مشفوعا بمفهوم للعمليات.

"ويتفق المجلس مع الأمين العام في رأيه الذي يقول بأن الأحوال لم تتوافر بعد لقيام الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك على النحو المتصور في اتفاق لندن.

"ويدعو المجلس الأمين العام إلى الاتصال بجميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة في أوروبا، لكي يطلب منها القيام بصورة عاجلة بتوفير المعلومات للأمين العام عن الموظفين والمعدات والدعم السوقي التي ستكون على استعداد للمساهمة به، فرديا أو جماعيا، في الإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك، على النحو الموصوف في تقرير الأمين العام.

"وفي ضوء نتيجة هذه الاتصالات، سيضطلع الأمين العام بالأعمال التحضيرية الأخرى اللازمة فيما يتعلق بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك.

"وإذ يذكر المجلس بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يدعو المنظمات والوكالات الإقليمية الأوروبية المعنية، ولا سيما الجماعة الأوروبية، إلى تعزيز تعاونها مع الأمين العام في الجهود الرامية إلى المساعدة على حل المنازعات التي ما زالت نيرانها متأججة فيما كان سابقا يوغوسلافيا. وبصورة خاصة سيرحب المجلس بمشاركة الأمين العام في أي مفاوضات تجرى تحت رعاية الجماعة الأوروبية.

"كذلك يدعو المجلس الجماعة الأوروبية إلى القيام، بالتعاون مع الأمين العام، بدراسة إمكانية توسيع وتكثيف المؤتمر الحالي بغية إعطاء قوة دفع جديدة لعملية التماس تسويات يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض لمختلف الصراعات والمنازعات فيما كان سابقا يوغوسلافيا.

"ويشدد المجلس على أهمية قيام أطراف اتفاق لندن بتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق تنفيذا تاما، ويدعو الجهات الأخرى المعنية إلى أن تحترم الاتفاق هي أيضا. ويؤكد المجلس، بصفة خاصة، ضرورة أن تحترم الأطراف وقف إطلاق النار وأن تحافظ عليه في مختلف أنحاء إقليم البوسنة والهرسك بأكمله، وأن تفصح بصورة فورية لقائد قوة الأمم المتحدة للحماية عن مواقع الأسلحة الثقيلة التي ستوضع تحت الإشراف وكمياتها. كذلك يطالب المجلس بأن تتعاون الأطراف والجهات الأخرى المعنية بصورة تامة مع القوة ومع الوكالات الإنسانية وبأن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لضمان سلامة موظفيها.

"ويشدد المجلس على الحاجة إلى الامتثال التام لجميع متطلبات قراراته ذات الصلة، وهو على استعداد للنظر فورا، في أي وقت يقتضي ذلك، في خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي يتفق مع قراراته ذات الصلة.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن الأعمال الأخرى الجاري الاضطلاع بها، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط".

رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

مقررات

في الجلسة ٣١٠٣، المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/24376)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/24377)"[٦٣].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب المشاورات التي جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٠]:

"إن المجلس ليشعر ببالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني ولا سيما التقارير التي تفيد بأنه يجري سجن المدنيين وإساءة معاملتهم في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال في داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة وبخاصة في البوسنة والهرسك. ويدين المجلس أي انتهاكات أو إساءات معاملة من هذا القبيل ويطلب منح المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية، حق الدخول الفوري والحر والمستمر إلى كل هذه الأماكن ويدعو جميع الأطراف إلى بذل كل ما في وسعها لتسهيل ذلك الدخول. ويدعو المجلس كذلك جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم على الفور إلى المجلس أي معلومات أخرى قد تكون متوفرة لديها بشأن هذه المعسكرات والوصول إليها.

"ويؤكد المجلس من جديد أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٦٥] وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها إنما يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره النشط".

بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن

مقـــرر

في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفي أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي لوسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس[٧١]:

"يدين أعضاء المجلس الهجوم الجبان الذي تعرضت له مؤخرا مواقع قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو وأدى الى مصرع فرد وإصابة آخرين بين الجنود الأوكرانيين ويحيط أعضاء المجلس علما بأن القوة قد بدأت فعلا التحقيق في هذا الحادث.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تعازيهم لأسرة الضابط القتيل وللحكومة الأوكرانية.

"ويعرب أعضاء المجلس أيضا عـــن تعازيهـــم لأسرتي الضابطين الفرنسيين العاملين في القوة اللذين قتلا في كرواتيا وللحكومة الفرنسية.

"ويطلب أعضاء المجلس من جميع الأطراف كفالـــة المحاسبة السريعة للمســـؤولين عـــن هـــذه الأعمال التي لا تطاق.

"ويكرر أعضاء المجلس طلبهم الى جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين أن يتخذوا التدابير الضرورية لتأمين سلامة العاملين في القوة."

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٠٤، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل كرواتيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24353 و Add.1)"[٧٢].

القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)
المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)[٧٣]، الذي أوصى فيه الأمين العام بتوسيعات معينة في ولاية القوة وبزيادة معينة في عدد أفرادها،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء جمهورية كرواتيا[٧٤]،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)[٧٣]؛

٢ - يأذن بما أوصى به الأمين العام في تقريره من توسيعات في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ومن زيادة في عدد أفرادها؛

٣ - يكرر تأكيد طلبه بأن تتعاون جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى مع القوة في تنفيذ الولاية التي أسندها اليها المجلس؛

٤ - يدين بحزم أعمال القسوة المرتكبة ضد السكان المدنيين، وبخاصة الأعمال المرتكبة لأسباب عرقية، كما ذكر في الفقرات ١٤ الى ١٦ من تقرير الأمين العام.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٠٤

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمنمن الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمنمن الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)"[٦٣].

القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، والموجهة إلى رئيس مجلس

الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة[٧٤]،

وإذ يشدد مرة أخرى على الضرورة الحتمية للتوصل إلى حل سياسي عاجل عن طريق التفاوض للحالة في البوسنة والهرسك لتمكين ذلك البلد من العيش في سلام وأمن داخل حدوده،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام سيادة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يسلم بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصر مهم في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يثني على قوة الأمم المتحدة للحماية لجهدها الدؤوب من أجل دعم عملية الإغاثة في سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء الحالة السائدة الآن في سراييفو، والتي عقدت بشكل خطير الجهود التي تبذلها القوة من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها لضمان أمن مطار سراييفو وتشغيله وتوصيل المساعدة الانسانية إلى سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك عملا بالقرارات ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٤٩ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) و ٧٦٤ (١٩٩٢)، وتقارير الأمين العام المشار اليها فيها،

وإذ يفزعه استمرار الأحوال التي تعيق توصيل الإمدادات الإنسانية إلى مقاصدها داخل البوسنة والهرسك وما يخلفه ذلك من معاناة لشعب هذا البلد،

وإذ يشعر بقلق عميق إزاء التقارير المتعلقة بإساءة معاملة السجناء المدنيين في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال،

وقد عقد العزم على القيام في أسرع وقت ممكن بتهيئة الأحوال الضرورية لتوصيل المساعدات الإنسانية حيثما توجد حاجة إليها في البوسنة والهرسك، وفقا للقرار ٧٦٤ (١٩٩٢)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد طلبه إلى جميع أطراف النزاع والأطراف الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك أن توقف القتال فورا؛

٢ - يطلب إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الانسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الانسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك؛

٣ - يطالب بتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، من الوصول على الفور ودون عوائق وبصفة مستمرة إلى جميع المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال، وأن يتلقى جميع المحتجزين فيها معاملة انسانية، بما في ذلك ما يكفي من الطعام والمأوى والرعاية الطبية؛

٤ - يطلب إلى الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذا القرار، ويدعو الأمين العام إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أي تدابير أخرى قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها لتأمين توصيل الامدادات الانسانية دون عوائق؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم الدعم المناسب لما يتخذ من إجراءات عملا بهذا القرار؛

٦ - يطالب بأن يقوم أطراف النزاع، وغيرهم من الأطراف المعنية، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين الآخرين المشتركين في توصيل المساعدة الإنسانية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يقرر ابقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣١٠٦ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند)

القرار ٧٧١ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٧٠ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك[٧٤]،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة، وخصوصا في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين واساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين وعلى المستشفيات وسيارات الإسعاف، والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات،

وإذ يشير إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢[٧٠]،

١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ التزاماتها التي يمليها القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]، وأن أي شخص يرتكب، أو يأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات، يعد مسؤولا شخصيا عن هذه الانتهاكات؛

٢ - يدين بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة "التطهير العرقي"؛

٣ - يطلب إلى جميع أطراف النزاع وغيرهم من الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، أن تتوقف وتكف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الإتيان بأي تصرفات مما سبق وصفه أعلاه؛

٤ - يطلب أيضا تمكين المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، وبخاصة لجنة

الصليب الأحمر الدولية، من الوصول فورا ودون عوائق وبصفة مستمرة إلى المعسكرات والسجون ومـــراكز الاعتقـــال الموجودة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، ويطلب إلى جميع الأطراف بذل قصاراها لتسهيل مثل هذا الوصول؛

٥ - يطلب إلى الدول، وعند الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية، أن تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها، أو التي قدمت إليها، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقارن المعلومات التي تقدم إلى المجلس بموجب الفقرة ٥، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا يلخص هذه المعلومات، ويقترح ما يتعين اتخاذه من تدابير إضافية مناسبة في ضوء هذه المعلومات؛

٧ - يقرر، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتثل جميع الأطـــراف والأطراف الأخرى المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك لأحكام هذا القرار، وفي حالة عدم امتثالها لها، سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٠٦

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مقرران

في الجلسة ٣١١١، المعقـــودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام".

وفـــي الجلســـة نفسها، في أعقاب المشاورات التـــي جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٥]:

"يحيط المجلس علما مع التقدير برسالة الأميـــن العام المؤرخة ٢٨ آب/اغسطـــس ١٩٩٢، التي يحيل بها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الذي عقد فـــي لندن في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي اشترك الأمين العام في رئاسته مع رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية.

"ويعـــرب المجلـــس عن تأييده الكامل لبيان المبـــادئ الـــذي اعتمد والاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في المؤتمر المعقود في لندن.

"ويشاطر المجلس الأمين العام أملـــه في أن تتحول بسرعة الارادة السياســـة التي ظهرت في لندن إلى الاجراءات الملموسة المتوخاة في الوثائق

التي اعتمدها في لندن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"ويؤكد المجلس من جديد قراراته السابقة المتصلة بيوغوسلافيا السابقة ويدعو إلى تنفيذها الكامل.

"ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن المؤتمر المعقود في لندن قد أنشأ الاطار الذي يمكن فيه ايجاد تسوية سياسية شاملة للأزمة في يوغوسلافيا السابقة، من جميع جوانبها، عن طريق بذل جهود متواصلة بلا انقطاع.

"ويرحب المجلس بإنشاء اللجنة التـــوجيهية، فـــي ظل توجيه عام من الرئيسين الدائمين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. ويرحب أيضا بتعيين رئيسي اللجنة التوجيهية اللذين سيوجهان الأفرقة العاملة ويضعان الأساس لتسوية عامة وما يتصل بذلك من تدابير. ويحيط علما مع الارتياح بأنهما سيبدآن هذا الاسبوع أعمالهما التي ستجري في دورة مستمرة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

"ويلاحظ المجلس الالتزامات التي تعهـــدت بها الأطراف، وجهات أخرى معنية، في إطار المؤتمر المعقود في لندن. ويؤكد الأهمية التي يوليها للوفاء الكامل بهذه الالتزامات في أسرع وقت ممكن.

"ويلاحظ المجلس الطابع الذي يتسم بالاستعجال للحالة في البوسنة والهرسك ويدعو الأطراف إلى التعاون تعاونا كاملا مع رئيسي اللجنة التوجيهية في تحقيق تسوية شاملة.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام ابقاءه باستمرار على علم بالتطورات وتقديم توصيات إلى المجلس حسب الاقتضاء".

الحالة في البوسنة والهرسك

مقررات

في الجلسة ٣١١٣، المعقـــــودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلســـــة ذاتها، وفي أعقاب المشاورات التي جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٦].

"أحاط المجلس علما ببالغ القلق بالهجوم الذي أودى بحياة اثنين من الجنود الفرنسيين التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا بالقرب من سراييفو، وأصيب خلاله خمسة جنود آخرين. ويعرب المجلس عن تعاطفه العميق كما يتقدم بتعازيه الى حكومة فرنسا والى العائلات الثكلى، ويدين بقوة هذا الهجوم المتعمد على أفراد القوة.

"ويدعو المجلس الأمين العام الى إبلاغه في أقرب وقت ممكن بنتائج التحقيق في ملابسات هذا الهجوم وبأي أحداث أخرى مشابهة تمس أنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولاسيما الحادث الذي أودى بحياة أربعة من الطيارين الإيطاليين المكلفين بنقل الإغاثة الإنسانية الى مطار سراييفو. ويدعوه أيضا الى أن يحيل اليه أي معلومات يمكن أن يحصل عليها بشأن المسؤولية عن هذه الحوادث.

"إن هذه الحوادث الخطيرة تبرز الحاجة الماسة الى دعم أمن أفراد القوة

وتوفير الحماية لهم ولجميع الموظفين المضطلعين بأنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. ويعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ تدابير لهذا الغرض دون إبطاء".

وفـــي الجلسة ٣١٢٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

القرار ٧٨١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وتصميما منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك ،

وإذ يلاحظ استعداد الأطراف ، المعرب عنه في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الذي عقد في لندن في ٢٦ و ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢، لاتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية والتزامها في ذلك المؤتمر بحظر تحليق الطائرات العسكرية ،

وإذ يشير في هذا السياق إلى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٧٧]، ولا سيما الفقرة ٧ منه ،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن المسائل المتعلقة بالطيران فيما بين جميع الأطراف المعنية، في إطار الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والأمن والتحقق والتابع لمؤتمر لندن[٧٨]،

وإذ تثير جزعه التقارير التي تفيد أن تحليق الطائرات العسكرية فوق أراضي البوسنة والهرسك ما زال مستمرا برغم ذلك ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك[٧٩] ،

وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك يشكل عاملا أساسيا من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك،

وعملا منه بأحكام القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ الرامي إلى تأمين سلامة تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك،

١ - يقرر فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الأمم المتحدة للحماية أو على الرحلات الجوية الأخرى المعززة لعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية؛

٢ - يطلب الى القوة أن ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا السابقة؛

٣- يطلب أيضا الى القوة أن تتأكد، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتفتيش، من أن غرض الرحـــلات الجويـــة من وإلى البوسنة

والهرسك ، بخلاف الرحلات المحظورة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يتفق وقرارات المجلس؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير الى مجلس الأمن على أساس دوري عن تنفيذ هذا القرار، وأن يبلغ فورا عما يدل على وقوع أي انتهاكات ؛

٥ - يطلب الى الدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية، جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى القوة، استنادا إلى قدرات الرصد التقني وغيرها من القدرات، لأغراض الفقرة ٢ أعلاه؛

٦ - يتعهد بالنظر دون تأخير في جميع المعلومات التي تعرض عليه بشأن تنفيذ حظر الرحلات الجوية العسكرية في البوسنة والهرسك، وأن ينظر على سبيل الاستعجال، عند وقوع انتهاكات، في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ هذا الحظر؛

٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣١٢٢ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)

مقررات

في الجلسة ٣١٣٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24740)[٧٩]".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب المشاورات التي جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٠]:

"لا يزال القلق يساور مجلس الأمن إزاء استمرار القتال في جمهورية البوسنة والهرسك بما ينجم عنه من خسائر في الأرواح وأضرار مادية، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي من جانب أي طرف كان.

"ويعرب المجلس عن جزعه الشديد إزاء آخر التقارير التي تفيد بأن الميليشيا الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك تهاجم المدنيين الفارين من مدينة بايسي.

"ويدين المجلس بقوة أي هجمات من هذا النوع تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٨١]، ويؤكد من جديد أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات يتحملون شخصيا مسؤولية هذه الانتهاكات. ويرغب المجلس في توجيه انتباه لجنة الخبراء المذكورة في القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ لتلك الانتهاكات.

"ويطالب المجلس بالوقف الفوري لجميع تلك الهجمات".

وفي الجلسة ٣١٣٣، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك:

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) (S/24767 و Add.1)[١٧]؛

"رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24783)"[١٧].

القرار ٧٨٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)[٨١] ورسالته المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن عملا بالتقرير المذكور[٨٢]،

وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك هو عنصر أساسي من عناصر الأمان بالنسبة الى تسليم المساعدات الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة الإسراع في وزع مراقبين في المنطقة لأغراض المراقبة والتحقق،

وإذ يساوره شديد القلق لما ورد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من إمكان حدوث انتهاكات للقرار ٧٨١ (١٩٩٢) واستحالة التثبت من المعلومات الخاصة بهذه الانتهاكات عن طريق الوسائل التقنية المتاحة في الوقت الراهن لقوة الأمم المتحدة للحماية،

وتصميما منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية الى البوسنة والهرسك،

١ - يرحب بالوزع الراهن لطليعة المراقبين العسكريين لقوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية في مطارات في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢ - يعيد تأكيد الحظر الذي فرضه على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك الذي ينطبق على جميع رحلات الطائرات، سواء كانت طائرات ثابتة الأجنحة أو دوارة الأجنحة، رهنا بالاستثناءات الواردة في الفقرة ١ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢)، ويكرر تأكيد أن جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية يجب عليها الامتثال لهذا الحظر؛

٣ - يقر المفهوم العام للعمليات المعروض في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٨١] المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) ويطلب الى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك جميع الحكومات التي تشغّل طائرات في المنطقة، التعاون تعاونا كاملا مع القوة في تنفيذه؛

٤ - يطلب الى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن توجه من الآن فصاعدا جميع الطلبات الخاصة بالإذن برحلات الطائرات عملا بالفقرة ٣ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢) الى القوة، مع عمل ترتيبات خاصة بالنسبة لرحلات طائرات القوة وجميع الرحلات الجوية الأخرى التي يضطلع بها لدعم عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - يوافق على التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام بزيادة حجم القوة، كما اقترح في الفقرة ٥ من ذلك التقرير، من أجل تمكينها من تنفيذ مفهوم العمليات؛

٦ - يكرر تأكيد تصميمه على القيام على سبيل الاستعجال، في حالة الانتهاكات، عندما تصله بشأنها بلاغات أخرى وفقا للقرار ٧٨١ (١٩٩٢)، بالنظر في اتخاذ التدابير الاضافية اللازمة لإنفاذ الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٣٣

مقررات

في الجلسة ٣١٣٤، المعقـــــودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثلي أذربيجان، الأردن، ألبانيا، ألمانيا، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البوسنة الهرسك، تركيا، جزر القمر، سلوفينيا، السنغال، قطر، كرواتيا، كندا، ماليزيا، مصر للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)؛

"رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24761)[١٧]؛

"رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24785)[١٧]؛

"رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24786)"[١٧]؛

وفي الجلسة ذاتها، واستجابة للطلب المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والوارد من المراقب عن فلسطين لدى الأمم المتحدة[٨٣]، قرر المجلس، بموجب تصويت، توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين للاشتراك في المناقشة، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح إلى الدولة العضو عندما تدعى للاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

اتخذ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صـــوت واحـــد (الولايات التحدة الأمريكية) وامتنـــاع ٤ أعضـــاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية وهنغاريـــا)

وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، ووفقا للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة[٨٤] قرر المجلس أيضا توجيه دعوتين إلى السيد سايرس فانس واللورد أوين بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة للسيدة ساداكو أوغاتا مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ذاتها، واستجابة للطلب الوارد في رسالتين مؤرختين ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ وموجهتين الى رئيس مجلس الأمن

من الممثل الدائم لبلجيكا[٨٤] والممثل الدائم لفرنسا[٨٥] لدى الأمم المتحدة قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى السيد مازوفيشكي، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣١٣٥، المعقودة أيضا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثلي أفغانستان وأوكرانيا وتونس ورومانيا والكويت وليتوانيا والنرويج للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة المسألة.

وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى وزير الخارجية علي ديوكيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثلي الامارات العربية المتحدة ومالطة واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة المسألة.

وفي الجلسة ٣١٣٧، المعقودة أيضا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثلي بنغلاديش والجزائر للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة المسألة.

القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم في المنطقة، وإذ يعيد تأكيد أن تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله المجلس لإعادة السلم والأمن في المنطقة،

وإذ يساوره بالغ القلق للتهديدات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك، التي تتمتع، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده التام للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بوصفه الإطار الذي يمكن فيه تحقيق تسوية سياسية عامة للأزمة القائمة في يوغوسلافيا السابقة، ولعمل رئيسَي اللجنة التوجيهية للمؤتمر،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذه المؤتمر بدراسة إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات التي قبلت الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتحملها في إطار المؤتمر،

وإذ يكرر توجيه ندائه إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى كي تتعاون تعاونا تاما مع رئيسَي اللجنة التوجيهية للمؤتمر،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في إطار المؤتمر الدولي، بما في ذلك الإعلانان المشتركان اللذان وقّعهما في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٧٧] و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٨٦] رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبيان المشترك الذي أدلى به في جنيف في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٨٧] رئيسا جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبلاغ المشترك الذي أصدره في زغرب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك[٨٨]؛ وإنشاء الفريق

العامل العسكري المشترك في جمهورية البوسنة والهرسك ووضع مشروع مخطط دستوري لجمهورية البوسنة والهرسك[٨٩]،

وإذ يحيط علما بتقريري المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا[٩٠][٩١] الذي عُين عقب دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، واللذين بيّنا بوضوح استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يرحب بوزع عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية بهدف حماية الأنشطة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك وفقا لقراره ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإذ يساوره بالغ القلق للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات متواصلة للحظر المفروض بموجب قراريه ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢،

١ - يطلب إلى الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تعتبر مشروع مخطط الدستور أساسا للتفاوض بشأن تحقيق تسوية سياسية للصراع في ذلك البلد، وأن تواصل المفاوضات لوضع ترتيبات دستورية على أساس مشروع المخطط تحت رعاية رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، على أن تجرى هذه المفاوضات في دورة متواصلة دون إنقطاع؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاستيلاء على أي أراض بالقوة، أو ممارسة أي عملية "تطهير عرقي" أمر غير قانوني وغير مقبول، ولن يسمح له بالتأثير على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك، ويصرّ على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة؛

٣ - يؤكد مجددا بقوة مناشدته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى احترام سلامة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراما دقيقا، ويؤكد أنه لن يقبل أي كيان يعلن من جانب واحد أو أي ترتيب يفرض انتهاكا لهذه الوحدة؛

٤ - يدين رفض جميع الأطراف في البوسنة والهرسك، ولا سيما القوات شبه العسكرية الصربية البوسنية، الامتثال لقراراته السابقة ويطلب إليها وإلى سائر الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة أن تفي فورا بالتزاماتها بموجب تلك القرارات؛

٥ - يطالب بأن تتوقف فورا جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسرب وحدات وأفراد غير نظاميين إلى داخل ذلك البلد؛ ويعيد تأكيد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التي لا تنفذ أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الحكم المتعلق بسحب جميع القوات، لا سيما عناصر الجيش الكرواتي، أو جعلها خاضعة لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أو حلّها أو نزع سلاحها؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف في البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها بأن توقف القتال فورا، وأن تتفاوض في إطار الفريق العامل العسكري المشترك في دورة متواصلة دون انقطاع لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى ولتجريدها من السلاح، ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي؛

٧ - يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وبصفة خاصة

ممارسة "التطهير العرقي" والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، ويعيد تأكيد أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها سيتحملون بصفة شخصية مسؤولية هذه الأعمال؛

٨ - يرحب بإنشاء لجنة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ويطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٦٥] وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا، ولا سيما ممارسة "التطهير العرقي"؛

٩ - يقرر، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبغية كفالة ألا يحوّل إتجاه السلع الأساسية والمنتجات المشحونة عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يخالف أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام، والمنتجات النفطية، والفحم، والمعدات المتصلة بالطاقة، والحديد، والفولاذ، والمعادن الأخرى، والمواد الكيميائية، والمطاط، وإطارات العجلات، والمركبات، والطائرات، والمحركات من جميع الأنواع، ما لم تأذن بهذا الشحن العابر، بالتحديد وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا بموجب إجرائها الخاص بعدم الاعتراض؛

١٠ - يقرر أيضا، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أن أي سفينة يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها، ستُعتبر، لأغراض تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، سفينة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغض النظر عن العلم الذي ترفعه تلك السفينة؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان ألا يجري تحويل إتجاه أي من صادراتها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) انتهاكا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

١٢ - يطلب الى الدول بموجب أحكام الفصلين السابع والثامن من الميثاق، أن تقوم مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء وتحت سلطة المجلس، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة؛

١٣ - يثني على جهود الدول المشاطئة التي تعمل لضمان الامتثال للقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالشحنات المارة عبر نهر الدانوب، ويعيد تأكيد أن الدول المشاطئة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقا لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) بما في ذلك التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

١٤ - يطلب إلى الدول المعنية أن تنسق مع الأمين العام مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، في جملة أمور، تقديم التقارير إلى المجلس بشأن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه لتيسير رصد تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم، وفقا لأحكام الميثاق، المساعدة التي قد تحتاجها الدول التي تتصرف، مباشرة أو من خلال وكالات وترتيبات إقليمية، عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣؛

١٦ - يرى أنه، بغية تيسير تنفيذ قراراته ذات الصلة، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن توصياته بشأن هذه المسألة؛

١٧ - يطلب إلى جميع الجهات الدولية المانحة أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية المبذولة في يوغوسلافيا سابقا، وأن تدعم برنامج عمل الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات والنداء الموجّه من أجل يوغوسلافيا السابقة، وأن تعجل بتسليم المساعدة بموجب التعهدات القائمة؛

١٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتعاون تعاونا تاما مع الوكالات الإنسانية ومع قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان التسليم الآمن للمساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها، ويكرر طلبه أن تتخذ جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية؛

١٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يدرس، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة، إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية والاحتياجات اللازمة لذلك؛

٢٠ - يعرب عن تقديره للتقرير المقدّم إلى المجلس من رئيسَي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة[٩٢]، ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إبقاء مجلس الأمن على علم بانتظام بما يجدّ من تطورات وبأعمال المؤتمر؛

٢١ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة بنشاط إلى أن يجري التوصل إلى حل سلمي لها.

اتخذ في الجلسة ٣١٣٧ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين)

مقررات

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي الى وسائط الاعلام نيابة عن أعضاء المجلس[٩٣]:

"يود أعضاء المجلس أن يعربوا عن بالغ قلقهم واستيائهم إزاء تزايد عدد الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في شتى عمليات حفظ السلم.

"وقد سجل في الأيام القليلة الماضية عدد من الحوادث الخطيرة تعرض لها موظفون عسكريون ومدنيون يعملون مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ففي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قتل في أويجي، شمالي أنغولا، مراقب شرطة برازيلي يعمل مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، نتيجة لاندلاع معارك بين قوات الاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال التام لأنغولا والقوات الحكومية، حوصر خلالها مخيم البعثة بين نيران الجهتين المتقاتلتين. ويعرب أعضاء المجلس عن تعاطفهم مع

حكومة البرازيل ومع أسرة الفقيد ويقدمون لهما أحر تعازيهم.

"وما زالت الحالة في قوة الأمم المتحدة للحماية التي تعرضت حتى الآن لأكثر من ٣٠٠ اصابة أسفر ٢٠ منها عن وفيات، تشكل مصدر قلق بالغ. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصيب جنديان اسبانيان تابعان للقوة في البوسنة والهرسك بجروح خطيرة إثر هجوم بالمتفجرات كما اختطف اليوم رجال مسلحون جنديا دانمركيا تابعا للقوة.

"وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اعتقلت قوات تنتمي الى الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية بصورة غير قانونية مراقبين عسكريين بريطانيين اثنين وأربعة مراقبين بحريين، اثنان منهما من الفلبين وواحد من نيوزيلندا وواحد من المملكة المتحدة، يعملون كلهم مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كانوا يقومون بدورية في محافظة كومبونغ ثوم. وتعرضت طائرة عمودية تابعة للسلطة، أرسلت للمساعدة في المناقشات المتعلقة باطلاق سراحهم، لطلق النيران، وأصيب مراقب عسكري فرنسي كان على متنها بجروح. وعلاوة على ذلك، أصيب اليوم ستة مراقبي شرطة مدنيين تابعين للسلطة، ثلاثة من اندونيسيا واثنان من تونس وواحد من نيبال، بجروح في حادثتي ألغام في محافظة سيام ريب.

"ويدين أعضاء المجلس هذه الهجمات الموجهة ضد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويطالبون جميع الأطراف المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تكررها. ويعتبر أعضاء المجلس اختطاف واعتقال موظفي حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة أمرا غير مقبول بالمرة ويطالبون بالقيام فورا وبدون شرط باطلاق سراح الموظفين المعنيين التابعين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ولقوة الأمم المتحدة للحماية".

وفي الجلسة ٣١٤٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24916)[٩٧].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، نيابة عن المجلس[٩٤]:

"إن المجلس يشعر بالجزع إزاء أحدث التقارير التي تفيد بأن الميليشيات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك قد جددت هجومها في البوسنة والهرسك وخصوصا على مدينة سراييفو، مما أدى إلى خسائر جديدة في الأرواح وإلى أضرار مادية وكذلك إلى تهديد أمن قوة الأمم المتحدة للحماية والقائمين بالإغاثة الدولية، مما يهدد بالتالي السلم والأمن الدوليين.

"ويشعر المجلس بالجزع بوجه خاص لما ورد من تقارير تفيد بأن الميليشيات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك تكره سكان سراييفو على إخلاء المدينة. ويحذر المجلس من أن الأعمال الرامية إلى إعاقة توزيع المساعدات الإنسانية وإجبار سكان سراييفو على مغادرة المدينة، بما في ذلك إمكانية حدوث عملية تطهير عرقي، سيكون لها عواقب خطيرة بالنسبة للحالة في ذلك البلد بوجه عام.

"ويـــــدين المجلـس بقوة هذه الهجمات باعتبارها انتهاكات لقراراته في هذا الصدد وللالتزامات السابقة، وخصوصا فيما يتعلق بوقف الأعمال العـــدائية والحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، وبسلامة المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين وإعادة إمدادات الطاقة والمياه.

"ويطالب المجلس بوقف هذه الهجمات فورا وبوقف جميع الأعمال التي تستهدف إعاقة توزيع المساعدات الإنسانية وإجبار سكان سراييفو على مغادرة المدينة.

"وإذا استمرت هذه الأعمال فإن المجلس سينظر، في أسرع وقت ممكن، في اتخاذ تدابير أخرى ضد مرتكبي هذه الأعمال أو مؤيديها، من أجل ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية والقائمين بالإغاثة الدولية، وقدرة القوة على الوفاء بولايتها والامتثال لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره النشط".

وفي الجلسة ٣١٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

القرار ٧٩٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراريه ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخين ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وإلى قراراته الأخرى ذات الصلة،

وقد هالته التقارير التي وردت عما يحدث بشكل ضخم ومنظم ومنهجي في البوسنة والهرسك من احتجاز واغتصاب للنساء، ولاسيما النساء المسلمات،

وإذ يطالب بأن تغلق على الفور جميع معسكرات الاحتجاز وبصفة خاصة معسكرات النساء،

وإذ يحيط علما بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإرسال وفد على وجه السرعة لتقصي الحقائق الواردة حتى الآن[٩٥]،

١ - يعرب عن تأييده لمبادرة المجلس الأوروبي؛

٢ - يدين بقوة هذه الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم ما هو متوافر لديه في المنطقة من وسائل الدعم اللازمة لتمكين وفد الجماعة الأوروبية من الوصول بحرية وأمان الى أماكن الاحتجاز؛

٤ - يطلب الى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إبلاغ الأمين العام بأعمال الوفد؛

٥ - يدعو الأمين العام الى أن يقدم اليه في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا بشأن التدابير المتخذة لدعم الوفد؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٥٠

تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

في رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٩٦] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى الفقرة ١١ من تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن الحالة في البوسنة والهرسك[٩٧] الذي اقترح فيه أن يأذن مجلس الأمن لقوة الأمم المتحدة للحماية بتوفير الحماية لقوافل المحتجزين المفرج عنهم من معسكرات الاحتجاز في البوسنة والهرسك، إذا طلبت لجنة الصليب الأحمر الدولية ذلك، وإذا ارتأى قائد القوة أن هذا الطلب يمكن تنفيذه. وأعلن أنه تلقى برقية من السيد سايروس فانس يطلب اليه فيها، وإلى أن تأتي موافقة المجلس على التوصية الواردة في تقريره، أن يلتمس من المجلس إذنا، على سبيل الاستثناء، لقيام القوة باستخدام مواردها الموجودة لحماية قرابة ٤٠٠٠ أو يزيد من المسلمين والكروات المحتجزين الذين ينتظر الافراج عنهم قريبا من معسكري الاحتجاز الصربيين في مانياكا وترنوبوليه في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك، ولأخذهم، بناء على رغبتهم، الى مرافق العبور في كرواتيا. وقد وافقت السلطات الكرواتية على هذا الترتيب. ويقع المعسكران المعنيان ضمن مسافة خمسين كيلومترا من وحدات القوة الموزعة فعلا في كرواتيا، مما يمكن القوة من توفير مساعدة محدودة لمرافقة القوافل البرية من هذين المعسكرين الى كرواتيا. وشدد الأمين العام أيضا على أن تقديم القوة المساعدة الى قوافل المحتجزين المفرج عنهم من معسكرات احتجاز أكثر بعدا، لابد أن ينتظر وصول الوحدات الاضافية الموصى بوزعها في تقريره. وأشار الى أن السيد فانس أكد على الحاجة الماسة المبنية على اعتبارات انسانية، لتمكين المحتجزين في مانياكا وترنوبوليه من مغادرة البوسنة والهرسك بصورة آمنة، واقترح توجيه التعليمات الى قائد القوة للعمل انطلاقا من ذلك.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٩٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٩٦] بشأن قيام قوة الأمم المتحدة للحماية بتوفير الحماية للمحتجزين الذين ينتظر الافراج عنهم قريبا من معسكري الاحتجاز في مانياكا وترنوبوليه في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك، وبأخذهم، بناء على رغبتهم وبالاتفاق مع السلطات الكرواتية، الى مرافق العبور في كرواتيا، قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣١١٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24540)[٩٣].

القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يعرب عن تأييده التام لبيان المبادئ المعتمدة ولسائر الاتفاقات التي تم التوصل اليها خلال المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، المعقود في لندن في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بما في ذلك موافقة أطراف النزاع على التعاون بصورة كاملة فيما يتعلق بإيصال الاغاثة الانسانية بالطرقات البرية الى مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن الحالة في البوسنة والهرسك[٩٧]،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد من الدول، بعد اعتماد قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، لتقديم أفراد عسكريين لتيسير توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الى سراييفو، وإلى أي مكان آخر توجد فيه حاجة الى هذه المساعدة في سائر أنحاء البوسنه والهرسك، على أن يتاح هؤلاء الأفراد للأمم المتحدة دون أن تتحمل تكلفة،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على كفالة الحماية والأمن لأفراد القوة ولموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتخاذ تدابير جوية، مثل حظر الرحلات الجوية العسكرية الذي التزم به جميع الأطراف في المؤتمر المعقود في لندن، يمكن أن تؤدي سرعة تنفيذها، في جملة أمور، الى تعزيز أمن الأنشطة الإنسانية في البوسنه والهرسك،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن الحالة في البوسنة والهرسك[٩٧]؛

٢ - يأذن، تنفيذا للفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، بتوسيع نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وقوامها في البوسنة والهرسك على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره لكي تؤدي المهام المبينة في التقرير، بما في ذلك حماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم، اذا طلبت منها ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - يحث من جديد الدول الأعضاء على أن توفر للأمين العام، بالوسائل الوطنية أو عن طريق الوكالات أو الترتيبات الاقليمية، ما يراه ملائما من المساعدات المالية وغيرها للمعاونة في تأدية المهام المبينة في تقريره؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط وبخاصة بقصد النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لكفالة أمن القوة ولتمكينها من الوفاء بولايتها.

اتخذ في الجلسة ٣١١٤ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند)

مقرران

في رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٩٩] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي قرر المجلس بموجبه انشاء قوة الأمم المتحدة للحماية وإلى القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي أذن المجلس فيه بزيادة توسيع نطاق ولاية القوة وعدد أفرادها في البوسنة والهرسك. وبغية تنفيذ القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)، اقترح الأمين العام، وقد انتهى من المشاورات اللازمة، اضافة اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية الى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في القوة.

وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[١٠٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بابلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس الى رسالتكم المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٩٩] بشأن زيادة تكوين قوة الأمم المتحدة للحماية. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

مشروع القرار الوارد في الوثيقة (S/24570)[١٠١]

مقرر

في الجلسة ٣١١٦، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570"[١٠٣].

القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

وإذ يشير على وجه الخصوص الى القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي يلاحظ فيه أن "ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لم يلق قبولا عاما"،

١ - يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، ويوصي من ثم بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة؛

٢ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

اتخذ في الجلسة ٣١١٦ بأغلبية ١٢ صوتامقابل لا شئ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند)

مقرر

في رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١٠٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة ما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أنه على إثر مشاورات جرت بشأن قرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وافق أعضاء المجلس على ابقاء المسألة موضوع القرار قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق".

تقرير اضافي مقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١١٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل كرواتيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير اضافي للأمين العام مقدم عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24600)"[٦٣].

القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)
المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا،

وقد درس التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)[١٠٣]،

وإذ يساوره القلق إزاء ما تواجهه القوة من صعوبات في تنفيذ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بسبب انتهاكات وقف إطلاق النار وخاصة ما يتعلق بإنشاء قوات شبه عسكرية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة انتهاكا لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم[٣٤]،

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء الأنباء المتواصلة المتعلقة بـ "التطهير العرقي" في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وبالطرد القسري للمدنيين وحرمانهم من حقوقهم في المسكن والممتلكات،

وإذ يرحب بالاعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهوريا يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٧٧]،

وإذ يرحب بوجه خاص بالاتفاق الذي أعيد تأكيده في الإعلان المشترك بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح،

وإذ يشير الى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)[١٠٣] بما في ذلك الخطوات التي اتخذت لكفالة سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية على سد بيروكا؛

٢ - يأذن للقوة بتولي مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها بشان الانسحاب الكامل للجيش اليوغوسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وإزالة الأسلحة الثقيلة من المناطق المجاورة في كرواتيا والجبل الأسود وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، ويتطلع الى تقرير الأمين العام عن كيفية تنفيذ هذا، ويدعو جميع الأطراف والجهات التي يعنيها الأمر الى التعاون بالكامل مع القوة في أدائها لمهمتها الجديدة هذه؛

٣ - يطلب الى جميع الأطراف، والجهات المعنية الأخرى، تعزيز تعاونهم مع القوة في أدائها للمهام التي تضطلع بها بالفعل في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي المناطق المتاخمة لها؛

٤ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في كرواتيا على الوفاء بالتزاماتها طبقا لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم[٣٤]، خاصة فيما يتعلق بانسحاب جميع القوات ونزع سلاحها، بما في ذلك القوات شبه العسكرية؛

٥ - يؤيد المبادئ التي اتفق عليها رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٧٧]، التي تقضي باعتبار الإقرارات أو التعهدات التي تم الحصول عليها بالاكراه، وخاصة ما يتعلق منها بالأرض والممتلكات، باطلة ولاغية تماما وبأن جميع المشردين لهم الحق في العودة بسلام الى ديارهم السابقة؛

٦ - يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها حاليا رئيسا اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بما يكفل إعادة امدادات الطاقة الكهربائية والمياه الى حالتها الطبيعية قبل حلول الشتاء المقبل، كما ورد في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام، ويطلب الى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التعاون في هذا الصدد؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر النشط الى أن يتم التوصل الى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١١٨

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الإسلامية لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وتركيا وجمهورية إيران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣١١٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا الى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)[١٦]؛

"رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي كل من باكستان وتركيا وجمهورية إيران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24620)"[١٧].

القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير الى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي أكد فيها مجددا أن من واجب جميع الأطراف أن تمتثل للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥]، وأن الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها يكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات،

وإذ يشير أيضا الى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طلب فيه، في جملة أمور، من جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، أن تتوقف وتكف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء التقارير المتواترة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الواسعة النطاق التي ترتكب داخل اقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي واستمرار ممارسة "التطهير العرقي"،

١ - يعيد تأكيد طلبه، الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، الى الدول، وحسب الاقتضاء الى المنظمات الإنسانية الدولية، أن تجمع المعلومات المثبتة التي بحوزتها أو التي تقدم إليها مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١٥]، التي يجري اقترافها في اقليم يوغوسلافيا السابقة، ويطلب الى الدول والى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والى المنظمات ذات الصلة، أن تتيح هذه المعلومات في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، حسب الاقتضاء بعد ذلك، وأن تقدم المساعدات الملائمة الأخرى الى لجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٢ أدناه؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن ينشئ، على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢) وهذا القرار، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن عن إنشاء لجنة الخبراء؛

٤ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن عن الاستنتاجات التي تخلص إليها لجنة الخبراء وأن يأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار عند وضع أي توصيات فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المطلوبة في القرار ٧٧١ (١٩٩٢)؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١١٩

تقرير الأمين العام بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٠٤] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لتوجيه انتباه أعضاء المجلس إليها، أشار الأمين العام إلى الحالة في مقدونيا وذكر أن السيد كيرو غليغوروف، رئيس مقدونيا، أبلغه أثناء زيارة قام بها إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بطلب لوزع مراقبين للأمم المتحدة في مقدونيا بالنظر إلى القلق الذي كان يساوره إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بها من جراء القتال الدائر في أماكن أخرى من يوغوسلافيا السابقة. وأضاف الأمين العام أنه تلقى في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من السيد سايروس فانس واللورد أوين، الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة، اللذين أجريا بنفسهما مؤخرا محادثات مع السيد غليغوروف، توصية تحبذ القيام في وقت جد مبكر بوزع فريق صغير في سكوبجي من المراقبين من العسكريين والشرطة التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية، بالاضافة إلى موظفي الدعم السياسيين. وستكون الولاية المباشرة المنوطة بهم هي زيارة مناطق حدود مقدونيا مع ألبانيا وصربيا، وإعداد تقرير عن الكيفية التي يمكن أن يساعد بها توسيع نطاق وزع الأفراد من العسكريين والشرطة التابعين للأمم المتحدة في تعزيز الأمن والثقة في مقدونيا. وأضاف الأمين العام أنه يتوخى أن يكون ذلك الوزع، المضطلع به بناء على طلب السلطات المختصة في مقدونيا، بمثابة وزع وقائي من النوع الذي ترد مناقشة له في الفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه المعنون "خطة للسلام"[١٠٥]. وبناء على ذلك، اقترح إصدار تعليمات إلى قائد القوة بالقيام على الفور بإيفاد فريق قوامه نحو دستة من العسكريين والشرطة والمدنيين في مهمة استطلاعية إلى مقدونيا. ومن المقرر أن يطلب منهم إعداد تقرير يستطيع حينئذ الأمين العام أن يقدم على أساسه توصية إلى المجلس بمزيد من الوزع الحيوي للقوة في مقدونيا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٠٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٠٤]، وهم يوافقون على اقتراحكم الداعي إلى إيفاد فريق من العسكريين والشرطة والمدنيين كما أوصى بذلك الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وكما طلبت السلطات المختصة المعنية".

وفي الجلسة ٣١٤٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند

المعنون "تقرير الأمين العام بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/24923)"[١٠٧].

القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)
المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي نقل بها موافقة المجلس على اقتراح الأمين العام أن يوفد بعثة استطلاعية إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[١٠٦]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[١٠٧]،

وإذ يساوره القلق بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهدد أراضيها،

وإذ يرحب بوجود بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يضع في اعتباره طلب الحكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بأن يكون للأمم المتحدة وجود هناك،

وإذ يشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[١٠٧]؛

٢ - يأذن للأمين العام بأن يقيم وجودا لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به في تقريره، وبأن يبلغ ذلك إلى سلطات ألبانيا وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع الأفراد العسكريين وأفراد الشؤون المدنية والإدارية الموصى بهم في تقريره، وأن يقوم بوزع مراقبي الشرطة فور ورود موافقة الحكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على ذلك؛

٤ - يحث القوة الموجودة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة هناك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بصفة منتظمة بتنفيذ هذا القرار؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٤٧

الحالة في كمبوديا[٥٠٨]

مقـــرر

في الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا: تقرير الأمين العام بشأن كمبوديا (S/23331 و Add.1)"[٣].

القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يرحب ببدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، حسبما أفاد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٥٠٩]،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٥١٠]، فيما يتصل بتسيير أعمال المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا تحت رئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك والمحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ يقلقه أن وجود الألغام وحقول الألغام في كمبوديا يشكل تهديدا خطيرا لسلامة الناس في كمبوديا، كما يقف حجر عثرة أمام تنفيذ الاتفاقات تنفيذا سلسا وفي الأوقات المحددة، بما في ذلك العودة المبكرة للاجئين والمشردين الكمبوديين،

وإذ يلاحظ أن الولاية المنوطة بالبعثة، حسبما وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧١٧ (١٩٩١)، تنص، في جملة أمور، على وضع برنامج للتوعية بكيفية اتقاء الألغام، وأن الاتفاقات تنص على أن تضطلع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في جملة أمور، ببرنامج للمساعدة في إزالة الألغام وتقديم برامج تدريبية للشعب الكمبودي في مجال إزالة الألغام وبرنامج للتوعية بكيفية اتقاء الألغام،

وإذ يرى أن وضع برامج تدريبية في مجال إزالة الألغام، بالاضافة إلى البرنامج الحالي للتوعية بكيفية اتقاء الألغام الذي تضطلع به البعثة، والاستهلال المبكر لإزالة الألغام، ضروريان من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقات،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن كمبوديا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٥١١] الذي يقترح فيه توسيع ولاية البعثة لكي تشمل التدريب على إزالة الألغام وبدء برنامج لإزالتها،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام بشأن كمبوديا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٥١١]، وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام؛

٢ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا، وإلى جميع الأطراف الكمبودية، أن تواصل التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، بما في ذلك التعاون معها في الاضطلاع بولايتها الموسعة؛

٣ - يكرر من جديد دعوته لجميع الأطراف الكمبودية إلى الالتزام الدقيق بوقف إطلاق النار وتقديم جميع المساعدات اللازمة إلى البعثة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بأي تطورات أخرى.

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٣٠٢٩

مقـــررات

في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١١٢] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى القرار ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي وافق المجلس بموجبه على تقرير سلفه[١١١] الذي تضمن اقتراحا بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا لتشمل، بالاضافة إلى البرنامج الحالي للتوعية بشأن كيفية اتقاء الألغام، تدريب الكمبوديين على إزالة الألغام وبدء برنامج لإزالة الألغام.

وفي ضوء توسيع ولاية البعثة والزيادة المترتبة على ذلك في عدد أفرادها، وبعد إتمام المشاورات اللازمة، اقترح الأمين العام إضافة بنغلاديش وتايلند وهولندا إلى الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١٣] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشـــرف بإبلاغكـــم أنـــه تمـت إحاطـــة أعضـــاء المجلـس علما برسالتكم المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١٢]، بشـــأن الإضافـــة إلـى تكويـن بعـثة الأمم المتحدة المتقدمة فـي كمبوديـا. ويوافـــق الأعضـــاء علـى الاقـــتراح الـــوارد فـــي رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١٤] أشار الأمين العام إلى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ التي تأذن للأمين العام بتعيين ممثل خاص لشؤون كمبوديا للعمل بالنيابة عنه وأبلغ الأمين العام رئيس المجلس بأنه قد عين وكيل الأمين العام السيد ياسوشي آكاشي ليشغل هذا المنصب الهام.

وفي رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١٥] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشـــرف بإعلامكـــم بـــأن رسالتكم المؤرخة ١٤ كانـــون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١٤] المتعلقـــة بتعييـــن وكـــيل الأمـــين العـــام ياسوشـــي آكاشـــي بصفـــة الممثل الخاص لشؤون كمبوديا قد عرضت علـى أعضـاء المجلس. وهم يرحبون بقراركم".

وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١٦] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، ذكر الأمين العام أنه لكي يتمكن من الإعداد للمرحلة الأولى من وزع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، قرر أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحا برصد اعتماد أولي قدره ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يتاح على الفور، لدى موافقة مجلس الأمن على تقريره المتعلق بخطة التنفيذ، لشراء المعدات والخدمات اللازمة للإقامة والنقل والاتصال وغير ذلك من معدات الدعم وخدماته. وهذا المبلغ يمثل تقديرا للاحتياجات الأولية ويؤخذ في الاعتبار لدى إعداد الأنصبة الكاملة التي ستفرض على الدول الأعضاء متى وافقت الجمعية العامة على ميزانية السلطة الانتقالية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشـــرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخـة ١٨ كانـــون الثاني/يناير الـــتي أبلغتموني فيها أنكم قد قررتم أن تقدموا للجمعيـة العامة اقتراحا بتوفـير اعتـماد أولي قدره ٢٠٠ مليون دولار مـن دولارات

الولايات المتحدة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١١٦]. وقد قمت بتعميم رسالتكم على أعضاء مجلس الأمن، الذين أحاطوا علما باعتزامكم المضي قدما في هذا السبيل ويرحبون بتأكيدكم لهم تقديم توزيع كامل وتفصيلي لهذا الاعتماد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية العامة عند نظرهما في هذه المسألة".

وفي الجلسة ٣٠٥٧، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، ناقش المجلس البند التالي "الحالة في كمبوديا:تقرير الأمين العام عن كمبوديا (S/23613 و Add.1)"[٣].

القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يؤكد أيضا تأييده الكامل للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١١٠]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن كمبوديا المؤرخ ١٩ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢[١١٨] المقدم عملا بالقرار ٧١٨ (١٩٩١)،

ورغبة منه في المساهمة في إعادة وصون السلم في كمبوديا، وتعزيز الوفاق الوطني، وحماية حقوق الإنسان، وتأكيد حق تقرير المصير للشعب الكمبودي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة،

واقتناعا منه بأن الانتخابات الحرة النزيهة أمر أساسي للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للنزاع في كمبوديا، بما يسهم في السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي،

وإدراكا منه للتاريخ المأساوي الذي شهدته كمبوديا مؤخرا وعزما منه على ألا تتكرر سياسات وممارسات الماضي،

وإذ يعرب عن التقدير لأعمال بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا في الحفاظ على وقف إطلاق النار، وفي التوعية لاتقاء مخاطر الألغام وفي إزالة الألغام، وفي التحضير لوزع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك والمجلس الوطني الأعلى في كمبوديا برئاسته فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص يتصرف باسمه في كمبوديا،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام عن كمبوديا المؤرخ ١٩ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢[١١٨] الذي يشمل خطته التي ستخضع لإعادة فحص في ضوء التجربة، تنفيذا للولاية الواردة في الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١١٠]؛

٢ - يقرر إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا تحت سلطته وفقا للتقرير المذكور أعلاه لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا؛

٣ - يقرر أن من اللازم إجراء الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز

أيار/مايو ١٩٩٣ على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرة ٣٨ من تقريره؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوزع السلطة بأسرع ما يمكن لتنفيذ القرار المذكور أعلاه، ويحث على أن يتم الوزع وسائر عمليات تنفيذ خطته على أفضل صورة ممكنة من حيث الكفاءة وفعالية التكاليف، ومن ثم يدعوه إلى أن يبقي العملية قيد الاستعراض المستمر مع مراعاة الأهداف الأساسية للاتفاقات؛

٥ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا النهوض بمسؤولياته الخاصة الواردة في الاتفاقات؛

٦ - يطلب أيضا إلى جميع الأطراف المعنية الامتثال بدقة لنصوص الاتفاقات والتعاون الكامل مع السلطة في تنفيذ ولايتها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة؛

٧ - يطلب كذلك إلى المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا وسائر الكمبوديين تقديم جميع المساعدات والتسهيلات اللازمة إلى السلطة باسم البلد المضيف؛

٨ - يحث بقوة الأطراف الكمبودية على أن توافق على التسريح الكامل لقواتها العسكرية قبل انتهاء عملية التسجيل للانتخابات، وعلى تدمير الأسلحة والذخائر المودعة لدى السلطة، التي تزيد، إن وجدت، عما تراه السلطة لازما لصون النظام المدني والدفاع الوطني، أو ما قد تتطلبه الحكومة الكمبودية الجديدة؛

٩ - يناشد جميع الدول تقديم كافة ما يلزم من المساعدة والدعم الطوعيين للأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في استعداداتها وعملياتها لتنفيذ الاتفاقات، بما في ذلك ما يلزم للتعمير وإعادة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وبعد ذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٩٣ عن التقدم المحرز حتى تلك التواريخ في تنفيذ هذا القرار، وعن المهام التي لا يزال يتعين الاضطلاع بها من العملية، مع إيلاء اعتبار خاص لأنجع وأكفأ استخدام للموارد؛

١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٥٧

مقررات

في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٢[١١٩] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي قرر بموجبه المجلس إنشاء سلطة انتقالية الأمم المتحدة في كمبوديا، والى رسالة سلفه المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[١٢٠] بشأن تعيين قائد العنصر العسكري لتلك السلطة. وبعد الانتهاء من إجراء المشاورات اللازمة، اقترح الأمين العام، بعد موافقة المجلس، تعيين الفريق جون م. ساندرسون (استراليا) قائدا لقوة العنصر العسكري للسلطة. كذلك اقترح أن يعمل العميد ميشيل لوريدون (فرنسا) نائبا لقائد القوة.

وفي رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩١[١٢١] أبلغ رئيس المجلس الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن رسالتكم المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٢ التي تلقيتها اليوم[١١٩] بشأن تعيين قائد قوة العنصر العسكري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وأعضاء المجلس يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢[١٢٢] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على المجلس، اقترح الأمين العام، بعد الانتهاء من المشاورات اللازمة، أن تتألف العناصر العسكرية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا من وحدات من الدول التالية، التي أعربت جميعها عن استعدادها، من حيث المبدأ، لإتاحة الأفراد اللازمين: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، اندونيسيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تونس، الجزائر، السنغال، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، ماليزيا، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا. وهذه الدول جميعها، باستثناء ايطاليا وبلغاريا وشيلي والفلبين والكاميرون ساهمت فعلا بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا. وذكر الأمين العام أنه بانتظار رد من دول أخرى معينة جرى الاتصال بها على نحو غير رسمي، وأنه سيعود الى مخاطبة المجلس اذا ما تبين له استعداد هذه الدول أيضا، من حيث المبدأ، للمساهمة في السلطة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢[١٢٣] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، ذكر الأمين العام أن الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة أبلغه بأن الأفراد العسكريين التابعين لبلده الذين يخدمون في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا سيكونون رهن الاشارة للخدمة في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وأن المملكة المتحدة لم تتخذ بعد أي قرار بشأن احتمال مساهمتها بأفراد عسكريين اضافيين في السلطة.

وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢[١٢٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالتيكم المؤرختين ٣١ آذار/مارس[١٢٢] و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢[١٢٣] المتعلقتين بتكوين العناصر العسكرية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وقد وافقوا على ما اقترحتموه".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢[١٢٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"طلب مني أعضاء مجلس الأمن أن أبلغكم شركهم على تقريركم المرحلي الأول المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٢ عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٢٦] وهم يرحبون بما تلا ذلك من إعلان اللواء ساندرسون قائد العنصر العسكري للسلطة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ من أن المرحلة الثانية من ترتيبات وقف إطلاق النار وفقا لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كمبوديا ستبدأ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ويرى أعضاء المجلس أن من المهم أن تتعاون الأطراف تعاونا تاما مع السلطة وأن تمتثل امتثلا كاملا لخطة الأمم المتحدة. ولكم أن تطمئنوا الى تأييد أعضاء المجلس القوي لكم في هذا الصدد".

وفي الجلسة ٣٠٨٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا: تقرير خاص للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/24090)[١٢٧]".

وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢٧]:

"يشعر مجلس الأمن، بعد الاطلاع على تقرير الأمم المتحدة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٢٨]، بقلق بالغ إزاء الصعوبات التي تواجهها السلطة لدى تنفيذ اتفاقات باريس المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في

كمبوديا والموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١١٠]، عشية الانتقال الى المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار. ويلاحظ المجلس، على وجه الخصوص، أنه خلال اجتماع المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا، المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، لم يكن بوسع أحد الأطراف أن يسمح بإجراء ما يلزم من وزع للسلطة في المناطق الخاضعة لسيطرته. ويعتقد المجلس أن أي تأخير يمكن أن يعرض عملية السلام برمتها للخطر، وهي العملية التي وافقت عليها جميع الأطراف الكمبودية تحت رعاية الأمم المتحدة ومؤتمر باريس المعني بكمبوديا.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية تنفيذ اتفاقات باريس بالكامل وفي حينه. ويثني المجلس على الجهود المبذولة في هذا الصدد من قبل الممثل الخاص للأمين العام لكمبوديا والسلطة. وهو يؤكد من جديد أن المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا برئاسة الأمير نوردوم سيهانوك هو الهيئة الشرعية الوحيدة ومصدر السلطة الوحيد الذي تتجسد فيه، طوال الفترة الانتقالية، سيادة كمبوديا واستقلالها ووحدتها. وفي هذا الصدد، ينبغي تنفيذ الفرع الثالث من الجزء الأول من اتفاقات باريس في أقرب وقت ممكن.

"ويشدد المجلس على ضرورة بدء المرحلة الثانية من الترتيبات العسكرية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على النحو المقرر وفقا لاتفاقات باريس. وفي هذا الصدد، يحث المجلس الأمين العام على التعجيل بوزع قوة حفظ السلم التابعة للسلطة في كمبوديا وداخل البلد.

"ويطلب المجلس الى جميع الأطراف أن تتقيد تقيدا شديدا بالالتزامات التي قبلتها، بما فيها التعاون مع السلطة. وهو يطلب على وجه التحديد من جميع الأطراف أن ترد بالإيجاب على آخر ما قدمته اليها السلطة من مطالب للتعاون على تنفيذ اتفاقات باريس.

وفي الجلسة ٣٠٩٩، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا: التقرير الخاص الثاني للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/24286)[١٢٣]".

القرار ٧٦٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢،

إذ يشير الى البيان الذي أصدره رئيس المجلس في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٢٧]،

وإذ يشير أيضا إلى أن أية صعوبة تنشأ في تنفيذ اتفاقات باريس المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا والموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١١٠] ينبغي تسويتها عن طريق التشاور الوثيق بين المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ويجب ألا يسمح لها بأن تقوض مبادئ هذه الاتفاقات، أو أن تؤخر الجدول الزمني لتنفيذها،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص الثاني للأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٢٩]،

وبصفة خاصة بأن الحزب الشعبي الكمبودي، والجبهة الوطنية المتحدة لكمبوديا المستقلة والمحايدة والمسالمة والمتعاونة، وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير قد اتفقت على المضي قدما في تنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار على النحو الوارد في المرفق ٢ من الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا وأن حزب كمبوتشيا الديمقراطية قد رفض حتى الآن أن يفعل ذلك،

وإذ يحيط علما أيضا باعلان طوكيو بشأن عملية السلم في كمبوديا الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٣٠]، والجهود الأخرى التي بذلت هناك من جانب البلدان والأطراف المعنية من أجل تنفيذ اتفاقات باريس،

١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الصعوبات التي صادفتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في تنفيذ اتفاقات باريس المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا والموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١١٠]؛

٢ - يشدد على أن الموقعين على اتفاقات باريس مقيدون بجميع الالتزامات التي قطعوها على أنفسهم بموجبها؛

٣ - يعرب عن استيائه إزاء استمرار انتهاكات وقف اطلاق النار ويحث جميع الأطراف على وقف جميع الأعمال الحربية فورا، والتعاون بصورة كاملة مع السلطة في تحديد جميع حقول الألغام، والامتناع عن القيام بأي وزع أو نقل أو أي عمل آخر يقصد به توسيع نطاق الاقليم الذي يخضع لسيطرتها أو يمكن أن يؤدي الى تجدد القتال؛

٤ - يؤكد من جديد الالتزام الصارم للمجتمع الدولي بالعملية التي يمكن للسلطة بموجبها، فيما تقوم به بحرية من عمليات في جميع أنحاء كمبوديا على النحو المأذون به بموجب اتفاقات باريس، أن تتحقق من رحيل جميع القوات الأجنبية وضمان التنفيذ الكامل للاتفاقات؛

٥ - يطالب جميع الأطراف بأن تحترم الطبيعة السلمية لمهمة السلطة وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة؛

٦ - يحث جميع الأطراف على التعاون مع السلطة في إذاعة المعلومات التي تساعد على تنفيذ اتفاقات باريس؛

٧ - يعرب عن استيائه بشدة إزاء استمرار رفض أحد الأطراف للسماح بالقيام بالوزع اللازم لجميع عناصر السلطة في المناطق الخاضعة لسيطرته لتمكين السلطة من الاضطلاع بمهامها الكاملة في تنفيذ اتفاقات باريس؛

٨ - يحث جميع الدول، وبصفة خاصة البلدان المجاورة، على تقديم المساعدة الى السلطة لضمان تنفيذ اتفاقات باريس تنفيذا فعالا؛

٩ - يوافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لكمبوديا لمواصلة تنفيذ الاتفاقات برغم الصعوبات؛

١٠ - يدعو بصفة خاصة الأمين العام وممثله الخاص للتعجيل بوزع العناصر المدنية للسلطة، ولا سيما العنصر المكلف بالإشراف على الهياكل الادارية القائمة أو إدارتها؛

١١ - يطالب الحزب الذي لم يسمح بوزع السلطة في المناطق الخاضعة لسيطرته بأن يفعل ذلك دون إبطاء، وأن ينفذ المرحلة الثانية من الخطة تنفيذا كاملا، فضلا عن الجوانب الأخرى لاتفاقات باريس؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام وممثله الخاص أن يكفلا ألا يستفيد من المساعدات الدولية المقدمة لانعاش وتعمير كمبوديا من الآن

فصاعدا سوى الأطراف التي تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس وتتعاون تعاونا تاما مع السلطة؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٩٩

مقررات

في رسالة مؤرخة ٦ آب/اغسطس ١٩٩٢[١٣١] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، اقترح الأمين العام، بعد الانتهاء من المشاورات اللازمة، إضافة اليابان الى قائمة البلدان التي تسهم بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

وفي رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢[١٣٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"لي الشرف بأن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٦ آب/اغسطس ١٩٩٢[١٣١] بشأن إضافة بلد الى قائمة البلدان التي تسهم بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي الجلسة ٣١٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا: التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/24578)"[١٧].

القرار ٧٨٣ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢،

وإذ يشير الى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٢٧]،

وإذ يشير أيضا الى إعلان طوكيو بشأن عملية السلم في كمبوديا الصادر في ختام المؤتمر الوزاري المعني بإنعاش وتعمير كمبوديا في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٣٠]،

وإذ يعرب عن تقديره لصاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك رئيس المجلس الوطني الأعلي في كمبوديا على جهوده المبذولة لإعادة السلم والوحدة الوطنية الى كمبوديا،

وإذ يلاحظ التعاون الذي حظيت به سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا من جانب حزب دولة كمبوديا والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير، وحقيقة أن حزب كمبوتشيا الديمقراطية مازال متخلفا عن الوفاء بالالتزامات التي أخذها على عاتقه عندما وقع اتفاقات باريس المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[١١٠]، على نحو ما هو مبين في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٣٣]،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إتاحة سبل الوصول أمام السلطة بالكامل ودون أي قيود الى المناطق التي يسيطر عليها كل من الأطراف،

وإذ يرحب بإنجازات السلطة في تنفيذ اتفاقات باريس بشأن جملة أمور منها الوزع العسكري في جميع أنحاء البلد تقريبا، واصدار قانون الانتخابات، والتسجيل المؤقت للأحزاب السياسية، وبدء تسجيل الناخبين، وسلامة إعادة ما يزيد على مائة وخمسين ألف لاجئ الى وطنهم، والتقدم في برامج ومشاريع الإنعاش، والحملة المؤيدة لاحترام حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بانضمام المجلس الوطني الأعلي في كمبوديا الى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم الذي أحرزته السلطة في تعزيز الإشراف والمراقبة على الهياكل الإدارية على نحو ما ورد في اتفاقات باريس، وإذ يقر بأهمية هذا الجزء من ولايتها،

وإذ يرحب كذلك بقيام المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا بالعمل طبقا لاتفاقات باريس،

وإذ يعرب عن التقدير للدول والمؤسسات المالية الدولية التي أعلنت خلال المؤتمر الوزاري المعني بإنعاش وتعمير كمبوديا، المعقود في طوكيو في ٢٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عن مساهمات مالية لإنعاش وتعمير كمبوديا،

وإذ يعرب عن امتنانه لحكومتي تايلند واليابان لجهودهما من أجل إيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتصلة بتنفيذ اتفاقات باريس،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للصعوبات التي تواجهها السلطة وخاصة بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية السائدة في كمبوديا،

١ - يوافق على التقرير المحلي الثاني للأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٣٣]؛

٢ - يؤكد أن العملية الانتخابية سوف تتم، وفقا للفقرة ٦٦ من التقرير، حسب الجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ، وأن انتخابات جمعية تأسيسية سوف تعقد بالتالي في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - يؤيد ما ورد في الفقرة ٦٧ من التقرير من اعتزام الأمين العام إنشاء نقاط مراقبة داخل البلد وعلى طول حدوده مع البلدان المجاورة؛

٤ - يعرب عن امتنانه للأمين العام وممثله الخاص لكمبوديا لما قاما به من جهود وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع السلطة لحل الصعوبات التي واجهتها ويحث جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة، لتوفير المساعدة للسلطة لكفالة التنفيذ الفعال لاتفاقات باريس المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[١١٠]؛

٥ - يشجب عدو وفاء حزب كمبودتشيا الديمقراطية حتى الآن بالتزاماته تجاهلا منه للالتزامات الملقاة على عاتقه للطلبات والمطالب الواردة في القرار ٧٦٦ (١٩٩٢)؛

٦ - يطالب بأن يفي الحزب المذكور في الفقرة ٥ أعلاه بالتزاماته على الفور بموجب اتفاقات باريس، وأن يسهل دون إبطاء انتشار السلطة بالكامل في المناطق الواقعة تحت سيطرته، وأن ينفذ بالكامل المرحلة الثانية من الخطة، ولا سيما الإيواء والتسريح، وكذلك الجوانب الأخرى من اتفاقات باريس، آخذا في الحسبان أن جميع الأطراف في كمبوديا تتحمل نفس الالتزامات تنفيذا لاتفاقات باريس؛

٧ - يطالب باحترام وقف إطلاق النار احتراما كاملا، ويدعو جميع الأطراف في كمبوديا للتعاون على نحو كامل مع السلطة لتحديد مواقع حقول الألغام والامتناع عن القيام بأي نشاط يهدف الى توسيع رقعة الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ويطالب أيضا بأن تسهل هذه الأطراف تحقيقات السلطة في التقارير المتعلقة بالقوات الأجنبية والمساعدات الأجنبية وانتهاكات وقف إطلاق النار داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

٨ - يكرر مطالباته بأن تتخذ جميع الأطراف التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد التابعين للأمم المتحدة وأن تمتنع عن تهديدهم أو استعمال العنف ضدهم بأي شكل من الأشكال؛

٩ - يؤكد، وفقا لأحكام المادة ١٢ من الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، أهمية إجراء الانتخابات في مناخ سياسي محايد، ويشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة جهودهما لتهيئة هذا المناخ ويطلب، في هذا السياق، بوجه خاص، أن يتم دون إبطاء إنشاء مرفق البث الإذاعي التابع للسلطة بحيث يغطي الأراضي الكمبودية بأسرها؛

١٠ - يشجع الأمين العام وممثله الخاص على الاستفادة بالكامل من جميع الإمكانيات التي تتيحها ولاية السلطة، بما في ذلك الفقرة ٥ (ب) من الفرع باء من المرفق الأول من الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا لرفع كفاءة الشرطة المدنية الموجودة في حل المشاكل المتزايدة والمتعلقة بصون القانون والنظام في كمبوديا؛

١١ - يدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية الى أن تعمل في أقرب وقت ممكن على توفير المساهمات التي أعلنتها بالفعل خلال المؤتمر الوزاري المعني بإنعاش وتعمير كمبوديا، المعقود في طوكيو في ٢٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بحيث تعطي الأولوية للمساهمات التي تعطي أثرا سريعا؛

١٢ - يدعو حكومتي تايلند واليابان الى أن تواصلا، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا، وبالتشاور مع أي حكومة أخرى حسب الاقتضاء، ما تبذلانه من جهود لإيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات باريس، والى أن تفيدا الأمين العام ورئيسي المؤتمر بحلول يوم ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ عن حصيلة هذه الجهود؛

١٣ - يدعو أيضا الأمين العام الى أن يطلب، وفقا للاعتزام المعرب عنه في الفقرة ٧٠ من تقريره، الى الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا المبادرة فور استلامهما التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه بإجراء مشاورات ملائمة بهدف تنفيذ عملية السلم تنفيذا كاملا؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ويتعهد، في حال عدم التغلب على الصعوبات الحالية، بأن ينظر في ما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى ملائمة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس؛

١٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٢٤

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[١٣٤] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، اقترح الأمين العام، بعد إجراء المزيد من المشاورات، إضافة بروني دار السلام الى قائمة الدول الأعضاء

التي تسهم بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[١٣٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"لي الشرف أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[١٣٤] والمتعلقة بإضافة أحد البلدان الى قائمة الدول الأعضاء التي تسهم بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية في كمبوديا، قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي الجلسة ٣١٤٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢) (S/24800)"[١٣٧].

القرار ٧٩٢ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢)[١٣٦]،

وإذ يشيد بصاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلي في كمبوديا، لجهوده المتواصلة لاستعادة السلم والوحدة الوطنية في كمبوديا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ اتفاقات باريس المتعلقة بايجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[١١٠] وتصميمه على المحافظة على الجدول الزمني لتنفيذ عملية السلم المؤدي الى إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٣، واعتماد دستور وتشكيل حكومة كمبودية جديدة بعد ذلك،

وإذ يسلم بضرورة أن تستمر جميع الأطراف الكمبودية والدول المعنية والأمين العام في إجراء حوار عن كثب من أجل تنفيذ عملية السلم بفعالية،

وإذ يشير الى أن لجميع الكمبوديين، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا، الحق في تقرير مستقبلهم السياسي عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة لإنشاء جمعية تأسيسية، والى أن الأحزاب السياسية الراغبة في الاشتراك في الانتخابات يمكن تشكيلها وفقا للفقرة ٥ من المرفق ٣ من ذلك الاتفاق،

وإذ يحيط المناقشة التي أجراها إثناء المشاورات المعقودة في بيجين يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الرئيسان المشاركان لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا بشأن إجراء انتخابات للرئاسة، وآراء الرئيسين التي شاركهما فيها الأمين العام بأن إجراء تلك الانتخابات يمكن أن يسهم في عملية المصالحة الوطنية ويساعد في تعزيز مناخ الاستقرار في كمبوديا،

وإذ يرحب بإنجازات الممثل الخاص للأمين العام لكمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في تنفيذ اتفاقات باريس،

وإذ يرحب بوجه خاص بالتقدم الجيد المحرز في تسجيل الناخبين،

وإذ يرحب أيضا بجهود السلطة لتعزيز علاقتها بالمجلس الوطني الأعلى واشرافها على الهياكل الإدارية القائمة ومراقبتها لها، في جملة أمور، لضمان الاتفاق على أوسع نطاق ممكن على الأنظمة الأساسية للانتخابات، والموارد الطبيعية، والتعمير، والتراث الوطني، وحقوق الإنسان، وعلى العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية، وعلى مسألة المقيمين الأجانب والمهاجرين،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها السلطة لمعالجة المخاوف التي أثارها حزب كمبوتشيا الديمقراطية، بما في ذلك اتخاذ خطوات التحقق من انسحاب جميع القوات الأجنبية والمستشارين والأفراد العسكريين من كمبوديا، والتعاون بصورة وثيقة بين السطة والمجلس الوطني الأعلى بوصفه تجسيدا للسيادة الكمبودية، وإنشاء لجان استشارية تقنية لإسداء المشورة للمجلس الوطني الأعلى وللسلطة، وبسط إشراف السلطة على المجالات الإدارية الرئيسية الخمسة المنوطة بها في اتفاقات باريس ومراقبتها في المناطق التي تصل إليها السلطة، وإنشاء أفرقة عاملة في هذه المناطق لتمكين الأطراف من أن تشترك في الأنشطة التي تضطلع بها السلطة في هذه المجالات الرئيسية الخمسة وأن تحيط علما بها،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها تايلند واليابان لإيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات باريس،

وإذ يعرب عن تقديره أيضا للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا في المشاورات التي تجري مع جميع الأطراف عملا بالقرار ٧٨٣ (١٩٩٢) لإيجاد سبيل لتنفيذ اتفاقات باريس تنفيذا كاملا،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس، وبخاصة فيما يتعلق باتاحة سبل وصول السلطة دون قيود الى المناطق الخاضعة لسيطرة الحزب لتسجيل الناخبين ولتحقيق الأغراض الأخرى للاتفاقات وفيما يتعلق بتطبيق المرحلة الثانية من وقف اطلاق النار بشأن تجميع قواته وتسريحها،

وإذ يعرب عن استيائه لانتهاكات وقف إطلاق النار التي حدثت في الآونة الأخيرة وما ترتبه من آثار على حالة الأمن في كمبوديا، ويؤكد أهمية المحافظة على وقف إطلاق النار ويدعو جميع الأطراف الى الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد،

وإذ يدين الهجمات التي شُنت ضد السلطة، وبخاصة إطلاق النار في الآونة الأخيرة على الطائرات العمودية التابعة للسلطة، وعلى موظفي تسجيل الناخبين،

وإذ يساوره القلق للحالة الاقتصادية في كمبوديا وأثرها على تنفيذ اتفاقات باريس،

١ - يؤيد تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢)[١٣٦]؛

٢ - يؤكد أن انتخابات إنشاء جمعية تأسيسية في كمبوديا ستجري في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - يحيط علما بقرار الأمين العام بتوجيه ممثله الخاص لكمبوديا لوضع خطط طوارئ لقيام سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بتنظيم وإجراء انتخابات للرئاسة، وإذ يشير علاوة على هذا الى أنه يجب أن يكون إجراء تلك الانتخابات مقترنا بإجراء الانتخابات المخططة لإنشاء جمعية تأسيسية، يطلب الى الأمين العام أن يقدم أي توصيات لعقد هذه الانتخابات الى مجلس الأمن لاتخاذ قرار في الموضوع؛

٤ - يطلب الى جميع الأطراف الكمبودية الى أن تتعاون تعاونا تاما مع السلطة لتهيئة جو سياسي محايد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنع المضايقات والتخويف والعنف السياسي؛

٥ - يقرر أن تشرع السلطة في الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٣ في جميع مناطق كمبوديا التي تصل إليها السلطة بصورة كاملة وبحرية وذلك اعتبارا من ٣١ كانون الثاني/١٩٩٣؛

٦ - يطلب الى المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا أن يواصل الاجتماع بانتظام برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك؛

٧ - يدين عدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته؛

٨ - يطالب بأن يفي حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الفور بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[١١٠]، وأن يسهل دون إبطاء الوزع الكامل للسلطة في المناطق الخاضعة لسيطرته، وألا يعوق تسجيل الناخبين في تلك المناطق، وألا تعرقل أنشطة الأحزاب السياسية الأخرى في تلك المناطق، وأن ينفذ بالكامل المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار، وبخاصة التجميع والتسريح، فضلا عن جميع الجوانب الأخرى لاتفاقات باريس، مع الأخذ في الاعتبار أن على جميع الأطراف في كمبوديا ذات الالتزامات بتنفيذ اتفاقات باريس؛

٩ - يحث حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الاشتراك بالكامل في تنفيذ اتفاقات باريس، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالانتخابات، ويطلب الى الأمين العام والى الدول المعنية أن يظلوا مستعدين لمواصلة الحوار مع حزب كمبوتشيا الديمقراطية لتحقيق هذا الغرض؛

١٠ - يطلب الى من يعنيهم الأمر ضمان اتخاذ تدابير وفقا لأحكام المادة السابعة من المرفق الثاني من الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا لمنع إمداد المناطق التي يحتلها أي طرف كمبودي لا يمتثل للأحكام العسكرية لهذا الاتفاق بمنتجات النفط، ويطلب الى الأمين العام أن يدرس وسائل تنفيذ تلك التدابير؛

١١ - يتعهد بالنظر في اتخاذ تدابير مناسبة تنفذ في حالة قيام حزب كمبوتشيا الديمقراطية بعرقلة تنفيذ خطة السلم، مثل تجميد ممتلكات الحزب الموجودة خارج كمبوديا؛

١٢ - يدعو السلطة الى إقامة جميع ما يلزم من نقاط المراقبة على الحدود، ويطلب من الدول المجاورة أن تتعاون تعاونا تاما في إنشاء نقاط المراقبة تلك والمحافظة عليها ويطلب الى الأمين العام أن يجري مشاورات فورية مع الدول المعنية فيما يتعلق بإنشائها وتشغيلها؛

١٣ - يؤيد قرار المجلس الوطني الأعلى المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بغرض حظر مؤقت على تصدير جذوع الشجر من كمبوديا لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا، ويطلب من الدول ولا سيما الدول المجاورة، أن تحترم هذا الحظر المؤقت بعدن استيراد تلك الجذوع، ويطلب من السلطة أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذا الحظر المؤقت؛

١٤ - يطلب من المجلس الوطني الأعلى أن ينظر في اعتماد حظر مؤقت مماثل على المعادن والأحجار الكريمة لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا؛

١٥ - يطالب جميع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بمراعاة وقف إطلاق النار ويطلب إليها أن تمارس ضبط النفس؛

١٦ - يطلب من السلطة أن تواصل رصد وقف إطلاق النار وأن تتخذ تدابير فعالة

لمنع تكرار أو تصاعد التقال في كمبوديا، وكذلك منع حوادث قطع الطرق وتهريب الأسلحة؛

١٧ - يطالب أيضا بأن تتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لحماية أرواح وأمن أفراد السلطة في جميع أنحاء كمبوديا بما في ذلك اصدار تعليمات فورية بهذا المعنى لقادتهم على الفور وإبلاغ إجراءاتهم الى الممثل الخاص للأمين العام؛

١٨ - يطلب الى الأمين العام أن ينظر في الآثار التي يرتبها عدم قيام حزب كمبوتشيا الديمقراطية بتجميع قواته وتسريحها وأن يتخذ في مواجهة هذه الحالة جميع الخطوات المناسبة لكفالة تنفيذ العملية الانتخابية بنجاح؛

١٩ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يبحث الآثار التي ترتبها إمكانية التنفيذ غير الكامل لأحكام نزع السلاح والتسريح المنصوص عليها في اتفاقات باريس على الأمن في كمبوديا بعد الانتخابات، وتقديم تقرير عنها؛

٢٠ - يدعو الدول والمنظمات الدولية التي تقدم مساعدة اقتصادية لكمبوديا الى عقد اجتماع لاستعراض الحالة الراهنة للمساعدة الاقتصادية المقدمة الى كمبوديا في أعقاب المؤتمر الوزاري المعني بإنعاش وتعمير كمبوديا الذي عقد في طوكيو في ٢٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية ومناسبة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس؛

٢٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٣١٤٣ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

مقررات

عقب مشاورات أجريت في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس الى وسائط الإعلام بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٩٣]:

"يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن بالغ قلقهم واستيائهم إزاء تزايد عدد الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في شتى عمليات حفظ السلم.

"وقد سجل في الأيام القليلة الماضية عدد من الحوادث الخطيرة تعرض لها موظفون عسكريون ومدنيون يعملون مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ففي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قتل في أويجي، شمالي أنغولا، مراقب شرطة برازيلي يعمل مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، نتيجة لاندلاع معارك بين قوات الاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال التام لأنغولا والقوات الحكومية، حوصر خلالها مخيم البعثة بين نيران الجهتين المتقاتلتين. ويعرب أعضاء المجلس عن تعاطفهم مع حكومة البرازيل ومع أسرة الفقيد ويقدمون لهما أحر تعازيهم.

"وما زالت الحالة في قوة الأمم المتحدة للحماية التي تعرضت حتى الآن لأكثر من ٣٠٠ إصابة، أسفر ٢٠ منها عن وفيات، تشكل مصدر قلق بالغ. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أصيب جنديان اسبانيان تابعان للقوة في البوسنة والهرسك بجروح خطيرة إثر هجوم بالمتفجرات كما اختطف اليوم رجال مسلحون جنديا دانمركيا تابع للقوة.

"وفي ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، اعتقلت قوات تنتمي الى الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية بصورة غير قانونية مراقبين عسكريين بريطانيين اثنين وأربعة مراقبين بحريين، اثنان منهما من الفلبين وواحد من نيوزيلندا وواحد من المملكة المتحدة، يعملون كلهم مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كانوا يقومون بدورية في محافظة كومبونغ ثوم. وتعرضت طائرة عمودية تابعة للسلطة أرسلت للمساعدة في المناقشات المتعلقة باطلاق سراحهم، لطلق النيران، وأصيب مراقب عسكري فرنسي كان على متنها بجروح. علاوة على ذلك، أصيب اليوم ستة مراقبي شرطة مدنيين تابعين للسلطة، ثلاثة من اندونيسيا واثنان من تونس وواحد من نيبال، بجروح في حادثتي ألغام في محافظة سيام ريب.

"ويدين أعضاء المجلس هذه الهجمات الموجهة ضد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويطالبون جميع الأطراف المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تكررها. ويعتبر أعضاء المجلس اختطاف واعتقال موظفي حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة أمرا غير مقبول بالمرة ويطالبون بالقيام فورا وبدون شرط باطلاق سراح الموظفين المعنيين التابعين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ولقوة الأمم المتحدة للحماية".

وفي الجلسة ٣١٥٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا".

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٧]:

"يدين مجلس الأمن بقوة الاحتجاز غير القانوني لأفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على يد عناصر من حزب كمبوتشيا الديمقراطية، وكذلك أعمال التهديد والتخويف التي تُرتكب ضد هؤلاء الأفراد. ويطالب المجلس بالكف فورا عن هذه الأعمال وعن أي أعمال عدائية أخرى ضد السلطة، وبأن تقوم جميع الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من اجراءات لحماية أرواح وأمن أفراد السلطة في كمبوديا.

"ويحث المجلس جميع الأطراف على التقيد بدقة بالالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقات باريس المتعلقة بايجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١١٠]، وبالتعاون التام مع السلطة، وباحترام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

الحالة في الشرق الأوسط[١٢٨]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢[١٢٩] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، ذكر الأمين العام أن حكومة

السويد قد أبلغت سلفه بأنها لن تستطيع الإبقاء بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على الوحدة الطبية التي ظلت تساهم بها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منذ عام ١٩٨٠، واستغرق البحث عن بديل لها بعض الوقت، وكاجراء مؤقت بعد انسحاب الوحدة السويدية، وفرت النرويج والسويد معا طاقما طبيا صغيرا للطوارئ.

وبعد أن انتهى الأمين العام من المشاورات اللازمة، اعتزم قبول عرض من حكومة بولندا - التي لم تساهم حتى الآن في القوة - بتوفير الوحدة الطبية.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٤٠] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٣٩] والمتعلقة بالوحدة الطبية التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢[١٤١] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام أعضاء المجلس بتطور يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

فقد ذكر أن فريقا عسكريا عاملا مشتركا بين ممثلي الجيش اللبناني والقوة قدم توصية بأن تسلم القوة الى الجيش اللبناني الجزء الغربي من قطاع الكتيبة الغانية غرب معركة وأبلغ قائد الجيش اللبناني قائد القوة أن حكومة لبنان قبلت توصية الفريق العامل المشترك. ورحب الأمين العام بذلك وقرر قبوله لأن الخطوة المقترحة تعمل على استمرار عملية وزع الجيش اللبناني في جنوب لبنان، ومن ثم تساعد في إعادة سلطة الحكومة الى المنطقة. كما تساعد القوة على تعزيز وزعها في أماكن أخرى من منطقة عملياتها تزداد الحاجة اليها فيه ومن المقرر أن تحدث عملية التسليم فور اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٤٢] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢[١٤١] بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

"ويحيط أعضاء المجلس علما بمحتوياتها ويرحبون بصفة خاصة بقيام القوة بتسليم الجزء الغربي من قطاع الكتيبة الغانية، غربي معركة، الى الجيش اللبناني، مما يتيح للقوة تعزيز وزعها في أماكن أخرى في منطقة عملياتها.

وفي الجلسة ٣٠٤٠ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/23452)"[٣]

القرار ٧٣٤ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥١٠ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢،

و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٤٣]، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يشير الى الإضافة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[١٤٤] والى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[١٤٥]،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة [١٤٦]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٢ - يوافق على الهدف العام للأمين العام، كما ورد في الفقرة ٣٣ من تقريره عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٤٣]، المتمثل في تعزيز زيادة فعالية القوة؛

٣ - يوافق بصفة خاصة على التوصيات الموجزة على الفقرتين الفرعيتين ٥٩ (ج) (١) و (٢) من التقرير الواردتين في الإضافة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[١٤٤] الى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[١٤٥]؛

٤ - يدعو الأمين العام الى أن يقوم كذلك، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بالنظر الى كيفية بلوغ الهدف العام المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه، وباتخاذ إجراء بشأن الأهداف الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٥ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٦ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[١٤٧] الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية الى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها بالكامل؛

٧ - يكرر التأكيد بأنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل إجراء مشاورات مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٤٠

مقررات

وفي الجلسة ذاتها، وبعد اتخاذ القرار ٧٣٤ (١٩٩٢)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي[١٤٨]:

"أحاط أعضاء المجلس علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٤٣]، المقدم وفقا لقرار المجلس ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

"وأعضاء المجلس يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا.

وفي هذا الصدد، يؤكد أعضاء المجلس على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار بجميع جوانبه. ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف ويثنون على الحكومة اللبنانية لاستمرار جهودها الناجحة في وزع وحدات من جيشها في جنوب البلاد بالتنسيق التام مع القوة. ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على تقديم الدعم الكامل للقوة.

"وأعضاء المجلس يعربون عن قلقهم لاستمرار العنف في جنوب لبنان ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"وأعضاء المجلس يغتنمون هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومساعدوه في هذا الصدد، ويشيدون بجنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبالدول المساهمة بقوات لتضحياتها والتزامها بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة".

وفي الجلسة ٣٠٥٣، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في الشرق الأوسط": رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/23604)[٣].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي[١٤٩]:

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق إزاء تجدد وتصاعد حلقة أعمال العنف في جنوب لبنان وفي أماكن أخرى في المنطقة. ويشجب المجلس بصفة خاصة أعمال القتل الأخيرة واستمرار العنف مما يهدد بوقوع مزيد من الخسائر في الأرواح وبزيادة زعزعة الاستقرار في المنطقة.

"ويطلب أعضاء المجلس الى جميع المعنيين بالأمر ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس بغية إنهاء هذا العنف.

"وأعضاء المجلس يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا، على النحو المبين في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨. وفي هذا الصدد، يؤكدون على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"ويعرب أعضاء المجلس عن استمرار تأييدهم لجميع الجهود التي تبذل لإحلال السلام في المنطقة على أساس القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣. ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على العمل بقوة من أجل تعزيز عملية السلام الجارية".

وفي الجلسة ٣٠٨١، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط": تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23955)[٤٣].

القرار ٧٥٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢[١٥٠]،

يقرر:

(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٨١

مقرران

وفي الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٧٥٦ (١٩٩٢)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي[١٥١]:

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتُخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢[١٥٠] أنه:'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

في الجلسة ٣١٠٢ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في الشرق الأوسط": تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/24341)"[١٥٢].

القرار ٧٦٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢[١٥٢]، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ والموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[١٥٣]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[١٤٧] الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٣٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية الى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها بالكامل؛

٤ - يكرر التأكيد على أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٠٢

مقررات

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن عقب اتخاذ القرار ٧٦٨ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي[١٥٤]:

"أحاط أعضاء المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢[١٥٢]، المقدم وفقا للقرار ٧٣٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

"وهم يؤكدون من جديد التزامهم بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكدون على وجوب أن تمتنع أية دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

"وحيث أن المجلس يمدد ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، فإن أعضاء المجلس يؤكدون مرة أخرى الحاجة الماسة الى تنفيذ ذلك القرار من جميع نواحيه. وهم يكررون تأييدهم التام لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل تعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد.

"وأعضاء المجلس يثنون على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجعة في وزع وحدات جيشها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع القوة.

"ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء العنف المستمر في جنوب لبنان، ويأسفون للخسارة في أرواح المدنيين، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهز أعضاء المجلس هذه

الفرصة للاعراب عن تقديرهم للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن ويثنون على جنود القوة وعلى البلدان المساهمة بقوات لما يقدمونه من تضحيات وما يبدونه من التزام بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة".

وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٥٥] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، ذكر الأمين العام أن الفريق لارس - ايريك والغرين الذي عمل قائدا لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ سيترك منصبه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. وبعد المشاورات المعتادة، ورهنا بتمديد المجلس لولاية القوة، يعتزم الأمين العام أن يعين اللواء تروند فوروهوفدي (من النرويج) خلفا للفريق والغرين اعتبارا من ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

وفي رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١٥٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٥٥] بشأن تعيين القائد المقبل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد عرضت على أعضاء المجلس، وبأنهم موافقون على اقتراحكم الوارد فيها".

وفي الجلسة ٣١٤١ المعقودة، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/24821)[١٥٧]".

القرار ٧٩٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٥٧]،

يقرر:

(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا الى مجلس الأمن عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٤١

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٧٩٠ (١٩٩٢)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي[١٥٨]:

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة

فض الاشتباك المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٥٧] أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، والى أن يتم ذلك'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

مقررات

في الجلسة ٣٠٣٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس أن يدعو ممثلي ايطاليا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية ايران الاسلامية والسودان والعراق وكندا والكونغو وموريتانيا واليمن إلى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)"[١٥٩].

وفي الجلسة نفسها. قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل المغرب[١٦٠]، دعوة السيد عدنان عمران وكيل الأمين العام لجامعة الدول العربية طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل المغرب[١٦١]، دعوة السيد إنغين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة، طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٧٣١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الارهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها وتؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وإذ يؤكد حق جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، في حماية رعاياها من أعمال الارهاب الدولي التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٨٦ (١٩٧٠) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ الذي طلب فيه الى الدول أن تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني الدولي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ٦٣٥ (١٩٨٩) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني وطلب الى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الارهاب، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال متفجرات،

وإذ يشير الى البيان الذي أدلى به في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رئيس المجلس نيابة

عن أعضاء المجلس وأدان فيه بشده تدمير طائرة بان أميركان القائمة بالرحلة رقم ١٠٣ وطلب الى جميع الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الاجرامي ومحاكمتهم،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي تشير الى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية، وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها الى السلطات الليبية فرنسا[١٦٢][١٦٥] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[١٦٢][١٦٦] والولايات المتحدة الأمريكية[١٦٢][١٦٣][١٦٤] فيما يتعلق بالاجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي تعرضت له رحلة طائرة بان أميركان وذلك الذي تعرضت له رحلة طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA)،

وتصميما منه على القضاء على الارهاب الدولي،

١ - يدين تدمير طائرة بان أميركان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة ٧٧٢ وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح؛

٢ - يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها الى ابداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الارهابية المشار اليها أعلاه التي تعرضت لها طائرة بان أميركان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة ٧٧٢؛

٣ - يحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الارهاب الدولي؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعال على تلك الطلبات؛

٥ - يحث جميع الدول على أن تقوم، فرديا وجماعيا، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات استجابة كاملة فعالة؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٣٣

(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(ب) تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

(ج) تقرير اضافي مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

مقررات

في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الأردن وأوغندا والجماهيرية العربية الليبية والعراق وموريتانيا الى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)[١٥٩]؛

"(ب) تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574)[٣]؛

"(ج) تقرير آخر من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23672)"[٣].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل المغرب[١٦٧]، دعوة السيد انغين انساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٦٨] و ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[١٦٩] المقدمين عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)،

وإذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ (١٩٩٢)،

واقتناعا منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير الى أن أعضاء المجلس أعربوا، في البيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات[١٧٠]، عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعال،

وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل،

وإذ يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ يشير الى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في طلب المشورة من المجلس عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ،

وتصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات التي وجهتها الى السلطات الليبية فرنسا[١٦٢][١٦٥] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[١٦٢] والولايات المتحدة الأمريكية [١٦٢][١٦٣]؛

٢ - يقرر أيضا أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع

أشكال المساعدة الى المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر على الفور، باجراءات ملموسة، تخليها عن الإرهاب؛

٣ - يقرر أنه في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق الى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين ١ و ٢؛

٤ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه اذا كانت متجهة الى إقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعينة قد نالت، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٩ أدناه،

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران الى الطائرات الليبية، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية،

٥ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم وتوفير أو منح الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة في الفقرة (أ)؛

(ج) سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية؛

٦ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها؛ وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة، حسبما تراه لازما، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؛

(ب) منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول، أو لطرد، المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم الى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية؛

٧ - يطلب الى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢؛

٨ - يطلب من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن

التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه؛

٩ - يقرر أن ينشئ، بموجب المادة ٢٨ من نظامه الداخلي، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) طلب مزيد من المعلومات من جميع الدول عن الاجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه؛

(ج) النظر في أية معلومات تسترعي الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧، والقيام، في ذلك السياق، بتقديم توصيات الى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

(د) التوصية بتدابير مناسبة ردا على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لنشرها بين الدول الأعضاء؛

(هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية، على أساس وجود حاجة هامة وفقا للفقرة ٤ أعلاه، والبت فيه على وجه السرعة؛

(و) توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم، بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه؛

١٠ - يطلب الى جميع الدول التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في الاضطلاع بمهمتها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٢ - يدعو الأمين العام الى أن يواصل دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

١٣ - يقرر أن يستعرض مجلس الأمن كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و ٢، آخذا في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أية تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

١٤ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٠٦٣ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر وزمبابوي والصين والمغرب والهند).

مقرران

وفي ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢، وبعد مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٧١]:

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢؛ التي قرر بموجبها المجلس أن يستعرض كل ١٢٠

يوما أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير التي تفرضها الفقرات ٣ الى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات خلص رئيس المجلس الى أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية قد توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٧٢]:

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر بموجبها المجلس أن يستعرض كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات خلص رئيس المجلس الى أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية قد توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

مقرران

وفي الجلسة ٣٠٦٤ المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢، قرر المجلس أن يناقش البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة من رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/23771)"[١٧٣].

وفي الجلسة ذاتها، وعقب مشاورات جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٧٤]:

"يدين المجلس بشدة ما تعرض له مقر سفارة فنزويلا في طرابلس من اعتداءات عنيفة وتدمير. ومما يؤكد خطورة الحالة أن هذه الأحداث البالغة الخطورة التي لا يمكن التسامح إزاءها، لم توجه فحسب ضد حكومة فنزويلا بل أيضا ضد قرار المجلس المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، ٧٤٨ (١٩٩٢) وردا عليه.

"ويطالب المجلس بأن تتخذ حكومة الجماهيرية العربية الليبية جميع التدابير اللازمة لاحترام التزاماتها القانونية الدولية، التي تقضي بضمان أمن العاملين وحماية الممتلكات لسفارة فنزويلا وسائر المقار الدبلوماسية والقنصلية والعاملين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين في الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك ممتلكات وموظفو الأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها، من أعمال العنف والإرهاب.

"ويطالب المجلس كذلك بأن تدفع الجماهيرية العربية الليبية الى حكومة فنزويلا تعويضا فوريا وكاملا عن الضرر الناتج.

"وأي قول بأن أعمال العنف هذه لم تكن موجهة ضد حكومة فنزويلا بل ضد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وردا عليه هو قول بالغ الخطورة وغير مقبول بالمرة".

البنود المتعلقة بالحالة في الصومال

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٠٣٩ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل الصومال الى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)"[٣].

القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال كي ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال[١٧٤]،

وقد استمع إلى تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال ، وإذ يثني على المبادرة التي اتخذها في الميدان الإنساني ،

وإذ جزع جزعا شديدا لسرعة تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح البشرية وتفشي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع في ذلك البلد، وإذ يدرك ما يترتب عليه من عواقب على الاستقرار والسلم في المنطقة ،

وقد شعر بالقلق لأن استمرار هذه الحالة يشكل ، كما جاء في تقرير الأمين العام ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يذكر بما يتحمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة من مسؤولية أساسية عن صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يذكر أيضا بأحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الدولية والاقليمية التي قدمت المساعدة إلى السكان المتضررين من جراء النزاع، وإذ يعرب عن أسفه لفقدان موظفين من هذه المنظمات لحياتهم عند ممارستهم لمهامهم الانسانية،

وإذ يحيط علما بالنداءات التي وجهها إلى الأطراف رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[١٧٥]، وجامعة الدول العربية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٧٦]،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، ويعرب عن قلقه إزاء الحالة السائدة في ذلك البلد؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يضطلع فورا بالاجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال ، وذلك بالارتباط بالمنظمات الانسانية الدولية الأخري، وأن يقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتعيين منسق للاشراف على تسليم هذه المساعدة بفعالية؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، بالاتصال فورا بجميع الأطراف المشتركة في ذلك الصراع، والتماس التزامها بوقف الأعمال العدائية لإتاحة توزيع المساعدة الانسانية، والتشجيع على الالتزام بوقف إطلاق نار والامتثال

له، والمساعدة في عملية إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال؛

٤ - يحث بشدة جميع أطراف الصراع على أن توقف الأعمال العدائية فورا وتتفق على وقف لإطلاق النار وتعزز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

٥ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول فورا، من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال، بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه المساهمة في زيادة التوتر وعرقلة التوصل، أو تأخير التوصل، عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للصراع في الصومال، تتيح لجميع الصوماليين أن يقرروا مستقبلهم ويشيدوه في سلم؛

٧ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغاية وتيسير تسليم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية الأخرى المساعدة الانسانية لجميع من هم بحاجة إليها، تحت اشراف المنسق؛

٨ - يحث جميع الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الانسانية، ومساعدتهم على أداء مهامهم وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في جهود تقديم المساعدة الانسانية إلى السكان في الصومال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٣٩

مقررات

وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٧٧] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أرفق الأمين العام رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة[١٧٨] يحيل فيها نص رسالة من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية لألمانيا إلى الأمين العام ويطلب فيها عرض الرسالة على أعضاء المجلس. وأشارت الرسالة إلى الخطر الكبير الذي يحمله بث الألغام في كامل أرض شمالي الصومال للسكان المدنيين، وذكرت أن منظمة المانية غير حكومية اسمها كوميتي كاب أنامور طلبت من الحكومة الألمانية دعم برنامج لتطهير الألغام أخذت اللجنة المذكورة في تنفيذه فعلا. وطلبت اللجنة بوجه خاص إرسال دبابتين مجردتين من السلاح لتطهير الألغام. وأبدت الحكومة الألمانية استعدادها لإجابة هذا الطلب، وذكرت أنها تفترض أن هذا الإجراء لا يتعارض مع أحكام قرار المجلس ٧٣٣ (١٩٩٢).

وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٧٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء المجلس لرسالتكم المؤرخة ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٢[١٧٧]، التي تحيلون بها رسالة من وزير الخارجية الاتحادي لألمانيا. وقد أحاطوا علما بما

تقصده الحكومة الألمانية وليس لديهم أي اعتراض في هذا الشأن".

الحالة في الصومال

مقررات

وفي الجلسة ٣٠٦٠ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي إيطاليا والصومال وكينيا ونيجيريا إلى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الصومال:

(أ) "رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)[٣]؛

(ب) "تقرير الأمين العام (S/23693 وCorr.1)"[٣].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على طلب ممثل المغرب[١٧٩]، دعوة السيد إنفين أنساي المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وقرر المجلس أيضا، في الجلسة نفسها، بناء على طلب المغرب[١٨٠]، دعوة السيد أبو النصر المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٧٤٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره طلب الصومال إلى مجلس الأمن النظر في الحالة في الصومال[١٧٤]،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام، المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال[١٨٢]،

وإذ يحيط علما بتوقيع اتفاقات في مقديشيو في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ لوقف إطلاق النار[١٨٣]، بما في ذلك الاتفاقات بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى تثبيت وقف إطلاق النار من خلال بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يأسف بالغ الأسف لأن الجماعات لم تنفذ بعد التزاماتها بتطبيق وقف إطلاق النار وبالتالي لم تسمح بعد بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الذي يحتاجها في الصومال وتوزيعها عليه دون عائق،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع ويعرب عن قلقه لاستمرار الحالة في الصومال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يضع في الاعتبار أنه يجب مراعاة العوامل الموصوفة في الفقرة ٧٦ من تقرير الأمين العام،

وإذ يدرك أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على استمرار المنظمات الدولية والإقليمية وغير

الحكومية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، في تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات الغوثية إلى شعب الصومال رغم الظروف الصعبة،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال[١٨٢]؛

٢ - يحث الجماعات الصومالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[١٨٣]؛

٣ - يحث أيضا جميع الجماعات الصومالية على التعاون مع الأمين العام وعلى تسهيل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى، بتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع أولئك الذين هم في حاجة إليها، تحت إشراف المنسق المشار إليه في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الإنسانية في الصومال، وأن يستعمل جميع ما لديه من موارد، بما في ذلك موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لمواجهة الاحتياجات الماسة العاجلة للسكان المتضررين في الصومال؛

٥ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية الإسهام في جهود الإغاثة الإنسانية هذه والتعاون معها؛

٦ - يؤيد بشدة القرار الذي اتخذه الأمين العام بأن يرسل على وجه السرعة فريقا تقنيا إلى الصومال، برفقة المنسق، من أجل العمل في الإطار والأهداف الواردة في الفقرتين ٧٣ و٧٤ من تقريره، وأن يقدم على وجه السرعة تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

٧ - يطلب أن يقوم الفريق التقني أيضا بوضع خطة ذات أولوية عالية، لإنشاء آليات لضمان تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق؛

٨ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات، في مقديشيو على وجه الخصوص وفي الصومال بصفة عامة، إلى احترام أمن وسلامة الفريق التقني وموظفي المنظمات الإنسانية احتراما كاملا وأن يضمنوا حريتهم الكاملة في الحركة داخل مقديشيو وحولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال؛

١٠ - يطلب إلى جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية بالتعاون بصورة تامة مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر إلى حين التوصل الى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٦٠

مقرر

وفي الجلسة ٣٠٦٩ المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، قرر المجلس أن يدعو ممثل الصومال إلى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في الصومال: "تقرير الأمين العام (S/23829 و Add.1 و 2)"[١٨٤].

القرار ٧٥١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال الى مجلس الأمن كي ينظر في الحالة في الصومال[١٧٤]،

وإذ يعيد تأكيد قراريه ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال[١٨٤]،

وإذ يحيط علما بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار في مقديشيو في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[١٨٣]، بما في ذلك اتفاقات بشأن تنفيذ التدابير التي تستهدف تثبيت وقف اطلاق النار من خلال بعثة رصد تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما أيضا بتوقيع خطابات اتفاق في مقديشيو وهرغيسة وكيسمايو بشأن آلية رصد وقف إطلاق النار وترتيبات التوزيع العادل والفعال للمساعدة الإنسانية في مقديشيو وما حولها[١٨٥]،

واذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الإنسانية التي سببها النزاع، وإذ يقلقه أن استمرار الحالة السائدة في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يدرك أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على استمرار المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، في تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات الغوثية الى شعب الصومال رغم الظروف الصعبة،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢[١٨٤]؛

٢ - يقرر أن ينشئ، تحت سلطته ودعما لمهمة الأمين العام بموجب الفقرة ٧ أدناه، عملية للأمم المتحدة في الصومال؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يرسل على الفور وحدة من ٥٠ مراقبا للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار في مقديشيو وفقا للفقرات ٢٤ إلى ٢٦ من تقرير الأمين العام؛

٤ - يوافق، من حيث المبدأ، على أن ينشئ أيضا، تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة، بحيث يتم وزعها في أقرب وقت ممكن لأداء الوظائف المبينة في الفقرات من ٢٧ الى ٢٩ من تقرير الأمين العام؛

٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الأطراف في مقديشو بشأن قوة الأمن المقترحة التابعة للأمم المتحدة وأن يقدم، على ضوء تلك المشاورات، توصياته الأخرى في أقرب وقت ممكن الى مجلس الأمن لاتخاذ قراره؛

٦ - يرحب باعتزام الأمين العام، المعرب عنه في الفقرة ٦٤ من تقريره، تعيين ممثل خاص من أجل الصومال لتوفير التوجيه العام لأنشطة الأمم المتحدة في الصومال ولمعاونته في

مساعيه من أجل التوصل الى حل سلمي للنزاع في الصومال؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام، كجزء من مهمته المستمرة في الصومال، أن ييسر التوصل إلى وقف فوري فعال للأعمال العدائية والالتزام بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد بغية تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة؛

٨ - يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل حل المشكلة في الصومال؛

٩ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية والالتزام بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلاد من أجل تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على سبيل الأولوية، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال بالتعاون الوثيق مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١١ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لجنة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تطلب من جميع الدول معلومات عما اتخذته من تدابير بشأن التنفيذ الفعال للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

(ب) أن تنظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقدم في هذا السياق توصياتها إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛

(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة إزاء انتهاكات الحظر، وأن تقدم إلى الأمين العام بصفة منتظمة معلومات من أجل التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

١٢ - يحيط علما مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال، وبخاصة الى مقديشو؛

١٣ - يدعو المجتمع الدولي الى أن يدعم، بالموارد المالية وغيرها، تنفيذ خطة التسعين يوما من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة الى الصومال؛

١٤ - يحث جميع الأطراف المعنية في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة الى السكان المتأثرين في الصومال، ويكرر دعوته الى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

١٥ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال الى التعاون مع الأمين العام تعاونا تاما على تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد الاستعراض الى أن يتم التوصل الى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٦٩

مقـــررات

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢[١٨٦] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى الفقرة ٦ من القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الذي رحب فيه المجلس باعتزامه تعيين ممثل خاص للصومال لكي يسدي التوجيه العام لأنشطة الأمم المتحدة في الصومال، ولكي يساعده في مساعيه لايجاد حل سلمي للصراع في ذلك البلد. وأبلغ الأمين العام رئيس المجلس أنه يعتزم، بعد انتهائه من المشاورات اللازمة، أن يعين السيد محمد سحنون ممثلا خاصا للصومال.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢[١٨٧] أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي:

"أتشـرف بإحاطتكم علما بأنه قد تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن لرسالتكم المؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢[١٨٦] بشأن تعيين السيد محمد سحنون ممثلا خاصا لكم للصومال. وهم يرحبون بقراركم".

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٨٨] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية للأمم المتحدة في الصومال. واقترح بعد انهائه المشاورات اللازمة أن تتكون العناصر العسكرية لهذه العملية من وحدات من الدول التالية التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لإتاحة الأفراد اللازمين لها: الأردن واندونيسيا وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا وزمبابوي وفنلندا وفيجي ومصر والمغرب والنمسا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٨٩] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أنه تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة في ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٢[١٨٨] بشأن تشكيل العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في الصومال. وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٩٠] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى الفقرة ٣ من القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ والذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن يرسل فورا وحدة من ٥٠ مراقبا للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار في مقديشيو وفقا للفقرتين ٢٤ و ٢٦ من تقريره المؤرخ ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال[١٨٤]. كما أبلغ الأمين العام المجلس بأن ممثله الخاص للصومال قد أخبره بأن الأطراف الرئيسية في مقديشيو وافقت على أن توزع فورا مراقبين يرتدون زيا رسميا وغير مسلحين ومن ثم طلب اتخاذ تدابير فورية لتنفيذ هذا الوزع. وكان المتوقع أن تصل الدفعة المتقدمة من مراقبي الأمم المتحدة التي تعمل تحت قيادة كبير المراقبين العسكريين الى مقديشيو يوم ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢. والمقرر وصول المراقبين الآخرين الى منطقة البعثة في موعد غايته ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٩١] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، اقترح الأمين العام، بعد انتهائه من المشاورات اللازمة، أن يقوم بموافقة المجلس بتعيين العميد امتياز شاهين (باكستان) كبيرا للمراقبين العسكريين من عملية الأمم المتحدة في الصومال.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٩٢] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أنه تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٩١] بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين لعملية الأمم المتحدة في الصومال. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

في الجلسة ٣١٠١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في الصومال: "تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال"[١٩٢].

القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال[١٩٤]،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال[١٩٣]،

وإذ يضع في اعتباره رسالة الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٩٥]، التي يبلغه فيها بأن جميع الأطراف في مقديشيو قد وافقت على وزع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين الخمسين، وأن فريق المراقبين المتقدم وصل الى مقديشيو في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ وأن المراقبين المتبقين وصلوا إلى منطقة المهمة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء توافر الأسلحة والذخيرة في أيدي المدنيين وانتشار العصابات المسلحة في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يشير جزعه اندلاع الأعمال العدائية بشكل متقطع في عدة أجزاء عديدة من الصومال مما يؤدي الى إزهاق متواصل للأرواح وتدمير الممتلكات، وتعريض للخطر موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الانسانية الدولية، وتعطيل عمليات تلك المنظمات،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة البشرية التي يتسبب فيها هذا النزاع، وإذ يقلقه أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يجزع جزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال وإذ يؤكد الحاجة الملحة الى توصيل المساعدة الإنسانية سريعا الى كافة أرجاء البلد،

وإذ يدرك أن تقديم المساعدة الانسانية في الصومال عنصر هام في جهود المجلس الرامية إلى إعادة احلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

واستجابة للنداءات الملحة التي وجهتها الأطراف في الصومال إلى المجتمع الدولي من أجل اتخاذ تدابير في الصومال تكفل تقديم المساعدة الانسانية في هذا البلد،

وإذ يحيط علما بمقترحات الأمين العام من أجل اتباع الأمم المتحدة لنهج شامل ولا مركزي قائم على أساس المناطق في عملها داخل الصومال،

وإذ يدرك أن نجاح هذا النهج يتطلب تعاون جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال[١٩٣]؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يستفيد بصورة تامة من جميع الوسائل والترتيبات المتاحة، بما في ذلك القيام بعملية عاجلة للنجدة الجوية، بغية تيسير جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية في التعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين في الصومال الذين يتهددهم الموت جوعا على نطاق شامل؛

٣ - يحث جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية لتقديم المساعدة الانسانية العاجلة الى السكان المضرورين في الصومال، ويكرر دعوته الى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الانسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشيو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

٤ - يطلب الى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال التعاون مع الأمم المتحدة من أجل الوزع العاجل لأفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذي تقضي به الفقرتان ٤ و ٥ من قراره ٧٥١ (١٩٩٢)، والمساعدة بطرق أخرى في تحقيق الاستقرار العام للوضع في الصومال . واذا لم يتحقق هذا التعاون فإن المجلس لا يستبعد اتخاذ تدابير أخرى لتوصيل المساعدة الانسانية إلى الصومال؛

٥ - يكرر نداءه إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم موارد مالية كافية وغيرها من الموارد للجهود الانسانية في الصومال؛

٦ - يشجع الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، لضمان توصيل المساعدة الانسانية الى جميع مناطق الصومال؛

٧ - يناشد جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال أن تتعاون تعاونا تاما مع المراقبين العسكريين وأن تتخذ التدابير التي تضمن أمنهم؛

٨ - يطلب الى الأمين العام، كجزء من جهوده المستمرة في الصومال، أن يشجع التوصل الى وقف فوري وفعال للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد بغية تيسير التوصيل العاجل للمساعدة الإنسانية وعملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

٩ - يطلب الى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال الى وقف الأعمال العدائية فورا والحفاظ على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد؛

١٠ - يشدد على ضرورة المراعاة والمراقبة الصارمة للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، على النحو المقرر في الفقرة ٥ من قراره ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١١ - يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تسوية الوضع في الصومال؛

١٢ - يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي الى إنشاء أربع مناطق عمليات في الصومال كجزء من عمليات الأمم المتحدة الموحدة في الصومال؛

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل تزويد ممثله الخاص للصومال بجميع خدمات الدعم اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

١٤ - يؤيد بقوة قرار الأمين العام بأن يوفد على وجه الاستعجال فريقا تقنيا الى الصومال يخضع للإشراف الشامل للممثل الخاص، لكي يعمل في نطاق الإطار والأهداف المبينة في الفقرة ٦٤ من تقريره وتقديم تقرير على وجه السرعة الى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

١٥ - يؤكد أن جميع مسؤولي الأمم المتحدة وكافة الخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة في الصومال يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[١٩٤] وفي أي صك آخر من الصكوك ذات الصلة، وأن جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال مطالبة بتمكينهم من حرية التنقل الكاملة ومن جميع التسهيلات اللازمة؛

١٦ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل، على سبيل الاستعجال، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنيتين في الصومال بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي؛

١٧ - يطلب الى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال الى أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الى أن يتم التوصل الى حل سلمي .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٠١.

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام للعرض على أعضاء المجلس[١٩٥]، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي حث المجلس بموجبه جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال على أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل الوزع العاجل لأفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة، الذي تقضي به الفقرتان ٤ و ٥ من قرار المجلس ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن ممثله الخاص للصومال قد أفاد بأن الجماعتين الرئيسيتين في مقديشيو قد وافقت كلتاهما حاليا على الوزع الفوري لقوة الأمن التي قوامها ٥٠٠ فرد كجزء من عملية الأمم المتحدة في الصومال. وبعد أن أتم المشاورات اللازمة، اقترح أن تتألف هذه القوة من وحدة من باكستان التي أعربت عن استعدادها من حيث المبدأ لاتاحة الأفراد اللازمين لعملية الأمم المتحدة في الصومال. وأفاد بأنه يعتزم الشروع في وزع قوة الأمن هذه في أقرب وقت ممكن.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢[١٩٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن أعضاء المجلس أحاطوا علما برسالتكم المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢[١٩٥] بشأن تكوين قوة أمن قوامها ٥٠٠ فرد كجزء من عملية الأمم المتحدة في الصومال، عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣١١٠ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق تصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في الصومال: تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/24480 و Add.1)"[١٩٣].

القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في الاعتبار الطلب المقدم من الصومال بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال[١٧٤]،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ و٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال[١٩٧]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء توافر الأسلحة والذخيرة وانتشار العصابات المسلحة في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يشير جزعه استمرار اندلاع الأعمال العدائية بشكل متقطع في عدة أنحاء من الصومال ، مما يؤدي إلى ازهاق متواصل للأرواح وتدمير للممتلكات وتعريض أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية للخطر ، وإلى تعطيل عمليات تلك المنظمات،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة البشرية التي يتسبب فيها هذا النزاع ، وإذ يقلقه أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يجزع جزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى توصيل المساعدة الإنسانية سريعا إلى كافة أرجاء البلد،

وإذ يؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال عنصر هام في جهود المجلس الرامية إلى إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حاليا مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول لتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المضرورين في الصومال،

وإذ يرحب على وجه الخصوص بالمبادرات المتمثلة في تقديم الاغاثة من خلال عمليات النقل الجوي،

واقتناعا منه بأنه لن يتسنى تحقيق تقدم دائم دون حل سياسي شامل في الصومال،

وإذ يحيط علما على وجه الخصوص بالفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال[١٩٧]، والمتضمن نتائج تحريات الفريق التقني، وبتوصيات الأمين العام الواردة في ذلك التقرير؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى إنشاء مقار لأربع مناطق على النحو المقترح في الفقرة ٣١ من تقريره؛

٣ - يأذن بزيادة قوة عمليات الأمم المتحدة في الصومال ووزعها في وقت لاحق على النحو الموصى به في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام؛

٤ - يرحب بقرار الأمين العام الذي يقضي بزيادة كبيرة في عملية النقل الجوي إلى المناطق التي تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية؛

٥ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل الوزع العاجل لأفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذي تقضي به الفقرتان ٤ و٥ من قراره ٧٥١ (١٩٩٢) وكما أوصت به الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام؛

٦ - يرحب أيضا بالدعم المادي والسوقي المقدم من عدد من الدول، ويحث على أن تتولى الأمم المتحدة التنسيق الفعلي لعملية النقل الجوي كما هو مبين في الفقرات ١٧ إلى ٢١ من تقرير الأمين العام؛

٧ - يحث جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المضرورين في الصومال، ويكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

٨ - يكرر نداءه إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم موارد مالية كافية وغيرها من الموارد للجهود الإنسانية في الصومال؛

٩ - يشجع الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، لضمان توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع مناطق الصومال، ويؤكد أهمية التنسيق بين هذه الجهود؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة في الصومال؛

١١ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى وقف العمليات العدائية فورا والحفاظ على وقف اطلاق النار في جميع أنحاء البلاد؛

١٢ - يشدد على ضرورة المراعاة والمراقبة الصارمة للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال على النحو المقرر في الفقرة ٥ من قراره ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١٣ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١١٠.

مقررات

في رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٩٨]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى الفقرة ٣٧ من تقريره المؤرخ ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال[١٩٩] التي أوضح فيها أنه سيتعين على المجلس أن يأذن بالزيادات التي أوصى بها في قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال. وتتعلق هذه الزيادات بانشاء مقار لأربع مناطق وبوزع أربع وحدات أمنية إضافية، يصل قوام كل منها إلى ٧٥٠ فردا من جميع الرتب. وأشار إلى أنه عمم في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢ إضافة لتقريره[٢٠٠]، أوضح فيها أن عملية بهذا الحجم وعلى هذه الدرجة من التعقيد ستتطلب دعما محكما في مجال السوقيات والمواصلات والرعاية الطبية، سيتسنى توفيره على أفضل وجه بواسطة ثلاث وحدات متخصصة، يقدر أن يبلغ عدد أفرادها في الطور المبكر لوزعها ٧١٩ فردا من جميع الرتب. وتضمنت هذه الاضافة أيضا تقديرات التكاليف

اللازمة لتوسيع عملية الأمم المتحدة في الصومال بما في ذلك عناصر السوقيات. وأضاف الأمين العام أنه يبدو أن المجلس لم يشر في قراره ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢ الا إلى الفقرة ٣٧ من التقرير المؤرخ ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢، وليس إلى الاضافة. والغرض من رسالة الأمين العام هو أن يوجه انتباه المجلس إلى هذه المسألة ويطلب اليه، من خلال الرئيس، أن يمدد نطاق تطبيق الإذن الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) ليشمل أيضا وحدة الدعم السوقي. وذكر أن مجموع قوام عملية الأمم المتحدة في الصومال ينبغي أن يكون ٢١٩ ٤ فردا من جميع الرتب (٥٠٠ ٣ من أفراد الأمن، بما في ذلك الوحدة المؤلفة من ٥٠٠ فرد والتي سبق الإذن بها لمقديشيو، و ٧١٩ فردا من جميع الرتب للوحدات السوقية).

وفي رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٠١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم استرعاء اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٩٨] بشأن وحدة الدعم السوقي التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال ويوافق الأعضاء على اقتراحكم الوارد في تلك الرسالة."

وفي رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٠٢]، أشار الأمين العام إلى الفقرتين ٢ و٣ من قرار المجلس ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن. وتنفيذا للإذن بزيادة قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال، قام بمشاورات مع الحكومات التالية: استراليا والمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وكندا ومصر والنمسا ونيجيريا. ونظرا إلى الحاجة الماسة إلى وزع هذه الوحدات، فقد رجا المجلس أن يمنح موافقته على القائمة المذكورة أعلاه للحكومات المحتمل أن تساهم بقوات. وأشار إلى أنه سيبلغ المجلس بحصيلة مشاوراته وبالقائمة النهائية للحكومات المساهمة بقوات التي ستختار لهذه العملية.

وفي رسالة أخرى مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٠٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم استرعاء اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٠١] بشأن زيادة قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال، ويوافق الأعضاء على توصيتكم الواردة في تلك الرسالة.".

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وبعد اجراء مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس إلى وسائط الإعلام، بالبيان التالي باسم الأعضاء[٢٠٤]:

"استمع المجلس اليوم إلى رسالة مقدمة من السيد سحنون، الممثل الخاص للأمين العام للصومال. وبهذه المناسبة، أكد أعضاء المجلس من جديد تأكيدهم الكامل للإجراء الذي اتخذه الأمين العام وممثله الخاص. وقد أعربا أيضا عن أملهما في أن يكون النداء الموجه في جنيف من أجل زيادة المساعدة الإنسانية للصومال قد استجيب له.

"وقد أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء المعلومات التي أبلغها السيد سحنون إليهم، وبوجه خاص تلك المعلومات المتعلقة بالصعوبات التي يصادفها في توجيه المساعدة الإنسانية. وفي هذا الصدد، فإن الوزع السريع لأفراد القوات المسلحة التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال يشكل أمرا لا غنى عنه. ويرى أعضاء المجلس أن الذين قد

يعرقلون وزع عملية الأمم المتحدة في الصومال سوف يتحملون مسؤولية تصعيد خطورة كارثة إنسانية ليس لها مثيل بالفعل".

وفي رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٢٠٥] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحاط الأمين العام المجلس علما بأنه من بين البلدان التي ذكرها في رسالته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٠٢]، تعهدت بلجيكا وكندا ومصر بأن توفر كل منها كتيبة لعملية الأمم المتحدة في الصومال، ووافقت استراليا على توفير أفراد من أجل وحدة السوقيات في العملية. ومنذ ذلك الحين، عرضت النرويج ونيوزيلندا أيضا توفير أفراد مختصين بالسوقيات، ورجا المجلس أن يوافق على اضافة النرويج ونيوزيلندا إلى قائمة البلدان المساهمة بوحدات.

وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٢٠٦] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٢٠٥] فيما يتعلق بوحدة الدعم السوقي التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم موافقون على اقتراحكم الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٢٠٧] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى رسالته المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٢٠٥]، التي أحال بها إلى المجلس قائمة البلدان التي عرضت أن تقدم كتيبة إلى عملية الأمم المتحدة في الصومال، وكذلك أفرادا إلى وحدات الدعم السوقي التابعة للعملية. وأشار إلى أن أيرلندا قد عرضت أيضا، بعد ذلك، توفير أفراد مختصين بالدعم السوقي ورجا المجلس أن يوافق على اضافة أيرلندا إلى قائمة البلدان المساهمة بوحدات.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٢٠٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٢٠٧] فيما يتعلق بوحدة الدعم السوقي التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم موافقون على اقتراحكم الوارد فيها.".

وفي الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الصومال

"رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24859)[٢١٥]؛

"رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24868)[٢١٦]".

القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

وإذ يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال، وإذ لا تغيب عن باله طبيعتها الآخذة في التدهور والمعقدة وغير العادية، والتي تتطلب استجابة فورية واستثنائية،

وإذ يقرر أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ فزع فزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تسليم المساعدة الإنسانية بسرعة في أرجاء البلد كافة،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، وبخاصة الاقتراح الذي قدمه الرئيس المناوب لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية[٢٠٩] في الدورة العادية السابعة والأربعين للجمعية العامة بتنظيم مؤتمر دولي معني بالصومال، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والوكالات والترتيبات الإقليمية الأخرى، من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال وتلبية الحاجات الانسانية للشعب في ذلك البلد،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها حاليا الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية والدول لكفالة تسليم المساعدة الإنسانية في الصومال،

واستجابة منه للدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير من أجل كفالة تسليم المساعدة الانسانية في الصومال،

وإذ يعرب عن شديد جزعه لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في الصومال، ومن بينها تقارير عن ارتكاب أعمال عنف، أو التهديد بها، ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الاغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الأفراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الاغاثة والمرافق الطبية والغوثية، وعن إعاقة تسليم الامدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين،

وإذ جزع لاستمرار الظروف التي تعوق ايصال الامدادات الانسانية إلى أماكنها المقصودة داخل الصومال، وبخاصة وصول تقارير عن نهب إمدادات الاغاثة المرسلة إلى السكان المتضورين جوعا، وتعرض طائرات وسفن تحمل امدادات الاغاثة الانسانية للهجمات، وتعرض الوحدة الباكستانية التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال للاعتداءات في مقديشيو،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالرسالتين المؤرختين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٢١٠] و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٢١١] الموجهتين الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام،

وإذ يشاطر الأمين العام تقييمه للحالة في الصومال بأنها لا تحتمل، وبأنه قد أصبح من الضروري إعادة النظر في الفرضيات والمبادئ الأساسية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الصومال، وبأن سبل العمل التي تتبعها في الوقت الحالي عملية الأمم المتحدة في الصومال لن تمثل في الظروف الراهنة استجابة كافية للمأساة القائمة في الصومال،

وتصميما منه على أن يهيئ في أقرب وقت ممكن الظروف اللازمة لتسليم المساعدة الإنسانية أينما كانت لازمة في الصومال، وفقا للقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ٧٦٧ (١٩٩٢)،

وإذ يحيط علما بالعرض الذي قدمته دول أعضاء والذي يهدف إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن،

وتصميما منه أيضا على إعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام الى نصابها بغية تيسير عملية ايجاد تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص للصومال على مواصلة وتكثيف الأعمال التي يقومان بها على المستويين الوطني والاقليمي لتحقيق هذين الهدفين،

وإذ يعترف بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق المصالحة الوطنية وتعمير بلده،

١ - يعيد تأكيد مطالبته لجميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف على الفور عن القيام بأعمال عدائية، وتلتزم بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد، وتتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال، ومع القوات العسكرية التي ستنشأ عملا بالإذن الصادر في الفقرة ١٠، من أجل تعزيز عملية توزيع مواد الاغاثة والتوصل الى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال،

٢ - يطالب جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للسكان المضرورين في الصومال؛

٣ - يطالب أيضا جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وجميع الأفراد الآخرين العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية، ومن بينهم أفراد القوات العسكرية التي ستنشأ عملا بالإذن الصادر في الفقرة ١٠؛

٤ - يطالب كذلك جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف وتمتنع على الفور عن أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأعمال التي ورد وصفها أعلاه؛

٥ - يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تحدث في الصومال، بما في ذلك على وجه الخصوص تعمد إعاقة تسليم الأغذية والامدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين، ويؤكد أن كل من يقترف هذه الأفعال أو يأمر بها سيكون مسؤولا شخصيا عن تلك الأفعال؛

٦ - يقرر المضي قدما، حسب تقدير الأمين العام على ضوء تقييمه للأحوال القائمة على الصعيد الميداني، في العمليات واستكمال وزع أفراد عملية الأمم المتحدة في الصومال البالغ عددهم ثلاثة آلاف وخمسمائة فرد، على النحو المأذون به بموجب الفقرة ٣ من القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)؛ ويطلب إليه أن يبقي المجلس على علم في هذا الصدد وأن يقدم من التوصيات ما يكون ملائما لانجاز ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال حيثما تسمح الظروف؛

٧ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن[٢١١] باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن؛

٨ - يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام السالفة الذكر، بشأن إنشاء عملية لايجاد هذه البيئة الآمنة؛

٩ - يرحب أيضا بالعروض المقدمة من دول أعضاء أخرى للاشتراك في تلك العملية؛

١٠ - يأذن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة

آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن؛

١١ - يدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية، نقدا أو عينا، وفقا للفقرة ١٠ أعلاه، إلى أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا يمكن من خلاله، حيثما يكون ذلك ملائما، توجيه التبرعات إلى الدول أو العمليات المعنية؛

١٢ - يأذن أيضا للأمين العام وللدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرتها، بما يعكس العرض المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ إقامة آليات مناسبة للتنسيق بين الأمم المتحدة والقوات العسكرية التابعة لتلك الدول؛

١٤ - يقرر أن يعين لجنة مخصصة تتألف من أعضاء من مجلس الأمن لتقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يلحق عددا صغيرا من موظفي الاتصال التابعين لعملية الأمم المتحدة في الصومال بالمقر الميداني للقيادة الموحدة؛

١٦ - يدعو، متصرفا بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١٧ - يطلب إلى جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، تقديم دعم مناسب للأعمال التي تقوم بها الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية، عملا بهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء وإلى الدول المعنية، تقديم تقارير منتظمة، يقدم أولها هذه التقارير في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار، إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار وعن تحقيق الهدف المتمثل في تهيئة بيئة آمنة لتمكين المجلس من اتخاذ القرار اللازم بشأن الانتقال بسرعة إلى مواصلة عمليات حفظ السلم؛

١٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مبدئيا إلى المجلس خلال خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار، خطة لكفالة أن تكون العملية قادرة على الوفاء بولايتها عند انسحاب القيادة الموحدة؛

٢٠ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى مواصلة جهودهما من أجل تحقيق تسوية سياسية في الصومال؛

٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٤٥

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

مقررات

في الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين".

وفي نهاية الجلسة، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، باسم الأعضاء[١٧٠]:

"فوضني أعضاء المجلس أن أدلي بالبيان التالي نيابة عنهم.

"عقد مجلس الأمن جلسة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، على مستوى رؤساء الدول والحكومات لأول مرة، وقد نظر أعضاء المجلس، ضمن إطار التزامهم بميثاق الأمم المتحدة، في "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"(٢١٢).

"يعتبر أعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافا جاء في حينه بأن هناك ظروفا دولية جديدة مواتية بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر بمسؤوليته الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين.

"زمن التغيير

"تعقد هذه الجلسة في وقت يشهد تغييرا بالغ الأهمية. فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الآمال في قيام عالم أكثر أمنا وإنصافا وإنسانية. وأحرز تقدم سريع في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متجاوبة، وكذلك في تحقيق المقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن إزالة الفصل العنصري في جنوب افريقيا الإسهام بشكل كبير في هذه المقاصد والاتجاهات الإيجابية، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

"وفي العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها وسلامتها الاقليمية، اللتين كانت قد فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. وتظل القرارات التي اتخذها المجلس أساسية لإقرار السلم والاستقرار في المنطقة ولا بد من تنفيذها تنفيذا تاما. وفي الوقت ذاته يساور أعضاء المجلس القلق للحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لعملية السلم في الشرق الأوسط التي يسر المضي فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ويأملون أن تنتهي إلى خاتمة ناجحة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣.

"ويرحب أعضاء المجلس بالدور الذي استطاعت الأمم المتحدة أن تقوم به بموجب الميثاق في التقدم نحو تسوية المنازعات الإقليمية التي طال أمدها، وسيعملون من أجل إحراز مزيد من التقدم نحو حلها. وهم يثنون على المساهمة القيمة التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم، العاملة الآن في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا.

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لحفظ السلم قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة. فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الاقليمية، بناء على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها. وهم يرحبون بهذه التطورات.

"كما يدرك أعضاء المجلس أن التغيير، وإن يكن محل ترحيب، قد أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن، فمن بين أكثر المشاكل حدة ما يكون منها نتيجة لتغيير هياكل الدول. وسوف

تحظى كافة الجهود التي تبذل لتحقيق السلم والاستقرار والتعاون أثناء هذه التغييرات بتشجيع أعضاء المجلس.

"ومن ثم فإن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في سعيه لإحلال السلم. وتتوقع جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة. ويؤكد أعضاء المجلس أهمية تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة لزيادة فعاليتها. وقد عقدوا العزم على الاضطلاع بمسؤولياتهم كاملة داخل المنظمة في إطار الميثاق.

"إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والايكولوجية تشكل تهديدا للسلم والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

"الالتزام بالأمن الجماعي

"يتعهد أعضاء المجلس بالالتزام بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة. وينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلميا وفقا لأحكام الميثاق.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بنظام الأمن الجماعي للميثاق المنصوص عليه في الميثاق، لمعالجة الأخطار التي تهدد السلم، وعكس مسار أعمال العدوان.

"ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي ويؤكدون الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال على نحو فعال.

"صنع السلم وحفظ السلم

"تعزيزا لفعالية هذه الالتزامات ولكي تتيسر للمجلس وسائل الاضطلاع بمسؤوليته الأولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، استقر رأي أعضاء المجلس على النهج التالي.

"يدعو أعضاء المجلس الأمين العام إلى إعداد تحليله وتوصياته بشأن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، لكي توزع على أعضاء الأمم المتحدة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

"ويمكن أن يشمل التحليل والتوصيات المقدمة من الأمين العام دور الأمم المتحدة في تحديد الأزمات المحتملة ومناطق عدم الاستقرار فضلا عن المساهمة التي تقدمها المنظمات الاقليمية، في مساعدة المجلس على أداء أعماله وفقا للفصل الثامن من الميثاق. كما يمكن أن يشمل ذلك ضرورة توفير الموارد الكافية، المادية والمالية. ويمكن للأمين العام أن ينتفع بالدروس المستفادة من بعثات الأمم المتحدة الأخيرة لصون السلم في التوصية بسبل لجعل تخطيط الأمانة العامة وعملياتها أكثر فعالية. ويمكنه أن ينظر أيضا في كيفية زيادة الاستفادة من مساعيه الحميدة، ومن مهامه الأخرى بموجب الميثاق.

"نزع السلاح وتحديد الأسلحة وأسلحة التدمير الشامل

"في حين يدرك أعضاء المجلس إدراكا تاما مسؤوليات الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها، فهم

يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أن يسهم بها في صون السلم والأمن الدوليين. ويعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه الميادين.

"ويؤكد أعضاء مجلس الأمن ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ وأن تمنع انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل بجميع جوانبه؛ وأن تتجنب تكديس ونقل الأسلحة على نحو مفرط ومخل بالاستقرار، وأن تسوي بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة أي نزاع في هذه المسائل يهدد أو يعطل المحافظة على الاستقرار الاقليمي والعالمي. ويؤكدون أهمية قيام الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على جميع الترتيبات الدولية والاقليمية للحد من الأسلحة وتنفيذ هذه الترتيبات، لا سيما المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ومعاهدات القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

"ويشكل انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وانتاجها وباتخاذ الاجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية.

"وفيما يتعلق بالانتشار النووي، ينوه أعضاء المجلس بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨[٢١٣]، ويؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة، الفعالة تماما، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات. وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة.

"وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية يؤيد أعضاء المجلس جهود المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ للتوصل الى اتفاق بشأن عقد اتفاقية شاملة بنهاية عام ١٩٩٢، بما في ذلك نظام للتحقق، من أجل حظر الأسلحة الكيميائية.

"وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، يحيطون علما بتصويت الجمعية العامة المؤيد لوضع سجل في الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة، وذلك كخطوة أولي، ويدركون في هذا الصدد أهمية قيام جميع الدول بتزويد الأمم المتحدة بجميع المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة[٢١٤].

* * *

"وفي الختام، يؤكد أعضاء المجلس، عزمهم على البناء على مبادرة عقد اجتماعهم بغية تأمين إحراز تقدم إيجابي في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويوافقون على أن للأمين العام للأمم المتحدة دورا حاسما يقوم به. ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم العميق للأمين العام السابق، السيد خافيير بيريز دي كوييار، لمساهمته البارزة في أعمال الأمم المتحدة التي توجت بتوقيع اتفاقات السلم في السلفادور[٩] ويرحبون بالأمين العام الجديد السيد بطرس بطرس غالي، ويحيطون علما مع الارتياح بعزمه على تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة

العام الجديد السيد بطرس بطرس غالي، ويحيطون علما مع الارتياح بعزمه على تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة ويتعهدون بتقديم دعمهم الكامل له، وبالعمل معه ومع معاونيه على نحو وثيق لبلوغ أهدافهم المشتركة، بما فيها زيادة كفاءة وفعالية الأمم المتحدة.

"ويتفق أعضاء المجلس على أن لدى العالم الآن أفضل فرصة لتحقيق السلم والأمن الدوليين منذ تأسيس الأمم المتحدة. ويتعهدون بالعمل، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها لبلوغ ذلك، ولمعالجة كافة المشاكل الأخرى التي تتطلب استجابة جماعية من جانب المجتمع الدولي وخاصة المشاكل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة عاجلة، وهم يدركون أن السلم والرخاء لا ينفصمان وأن السلم والاستقرار الدائمين يتطلبان تعاونا دوليا فعالا من أجل القضاء على الفقر والعمل على توفير حياة أفضل للجميع في ظل حرية أكبر."

الحالة بين العراق والكويت[٣١٥]

مقررات

أصدر رئيس مجلس الأمن في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ البيان التالي إلى وسائل الاعلام نيابة عن أعضاء المجلس[٣١٦]:

"عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأعضاء المجلس يعربون عن شكرهم للأمين العام على تقريره المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن حالة امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة[٣١٧].

"وبعد الاحاطة علما بتقرير الأمين العام، والاستماع إلى جميع الآراء المبداة خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على أنه تتوفر الظروف اللازمة لتعديل النظام المحدد في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار سالف الذكر.

"وفي إطار الامتثال، يلاحظ أعضاء المجلس مع القلق الحادثة التي وقعت مؤخرا في بغداد، التي تبرهن على عدم توفر تعاون عراقي في الامتثال لقرارات المجلس.

"وفيما يتصل بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن حالة امتثال العراق لجميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، يلاحظ أعضاء المجلس أنه في حين قد أحرز تقدم كبير، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. فهناك أدلة خطيرة على عدم امتثال العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بأسلحة التدمير الشامل وإعادة الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى المحتجزين في العراق الى أوطانهم. كما لا يزال يتعين إعادة الكثير من الممتلكات الكويتية. ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق. إذ يجب أن ينفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه رئيس المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ختام الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات[٣١٨].

"ويلاحظ أعضاء المجلس أنه تخفيفا للظروف الانسانية للسكان المدنيين في العراق، وتيسيرا للإفادة من الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فقد طلب الى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إعداد دراسة عن المواد والامدادات اللازمة للاحتياجات المدنية والانسانية الأساسية، بخلاف الأدوية، التي لم تكن خاضعة للجزاءات، وشحنات الأغذية التي كان مأذونا بنقلها بحرية الى العراق، مما يمكن تحويله من إجراء عدم الاعتراض الى إجراء الإخطار البسيط. وينوه أعضاء المجلس أيضا بتقرير رئيس اللجنة في هذا الصدد. ويعربون عن تقديرهم للجهود التي بذلها رئيس اللجنة للتوصل الى نتيجة،

ويشجعونه على مواصلة مشاوراته مع أعضاء اللجنة بشأن هذه الدراسة وتقديم تقرير الى المجلس في موعد مبكر.

"وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد لأن السلطات العراقية قررت قطع الاتصالات مع الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اللذين يتيحان للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية بقصد توفير الإغاثة الانسانية وأبلغت الأمانة العامة بذلك القرار. وهم يؤكدون أن حكومة العراق، بالتصرف بهذه الطريقة، تعمل على تبديد إمكانية تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها المدنيين ومن ثم تتحمل المسؤولية الكاملة عن مشاكلهم الانسانية. وهم يأملون في أن يؤدي استئناف هذه الاتصالات الى التنفيذ المبكر للمخطط المبين في هذين القرارين، كيما يتاح للامدادات الانسانية أن تصل الى الشعب العراقي".

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢١٨]:

"يعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم للأمين العام للتقرير الخاص المقدم من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والذي أحاله إلى المجلس في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢١٩].

"ويلاحظ أعضاء المجلس أنه ولئن كان قد تحقق تقدم، فما زال هناك الكثير الذي يتعين انجازه لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. ويساور أعضاء المجلس القلق البالغ لاستمرار العراق في عدم الاعتراف بجميع التزاماته المنصوص عليها في قراري المجلس ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، ولرفضه المتواصل لخطتي الأمين العام[٢٢٠] والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٢١] على النحو الموافق عليه في القرار الثاني فيما يتعلق بمواصلة رصد امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ والتحقق من ذلك.

"إن الرصد والتحقق بصورة مستمرة فيما يتعلق بالتزامات العراق جزء لا يتجزأ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي أقر المجلس بموجبه وقف اطلاق النار ووضع الشروط الأساسية لاعادة اقرار السلم والأمن في المنطقة. فهذا الرصد والتحقق بصورة مستمرة خطوة بالغة الأهمية في سبيل بلوغ الهدف المبين في الفقرة ١٤ من القرار سالف الذكر.

"وعدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي والكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة تشكل خرقا ماديا مستمرا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وموافقة العراق دون شرط على تنفيذ هذه الالتزامات هي أحد الشروط الأساسية التي تسبق إعادة نظر المجلس، بموجب الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، في حالات الحظر المشار إليها في هاتين الفقرتين.

"إن أعضاء المجلس يؤيدون قرار الأمين العام بايفاد بعثة خاصة برئاسة الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة لزيارة العراق فورا من أجل عقد اجتماعات وإجراء مناقشات مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية بغرض كفالة موافقة العراق دون شرط على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وينبغي أن تؤكد البعثة العواقب الخطيرة التي ستنجم في حالة عدم تحقق تلك الموافقة على التنفيذ. ويطلب من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن نتائج البعثة الخاصة لدى عودتها".

وفي الجلسة ٣٠٥٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة بين العراق والكويت: مذكرة من الأمين العام (S/23643)"[٣].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٢٢٢]:

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير الموجه إليه من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي أحاله إلى المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢٢٣] متضمنا نتائج البعثة الخاصة التي أوفدها الأمين العام إلى العراق وفقا للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢١٨]. ويوافق أعضاء المجلس تماما على استنتاجات البعثة الخاصة كما ترد في التقرير، ولاسيما استنتاجها المتعلق بعدم استعداد العراق لاعطاء موافقته غير المشروطة لتنفيذ جميع التزاماته التي تقضي بها القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١.

"ويشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى البعثة الخاصة بيانا وافيا ونهائيا وكاملا، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجه لتطوير اسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا، بما فيها منصات الاطلاق، وجميع ما لديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع انتاجها، فضلا عن جميع برامجه النووية الأخرى؛ وعدم امتثال العراق لخطتي الرصد والتحقق المستمرين المقدمتين من الأمين العام[٢٢٠] والأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٢١] واللتين وافق عليهما المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١) وفي البيان الذي ألقاه رئيس المجلس في ١٩ شباط فبراير ١٩٩٢ قبل ايفاد البعثة الخاصة إلى العراق، أبدى أعضاء المجلس ملاحظة بأن سلوك العراق يشكل خرقا جوهريا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). ومن دواعي الأسف أن هذا الوضع لم يتغير.

"كذلك، وعلى حد سواء، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناء على طلب العراق، بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى ذلك، فإن رسالة حكومة العراق المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ والموجهة إلى

الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، غير مقبولة. وإن رفض العراق تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة يشكل خرقا جوهريا آخر لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة.

"ويطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وهم يطالبون أن تقوم حكومة العراق بابلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الابطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقتها على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركا للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"ويحيط أعضاء المجلس علما باستعداد وفد عراقي للقدوم إلى نيويورك فور توجيه الدعوة إليه بذلك. وقد طلب الأعضاء من رئيس المجلس أن يوجه هذه الدعوة إلى الوفد حتى يأتي إلى نيويورك دون مزيد من الابطاء. ويعتزم أعضاء المجلس، على أي حال، مواصلة نظرهم في هذه المسألة في موعد أقصاه الاسبوع الذي يبدأ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢".

وفي الجلسة ٣٠٦١ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين اعضاء مجلس الأمن أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء الجلس[٢٢٤]:

"إن المجلس يرحب بإعلان السلطات العراقية انها ستستأنف المناقشات مع الأمانة العامة بشأن تنفيذ مخطط بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية، وفقا لأحكام القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/اغسطس ١٩٩١ و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، واستخدام حصائل تلك المبيعات وفقا لتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٢٢٥] وللقرارين المذكورين آنفا.

"ويرحب المجلس كذلك باعتزام الأمين العام تنظيم هذه المناقشات بدون تأخير.

"والمجلس على استعداد لأن يأذن بنظام بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية على الأساس المذكور أعلاه، لمدة تماثل المدة المحددة في هذين القرارين حالما يفيد الأمين العام بأن السلطات العراقية على استعداد للشروع في تاريخ معين في تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقا للمخطط.

"وأعضاء المجلس على استعداد للقيام، في وقت مناسب، بالنظر في امكانية منح تهديدات زمنية أخرى بالاستناد إلى تعاون العراق في ما سبق ذكره، وإلى التقييم المستمر الذي يضطلع به المجلس للاحتياجات والمتطلبات وفقا للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)".

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٢٦]:

"عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧

الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، غير مقبولة. وإن رفض العراق تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة يشكل خرقا جوهريا آخر لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة.

"ويطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وهم يطالبون أن تقوم حكومة العراق بابلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الابطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقتها على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركا للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"ويحيط أعضاء المجلس علما باستعداد وفد عراقي للقدوم إلى نيويورك فور توجيه الدعوة إليه بذلك. وقد طلب الأعضاء من رئيس المجلس أن يوجه هذه الدعوة إلى الوفد حتى يأتي إلى نيويورك دون مزيد من الابطاء. ويعتزم أعضاء المجلس، على أي حال، مواصلة نظرهم في هذه المسألة في موعد أقصاه الاسبوع الذي يبدأ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢".

وفي الجلسة ٣٠٦١ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين اعضاء مجلس الأمن أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء الجلس[٢٤٤]:

"إن المجلس يرحب بإعلان السلطات العراقية انها ستستأنف المناقشات مع الأمانة العامة بشأن تنفيذ مخطط بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية، وفقا لأحكام القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/اغسطس ١٩٩١ و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، واستخدام حصائل تلك المبيعات وفقا لتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٢٤٥] وللقرارين المذكورين آنفا.

"ويرحب المجلس كذلك باعتزام الأمين العام تنظيم هذه المناقشات بدون تأخير.

"والمجلس على استعداد لأن يأذن بنظام بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية على الأساس المذكور أعلاه، لمدة تماثل المدة المحددة في هذين القرارين حالما يفيد الأمين العام بأن السلطات العراقية على استعداد للشروع في تاريخ معين في تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقا للمخطط.

"وأعضاء المجلس على استعداد للقيام، في وقت مناسب، بالنظر في امكانية منح تهديدات زمنية أخرى بالاستناد إلى تعاون العراق في ما سبق ذكره، وإلى التقييم المستمر الذي يضطلع به المجلس للاحتياجات والمتطلبات وفقا للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)".

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٤٦]:

"عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧

"عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١.

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظام المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

وفي رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٣١] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وأبلغ المجلس بأن اللواء غونثير ج. غرايندال (النمسا) الذي كان رئيس المراقبين العسكريين في بعثة المراقبة منذ إنشائها في نيسان/ابريل ١٩٩١، سيتخلى عن القيادة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ للعودة إلى الخدمة الوطنية في بلده. وبعد إجراء المشاورات الاعتيادية، اقترح الأمين العام تعيين اللواء تيموثي ك. ديبواما (غانا) الذي يعمل الآن مستشارا عسكريا له، ليتولى منصب رئيس المراقبين العسكريين في بعثة المراقبة اعتبارا من ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وفي رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٣٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٣١] المتعلقة بتعيين اللواء تيموثي ك. ديبواما في منصب رئيس بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت اعتبارا من ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ قد عرضت على أعضاء المجلس، وقد وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٣٣]:

"أحاط أعضاء المجلس علما بالرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢. الموجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وهم يعربون عن تأييدهم الكامل لعمل الأمين العام ولجنة تخطيط الحدود في تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١. وهم يشيرون في هذا الصدد إلى أن اللجنة، بقيامها بعملية تخطيط الحدود، لا تعيد توزيع أراض بين العراق والكويت. ولكنها تقوم ببساطة بالعمل الفني اللازم من أجل التحديد الدقيق لمعالم الحدود بين العراق والكويت لأول مرة. ويتم هذا العمل في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت ووفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[٢٣٤]، وهم يتطلعون إلى إنجاز اللجنة لعملها.

"وقد لاحظ أعضاء المجلس بقلق خاص رسالة وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام[٢٣٥] بشأن أعمال اللجنة، والتي يبدو أنها تثير تساؤلات حول التزام العراق بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وهم يشعرون بالقلق بصفة خاصة لأن رسالة العراق سالفة الذكر قد تفسر بأنها رفض لنهائية قرارات اللجنة رغم أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام المشار إليه، اللذين قبلهما العراق رسميا.

"ويلاحظ أعضاء المجلس باستياء أن الرسالة المذكورة تشير إلى دعاوى العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضا إلى عدول العراق بعد ذلك عن هذه

الدعاوى عن طريق عدة أمور منها قبوله للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وهم يرفضون رفضا حازما أي إيحاء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت ذاته، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة.

"ويذكر أعضاء المجلس العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة الفقرة ٢ منه، وبموجب سائر قرارات المجلس ذات الصلة.

"ويذكر أعضاء المجلس العراق أيضا بقبوله قرارات المجلس المتخذة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يقوم على أساسها وقف إطلاق النار. وهم يودون أن يؤكدوا للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخطط لها اللجنة والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن أي انتهاك لتلك الحدود".

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٣٦]:

"علم أعضاء المجلس، مع القلق، برفض حكومة العراق السماح لفريق من المفتشين أرسلته اللجنة الخاصة الى العراق بدخول أماكن معينة حددتها اللجنة الخاصة لتفتيشها.

"ويشير أعضاء المجلس الى أنه مطلوب من العراق، طبقا للفقرة ٩ (ب) '١' من الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن يسمح للجنة الخاصة بالقيام على الفور بأعمال تفتيش في الموقع لأية مواقع تحددها اللجنة. وهذا الالتزام مفروض نتيجة لقرار اتخذه المجلس طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على هذا، فإن العراق قد وافق على عمليات التفتيش هذه كشرط مسبق لإرساء وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وهم يشيرون كذلك الى أن المجلس أكد من جديد، بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وطلب صراحة من العراق "أن يسمح للجنة الخاصة... وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد الى أي وكافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها".

"إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حاليا في العراق بالوصول الى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكل انتهاكا ماديا وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلم والأمن الى المنطقة. ويطلب أعضاء المجلس أن يوافق العراق فورا على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه رئيس اللجنة كيما تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كان يوجد داخل تلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة".

وفي الجلسة ٣٠٩٨، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب المشاورات التي أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن المجلس[٢٣٧]:

"يشجب مجلس الأمن بقوة قتل أحد أفراد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة في العراق في محافظة دهوك في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهو يؤيد القرار الذي اتخذه الأمين العام بالأمر باجراء تحقيق فوري شامل في هذه الجريمة النكراء. ويود أعضاء المجلس أن يعبروا عن تعازيهم المخلصة لأسرة الفقيد السيد رافواما داكيا ولحكومة فيجي.

"ويود المجلس أن يسجل قلقه العميق إزاء تدهور الأحوال الأمنية، وهو ما يؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق ورفاههم. ويطالب المجلس بالوقف الفوري للهجمات المرتكبة ضد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة وضد غيرها من موظفي الأعمال الإنسانية الموزعين في العراق، وبأن تقدم السلطات أقصى ما يمكن من التعاون في التحقيق في هذه الجريمة وفي حماية موظفي الأمم المتحدة أيضا".

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٣٨]:

"عقد مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس الى انه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف اللازمة التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار، وتلك المنصوص عليها في الفقرات ٢٢ الى ٢٥ من القرار المذكور، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار نفسه؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)".

وفي الجلسة ٣١٠٨، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ و ٣ و ٤ منه، وقراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلق بلجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت[٢٣٤] وإلى الرسائل المتبادلة عقب ذلك بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ٦ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩١[٢٣٩]،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والتي أحال بها التقرير الآخر للجنة،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على العراق والكويت، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة والموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣[٢٤٠]، وإلى أن هذا العمل ينجز الآن في الظروف

الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)،

١ - يرحب بالرسالة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام وبالتقرير الآخر للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت الوارد طيها؛

٢ - يعرب عن تقديره لعمل اللجنة بشأن تخطيط الحدود على الأرض ويرحب بقراراتها في هذا الصدد؛

٣ - يرحب أيضا بقرار اللجنة أن تنظر في الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية، في دورتها المقبلة، ويحث اللجنة على أن تخطط هذا الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها؛

٤ - يؤكد على ضمانه لحرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٥ - يرحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يجري، في أقرب وقت ممكن عمليا، إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح، المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية؛

٦ - يحث الدولتين المعنيتين على التعاون الكامل مع اللجنة في إنجاز عملها؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣١٠٨ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (اكوادور)

مقرران

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن الأعضاء[٢٤١]:

"عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

"عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس الى انه لم يتوفر بعد اتفاق على أن الظروف اللازمة أصبحت قائمة لاجراء تعديل على النظام الذي تم إقراره في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

وفي الجلسة ٣١١٧ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)

المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن امتثال العراق للالتزامات التي يفرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات اللاحقة،

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قلقه بسبب الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) اللذين يوفران آلية لتقديم المساعدة الغوثية الانسانية إلى السكان العراقيين، وإلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي يوفر أساسا لجهود الإغاثة الانسانية في العراق،

وإذ يضع في اعتباره أن فترة الأشهر الستة المشار إليها في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) قد انتهت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر، وينتج عنه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) سيتألف من أموال عراقية يديرها الأمين العام وتستعمل لدفع المساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، وكامل تكاليف القيام بالمهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٧٨٦ (١٩٩١)، وكامل التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في تيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود، وما تتحمله الأمم المتحدة من تكلفة في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وغير ذلك من الأنشطة الانسانية اللازمة في العراق،

وإذ يشير إلى أن العراق، مثلما ورد في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، مسؤول عن جميع الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه واحتلاله للكويت، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية،

وإذ يشير إلى ما قرره في قراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ من تطبيق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، على بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق قبل ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١، وعلى جميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق، أو لهيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي أو منتجاته النفطية، التي دفعت من طرف، أو باسم، المشتري في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، بتحويل تلك الأموال (أو ما يعادلها من مبالغ) في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)؛ وذلك شريطة ألا تقتضي هذه الفقرة من أية دولة تحويل ما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من تلك الأموال أو تحويل ما يزيد على خمسين في المائة من مجموع الأموال المحولة أو المقدمة عملا بالفقرات

١ و ٢ و ٣ من هذا القرار؛ وكذلك شريطة أن يسمح لتلك الدول بأن تستثني من تطبيق هذه الفقرة أية أموال سبق الافراج عنها إلى مُطالب أو مُورد قبل اتخاذ هذا القرار، أو أية أموال أخرى تكون عند اتخاذ هذا القرار خاضعة لحقوق أطراف ثالثة، أو لازمة لذلك للوفاء بتلك الحقوق؛

٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها حكومة العراق، أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحول هذه الدول تلك العائدات في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)؛

٣ - يحث جميع الدول على الإسهام في أقرب وقت ممكن بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق؛

٤ - يقرر كذلك أن تقدم جميع الدول إلى الأمين العام أية معلومات لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة قيام المصارف وغيرها من الهيئات والأشخاص بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وتفاصيل أية معاملات تتصل بها، أو تحديد النفط أو المنتجات النفطية المذكورة، بحيث يمكن لجميع الدول وللأمين العام الاستفادة من هذه المعلومات في تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) التحقق من مكان وجود النفط والمنتجات النفطية المذكورة ومن كمياتها ومن عائدات البيع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، على أن يستفيد من الأعمال التي أنجزت بالفعل برعاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس في أقرب وقت ممكن؛

(ب) التحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق وعمليات الأمم المتحدة الأخرى المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

(ج) اتخاذ الاجراءات التالية:

'١' تحويل النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه من الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات؛

'٢' استعمال ما يتبقى من الأموال المشار إليها في الفقرات ١ الى ٣ أعلاه لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة اسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق، وغير ذلك من عمليات الأمم المتحدة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، مع مراعاة أية تفضيلات تعرب عنها الدول التي تحول الأموال أو تساهم بها، فيما يتعلق بتوزيع تلك الأموال على هذه الأغراض؛

٦ - يقرر أنه ما دام النفط يجري تصديره عملا بالنظام المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) أو إلى أن ترفع الجزاءات في نهاية الأمر عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يعلق تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه، ويقوم الأمين العام بتحويل جميع عائدات تلك الصادرات النفطية، فورا وبالعملة التي حولت بها إلى حساب الضمان المعلق، إلى الحسابات أو الدول التي توفرت منها الأموال بموجب الفقرات ١ الى ٣ أعلاه، إلى الحد اللازم

لتعويض كامل المبالغ المقدمة بهذا الشكل (مع ما ينطبق من فوائد)؛ وبالمثل، وإذا لزم الأمر لهذا الغـــرض، بتحويل أية أموال أخرى متبقية في صندوق الضمان المعلق إلى تلك الحسابات أو الدول؛ بيد أنه يجوز للأمين العام أن يحتفظ بأية أموال لازمـــة بشكل عاجل للأغراض المحددة في الفقرة ٥ (ج) '٢' وأن يستعملها لذلك؛

٧ - يقرر ألا يؤثـــر تنفيذ هذا القرار على الحقوق أو الديون أو المطالبات القائمة تجاه الأموال قبل تحويلها إلى صنـدوق الضمان المعلق؛ وأن تبقى الحسابات التـــي حولـــت منها الأموال مفتوحة لإعادة تحويل الأموال المذكورة؛

٨ - يؤكد من جديد أن حساب الضمان المعلق المشار إليه في هـــذا القرار، مثله مثل صندوق التعويضات، يتمتع بامتيـــازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك الحصانة من الاجراءات القانونية ومن جميع أشكال الحجز والحجز لدى الغير والتنفيذ؛ وألا تقام أية دعوى بطلب من أي شخص أو هيئة فيما يتصل بأي اجراء يتخذ امتثالا لهذا القرار أو تنفيذا له؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يسدد، من أية أموال متاحة في حساب الضمان المعلق، أي مبلغ حول بموجب هذا القرار إلى الحساب أو الدولة التي حول منها، إذا ما قرر في أي وقت من الأوقات أن الأموال المحولة لا يشملها هذا القرار؛ ويمكن للدولة التي حولت منها الأموال أن تتقدم بطلب لاستصدار قرار من هذا النوع؛

١٠ - يؤكد أن تكون النسبة المئوية لقيمة الصادرات من النفط والمنتجات النفطية من العراق والتي ستدفع في صندوق التعويضات، لأغراض هذا القرار، والصادرات من النفط أو المنتجات النفطية التي تشملها الفقرة ٦ من القـــرار ٦٩٢ (١٩٩١) هـــي نفس النسبة المئوية التي قررها المجلس في الفقـرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، إلى أن يقرر مجلس ادارة صندوق التعويضات خلاف ذلـــك؛

١١ - يقرر ألا يفرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يفرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق، الذي أنشئ عملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١)، أو ما يفرج عنه مباشرة إلى الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في العراق؛

١٢ - يقرر أنه، لأغراض هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، ألا يشمل مصطلح "المنتجات النفطية" المشتقات البتروكيميائية؛

١٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

اتخـــذ في الجلسة ٣١١٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابـل لا شيء وامتناع عضـــو واحـــد عـــن التصويـت (الصين).

مقررات

فـــي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٢٤٢]، أبلـــغ رئيـس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"وفقـــا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي ضوء تقريركم المـــؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة فـــي العـــراق والكويت عن الفترة من ١ نيســـان/أبريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٤٣]، قام أعضاء المجلس بدراسة مسألة ما إذا كان ينبغي الابقاء على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في العراق والكويت أو إنهاء ولايتها، والطرائق التي يتعين أن تؤدي البعثة أعمالها وفقا لها.

"وأتشرف بإعلامكم بأن الأعضاء يوافقون على توصياتكم، وبوجه خاص التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريركم".

وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٤٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"درس أعضاء المجلس المسألة التي لفتم اليها نظر رئيس المجلس من خلال رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وهم يشاطرون تماما قلق قائد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت فيما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها الأمن، الناجمة عن وجود معدات عسكرية عراقية وكويتية في ستة من الملاجئ الحصينة الواقعة داخل المنطقة المجردة من السلاح، بالقرب من مقر بعثة المراقبة. ويرى أعضاء المجلس أنه من الضروري تفريغ الملاجئ الحصينة من محتوياتها، حسبما أوصى بذلك قائد بعثة المراقبة.

"ولاحظ أعضاء المجلس أن البعثة قد شرعت داخل المنطقة المجردة من السلاح التي تم وزعها فيها بعمليات تدمير الألغام والذخائر التي هي مصدر خطر للمراقبين (كما جاء في تقريركم المؤرخ ٥ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٤٥] بشأن تنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي أقره القرار ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وفي تقريركم المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٢٤٦] بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ٩ نيسان/أبريل الى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ وفي تقريركم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢[٢٤٧] بشأن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وفي تقريركم المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٤٨]. وفي رأيهم أن المعدات العسكرية المشار اليها في رسالتكم سالفة الذكر، والتي تمثل أيضا تهديدا لأمن أعضاء بعثة المراقبة، ينبغي تدميرها كذلك عن طريق البعثة أو شركة متخصصة تعمل بناء على طلب البعثة أو تحت رقابتها.

"وإذا ما عهدت البعثة الى احدى الشركات بتدمير المعدات العسكرية الموجودة في الملاجئ الحصينة الستة، فإن تكلفة هذه العملية لا ينبغي أن تكون من الميزانية العادية للبعثة، بل يتحملها العراق والكويت. وينبغي لكل من هاتين الدولتين تحمل العبء المالي المتعلق بتدمير محتويات الملاجئ الحصينة الواقعة في أراضيها، أي على جانبها من الحدود حسبما حددتها لجنة تخطيط الحدود.

"ويرى أعضاء المجلس أنه سيكون من المفيد أن تتشاور البعثة مع اللجنة الخاصة لكي تقوم هذه الأخيرة بفحص ما إذا كانت بعض المعدات العسكرية الموجودة في الملاجئ الحصينة الستة هي من الأسلحة المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وفي هذه الحالة، يتعين على اللجنة الخاصة تدمير هذه المعدات بالتنسيق مع البعثة".

(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

وفي الجلسة ٣٠٥٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، دعوة وفدي العراق والكويت الى الاشتراك، وفقا للمادة ٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، في النظر في البند المعنون:

"(أ) الحالة بين العراق والكويت

"(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)[٢٤٧]

"رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)[٢٤٧]

"رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)"[٣].

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، دعوة السيد هانس بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسيد رالف ايكيوس، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان الاستهلالي التالي نيابة عن المجلس[٢٤٨]:

"أولا - الالتزام العام

"١ - تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عددا من الالتزامات العامة والخاصة على العراق.

"٢ - وفيما يتعلق بالالتزام العام، فإن العراق مطلوب منه، بموجب الفقرة ٣٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن يقدم إخطارا رسميا إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام القرار المذكور برمته.

"٣ - وأفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهتين الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٤٩]، وفي رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٥٠]، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٥١].

"٤ - وعندما اجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تضمن البيان الذي أدلى به رئيس المجلس[١٧٠]، نيابة عن دوله الأعضاء في ختام الجلسة ٣٠٤٦ الفقرة التالية:

"في العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم

المتحـــدة، في تمكين الكويت من استعـــادة سيادتهـــا ووحدتها الإقليميـــة، اللتين فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. ولاتزال القرارات التـــي اعتمدهـــا المجلس لازمة لإعادة السلـــم والاستقـــرار في المنطقة ويجـــب تنفيذها بالكامل. وفي الوقت نفســه، يشعر أعضاء المجلـس بالقلـــق إزاء الحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق."

"٥ - وفـــي ٥ شبـاط/فبرايـــر ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس بيانا نيابـــة عن أعضائه[٢١٦] ذكر فيه، ضمن أمور أخري، ما يلي :

"فيمـــا يتصـــل بتقريـر الأميـــن العـــام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن حالة امتثال العراق لجميع الالتزامات المفروضة عليـــه بموجـــب بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقـــرارات اللاحقة ذات الصلة[٢١٧]، يلاحـــظ أعضاء المجلس أنه في حين قـــد أحرز تقدم كبير، لايزال هنـــاك الكثير الذي يتعين القيام به.... ويشعر أعضاء المجلس بالانزعـــاج إزاء عـــدم تعاون العراق. إذ يجب أن ينفـــذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقـــرارات اللاحقة ذات الصلـــة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه رئيس المجلس بالإنابة عن أعضائه في ختام الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانـــون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركـــة رؤســـاء الدول والحكومات[٢١٨]".

"٦ - وفي بيان تم الإدلاء به بالإنابة عن المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢١٩]، قال الرئيس:

"يطالـــب أعضاء المجلس العراق بأن ينفـذ على الفور جميع التزاماته التـــي يقضي بها قرار المجلـس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقـــة المتعلقة بالعراق. وهم يطلبـــون أن تقوم حكومـــة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد مـــن الإبطـــاء، باعتراف رسمي وغير مشـــروط بموافقتـــه على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعـــلاه، بما فـــي ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصـــة الـــذي يطلـب تدمير المعدات ذات الصلـــة بالقذائف التسيارية. ويشدد أعضاء المجلس علـــى وجـــوب أن يكـــون العراق مدركا للعواقـــب الخطيرة التي تترتـــب علـــى الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)".

"٧ - كما يجـــب أن أسترعي الانتبـــاه إلـــى التقريـــر الإضافـــي المقـــدم من الأميـــن العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢، عـــن حالـــة امتثال العـــراق للالتزامات المفروضة عليه بموجـب بعـض قـــرارات مجلـــس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت[٢٥٢].

"٨ - ويتبين من البيانات الآنفة الذكر الصادرة عن رئيس المجلس، وعلى ضوء تقارير الأمين العام أنه على الرغم مما أصدره العراق من بيانات بالقبول غير المشروط للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن المجلس قرر أن العراق لا يمتثل بالكامل لجميع التزاماته.

"ثانيا - الالتزامات المحددة

"٩ - علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن المجلس تفرض التزامات محددة على العراق.

"(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

"١٠ - فبموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب المجلس من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر المتفق عليه من قبل بين العراق والكويت. وعملا بالفقرة ٣ من القرار المذكور، أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن يحترم كل من العراق والكويت المنطقة منزوعة السلاح التي أنشأها المجلس. وقد أبلغ المجلس بأن العراق قد قام باحترام المنطقة منزوعة السلاح واشترك اشتراكا كاملا في أعمال لجنة تخطيط الحدود. وأبلغ أيضا برفض العراق الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا يتمشى موقعها مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد ١ ٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة.

"(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

"١١ - ويفرض المجلس في الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا وبرامجه النووية. وقد فصلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وحددت هذه الالتزامات في الفقرات ٨ الى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفصلت في الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

"١٢ - وترد المعلومات المتصلة بامتثال العراق للالتزامات الواردة في تلك الفقرات من قرارات المجلس التي أشرت إليها في المرفق الأول من التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩١[٢٥٢].

"١٣ - وقرر المجلس، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية.

"١٤ - ولاحظ المجلس أنه أحرز منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تقدم في تنفيذ الفرع جيم من ذلك القرار إلا أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وهناك عدم امتثال خطير للالتزامات المتعلقة ببرامج أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية، ورأى أعضاء المجلس أن هذا خرق جوهري مستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"١٥ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو، في الوقت الراهن، أهم المسائل المعلقة. واسترعى انتباه المجلس الى المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

"١٦ - وأحاط المجلس علما أيضا ببيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في

الفرع جيم من مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢١٧]. واسترعى انتباه المجلس الى المعلومات الواردة في المرفق الثاني للتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢، المتصلة بعمليتي التفتيش الأخيرتين اللتين قامت بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات المجلس من حيث علاقتها بالأنشطة النووية.

"١٧ - وذكر الرئيس بوجه خاص، في بيان أصدره في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ نيابة عن أعضاء المجلس[٢١٨]، أن :

"عدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي الكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة تشكل خرقا ماديا مستمرا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)".

"١٨ - وفي بيان آخر أصدره الرئيس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ نيابة عن المجلس[٢١٩]، ذكر أمورا منها:

"يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى البعثة الخاصة بيانا وافيا ونهائيا وكاملا، حسبما يقتضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا، بما فيها منصات الإطلاق، وجميع ما لديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها، فضلا عن جميع برامجه النووية الأخرى؛ وعدم امتثال العراق لخطتي الرصد والتحقق المستمرين المقدمتين من الأمين العام والأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والموافق عليهما في القرار ٧١٥ (١٩٩١). كذلك وعلى حد سواء، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناء على طلب العراق، بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)".

"(ج) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق الى أوطانهم واتاحة امكانية الوصول اليهم

"١٩ - فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق، تفرض قرارات المجلس ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التزاما على العراق بالسماح بترحيلهم، وتسهيل عودتهم إلى الوطن، والترتيب للوصول الفوري إليهم، فضلا

عـــن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقـــوات الـــدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المـــؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. علاوة على ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق أن يقدم كل ما يلزم من تعاون الى لجنة الصليب الأحمـر الدوليـة لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخـــرى الذيـــن مازالت مصائرهـــم مجهولة.

"٢٠ - وقد أبلغت لجنة الصليب الأحمر الدولية المجلـس فـي شهـر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن ما يقرب من ٧٠٠٠ شخص قد عادوا من العراق الى بلدانهم منذ بداية شهر آذار/مارس ١٩٩١. وذكرت اللجنة أيضا أنه على الرغم من كل ما بذلته من جهود، لايزال هناك آلاف من الأشخاص أبلغ أطراف الصراع عنهم أنهم مفقودون.

"٢١ - وقد اجتمعت لجنة خاصة، تتألف من ممثلي العراق وفرنسا والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمـر الدوليـة، وذلك لمحاولة التوصل الى اتفاق بشـــأن أمور من بينها تنفيذ الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). بيد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية أبلغت المجلس بأنها لم تتلق بعد أية معلومات بشأن أماكن تواجد الأشخاص الذين أبلغ عن أنهم مفقودون في العراق. كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية. وفي النهاية، فهي مازالت تنتظر أيضا ورود معلومات بشأن الأشخاص الذين وافتهم المنية أثناء احتجازهم.

"٢٢ - واسترعى انتباه المجلس الى الفرع ٤، الفقرات ١٢ الى ١٤، من التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢[٢٥٢].

"(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي

"٢٣ - ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق، بموجب القانون الدولي. ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ذكر المجلس العراق "بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت". وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق بموجب القانون الدولـي فـي الفقـرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كذلك أن العراق، '... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت'".

"٢٤ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ المجلس صندوقا لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، يمول بنسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق. ونظرا للجزاءات الاقتصادية المفروضة حاليا ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، سمح المجلس للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بأن يبيع كمية محدودة من النفط، على

سبيـــل الاستثنـــاء، يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك. ويلاحظ المجلس أن من المقرر أن ينصرم أجل هذا الإذن في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢. ويدرك أعضاء المجلس أن العراق قد قدم طلبا لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك دفع مبالغ لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، لمدة خمس سنوات.

"(هـ) تسديد ما على العراق من ديـــون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون

"٢٥ - وفيما يتعلق بالتزام آخر، طالب المجلس، فـــي الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

"٢٦ - واسترعى انتباه المجلس الى الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير الإضافي المقـــدم مـــن الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢[٢٥٢].

"(و) رد الممتلكات

"٢٧ - أتطـــرق الآن الى مسـألة إعادة الممتلكـات. وقد طالب مجلـس الأمـــن، في الفقرة ٢ (د) من القـرار ٦٨٦ (١٩٩١)، العـراق بأن يبدأ على الفـور في إعادة كافة الممتلكات الكويتيـة التي استولى عليها وأن ينتهـي من إعادتها في أقصـر فترة ممكنة. وقد لاحظ أعضاء المجلس مع الارتياح أنه، كما جاء في التقرير الاضافي للأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢، قدم المسؤولون العراقيون المعنيون بإعادة الممتلكات أقصى قدر من التعاون للأمم المتحدة لتيسير إعادتها.

"(ز) بيانـــات شهريـــة بالاحتياطيـات الموجـودة مـــن الذهب والعملات الأجنبية

"٢٨ - يرد التزام آخر بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ويطلب بموجبه الى حكومة العراق أن تقدم الى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها. ولم تقدم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل الى الأمين العام أو الى صندوق النقد الدولي.

"(ح) التعهـد بعـدم ارتكاب أعمال ارهابيـة دولية أو دعم مثل هذه الأعمال

"٢٩ - بموجب الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يطلب من العراق ألا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه، وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

"٣٠ - ويحيط المجلس علما ببيانات العراق الواردة في رسالتين متطابقتين مؤرختين ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩١ وموجهتين الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٥٣]، ورسالة ثالثة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٥١] تفيد هذه البيانات بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبدا سياسة مواتية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي.

"(ط) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين

"٣١ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لاسيما الأغذية والأدوية. وقد رفض العراق حتى الآن أن ينفذ هذين القرارين. والواقع هو أنه بعد أن بدأ العراق مباحثات مع ممثلي الأمانة العامة بشأن التنفيذ أنهى هذه المباحثات فجأة.

"ثالثا - قرار المجلس ٦٨٨ (١٩٩١)

"٣٢ - أود الآن أن أشير الى مطالب المجلس فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين. ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ يطالب المجلس بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف قمعه لسكانه المدنيين. وفي الفقرتين ٣ و ٧ يصر المجلس على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

"٣٣ - والمجلس مازال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولاسيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعة وفي المستنقعات الجنوبية[٢٥٤]. ويلاحظ المجلس أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة[٢٥٥]، كما أكدتها تعليقات مكتب المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية الى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الإيرانية والعراقية التركية[٢٥٦] الواردة في التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢[٢٥٢].

"٣٤ - ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، لاسيما الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وأربيل والسليمانية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره، فإنه مادام قمع السكان مستمرا فإن تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، الذي أشير اليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائما.

"رابعا - ملاحظة ختامية

"٣٥ - ونظرا للملاحظات على سجل أداء العراق، رأى المجلس أن هناك ما يبرر خلوصه الى أن العراق لم يمتثل امتثالا كاملا للالتزامات التي فرضها المجلس عليه. ويأمل المجلس ويتوقع أن يثبت أن هذه الجلسة كانت فرصة بالغة القيمة لاحراز تقدم في النظر في هذه المسألة حسبما يقتضيه صالح السلم والأمن العالميين، فضلا عن صالح الشعب العراقي".

وفي الجلسة ٣٠٥٩ المستأنفة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، وعقب مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٥٧]:

"في ختام هذه المرحلة من النظر في بند جدول الأعمال، أذن لي، إثر مشاورات دارت بين أعضاء مجلس الأمن، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:

"بعد الإعراب عن آراء المجلس بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، استمع المجلس باهتمام شديد الى البيان الذي أدلى به نائب رئيس وزراء العراق والى ردوده على الأسئلة التي وجهها إليه أعضاء المجلس.

"ويود أعضاء المجلس أن يكرروا الإعراب عن تأييدهم التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنهم لدى افتتاح الجلسة ٣٠٥٩[٢٤٨].

"ويرى مجلس الأمن أن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالا تاما وغير مشروط لتلك الالتزامات، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الاجراءات المناسبة في هذا الصدد. ويأمل في أن النوايا الطيبة التي أعرب عنها نائب رئيس وزراء العراق ستوافقها الأعمال".

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣١٠٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل العراق الى الاشتراك، دون تصويت في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24393)[٢٤٩]؛

"رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24394)[٢٤٩]؛

"رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24395)[٢٤٩]؛

"رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/24396)[٢٤٩].

وفي الجلسة ذاتها، واستجابة لطلبات مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة[٢٥٨]، والقائم بالأعمال بالإنابة للبعثة

الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة[٢٥٩]، والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة[٢٦٠]، والقائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية[٢٦١]، قرر المجلس دعوة السيد فان دير ستول بموجب المادة ٢٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مقررات

في الجلسة ٣١١٢، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24509)"[٢٦٣].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات جرت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٦٢]:

"يشعر مجلس الأمن بقلق بالغ إزاء الحالة الراهنة للبرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢[٢٦٣]، بما في ذلك إشارته الى تخلف العراق عن تجديد مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة.

"ويذكر المجلس بالبيان الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢[٢٣٧]، والذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه إزاء تدهور الظروف التي تؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق وراحتهم. ويشعر المجلس بانزعاج خاص من تخلف العراق المستمر عن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات غير الحكومية.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء سلوك العراق وبياناته المتعلقة بالبرنامج المشترك بين الوكالات وهي بيانات تتعارض مع قرارات المجلس السابقة التي تطلب من العراق أن يتعاون مع المنظمات الانسانية الدولية.

"ويؤكد المجلس أن الاحتياجات الانسانية الحرجة للفئات المضرورة في العراق تستدعي السرعة في وضع ترتيبات تكفل مواصلة البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات. وفي هذا الصدد يرى المجلس أن عدم تقييد الوصول الى جميع أرجاء البلد وضمان تدابير كافية للأمن شرطان أساسيان لتنفيذ البرنامج على نحو فعال. ولهذا الغرض فإن المجلس يؤيد تأييدا كاملا إصرار الأمين العام على مشاركة الموظفين الميدانيين ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها بصورة مناسبة ومواصلة وزع قوات حرس الأمم المتحدة. ويؤيد المجلس بقوة جهود الأمين العام المتواصلة للحفاظ على التواجد الانساني للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العراق، ويحثه على الاستمرار في استخدام كل ما تحت تصرفه من الموارد لمساعدة جميع المحتاجين في العراق. ويحث المجلس العراق بأقوى العبارات الممكنة على التعاون مع الأمم المتحدة".

(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

مقررات

في الجلسة ٣١٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت الى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت:

"رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)[٢٤٧]؛

"رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)[٢٤٧]؛

"رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685 و Add.1)[٣]؛

"رسالة مؤرخة ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828)[١٧].

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة السيد هانس بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسيد رالف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، والسيد يان إلياسون وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ذاتها، واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة[٢٤٦]، قرر المجلس كذلك دعوة فان دير ستويل بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان الاستهلالي الثاني[٢٦٥]:

"أولا - الالتزام العام

"١ - تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عددا من الالتزامات العامة والالتزامات المحددة على العراق.

"٢ - وفيما يتعلق بالالتزامات العامة، مطلوب من العراق، بموجب الفقرة ٣٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن يقدم إخطارا رسميا إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته.

"٣ - وقد أفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسالتين متطابقتين مؤرختين في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٤٩]، وفي رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٥٠]، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٥١].

"ثانيا - الالتزامات المحددة

"٤ - علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن المجلس تفرض التزامات محددة على العراق.

"(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

"٥ - بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب المجلس من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزء المتفق عليه من قبل بين العراق والكويت. وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار، أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن يحترم كل من العراق والكويت المنطقة المنزوعة السلاح التي أنشأها المجلس.

"٦ - ولم يشترك العراق في أعمال لجنة تخطيط الحدود في دورتيها لشهري تموز/يوليه ١٩٩٢ وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. ورفض العراق حتى الآن الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا يتمشى موقعها مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد كيلومترا واحدا من خط الحدود المبين على خريطة البعثة. وفي الفقرة ٢ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ رحب المجلس بقرارات تخطيط الحدود على الأرض التي اتخذتها اللجنة، وبموجب الفقرة ٥ رحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يجري في أقرب وقت ممكن عمليا إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية.

"٧ - وردا على رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام[٢٣٥]، أكد المجلس في بيانه المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٣٣]، حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخططها اللجنة حاليا والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١). ولاحظ الأعضاء في ذلك البيان باستياء أن الرسالة سالفة الذكر تشير إلى دعاوى العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضا إلى عدول العراق بعد ذلك عن هذه الدعاوى. ورفض أعضاء المجلس رفضا حازما أي إيحاء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت. وأكد القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) على ضمان المجلس حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة

وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

"٨ - يفرض المجلس في الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا، وبرامجه النووية. وقد فصلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وهذه الالتزامات مبينة في الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومفصلة في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

"٩ - وقرر المجلس، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية.

"١٠ - ولاحظ المجلس أنه منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أحرز تقدم في تنفيذ الفرع جيم من ذلك القرار، إلا انه لا يزال هنالك الكثير مما ينبغي القيام به. وبصفة محددة، يلزم أن يقوم العراق بتوفير كشف كامل ونهائي وتام لجميع جوانب برامجه المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا. إذ انه يوجد شرط خاص وحيوي يتعلق بالمعلومات التامة، بما في ذلك تقديم أدلة وثائقية يمكن تصديقها عن انتاج العراق لكافة البنود المحظورة وعن قدرته الماضية على إنتاج هذه البنود وعلى مصادرها واستهلاكه لها.

"١١ - وعلى العراق كذلك أن يعترف اعترافا واضحا بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وبالخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة اللتين ووفق عليهما بموجب ذلك القرار. ويجب عليه أن يوافق على تنفيذ هذه الالتزامات دون قيد أو شرط. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى الرسالة المؤرخة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق[٢٦٦] وهي الرسالة التي يلتمس فيها إعادة النظر في شروط وأحكام ليس فقط القرار ٧١٥ (١٩٩١) وإنما أيضا القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وبالتالي فإن من الواضح أن العراق يبدو على غير استعداد للاعتراف بالتزاماته المنصوص عليها فعلا.

"١٢ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو، في الوقت الراهن، أهم المسائل المعلقة. وأحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بشأن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[٢٦٧].

"١٣ - وأحاط المجلس علما أيضا بالتقرير الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصل بخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين لالتزام العراق بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٢٦٨].

"١٤ - وفي بيان صدر نيابة عن أعضاء المجلس[٢٦٩] يتعلق بحق اللجنة الخاصة في القيام برحلات استطلاع جوي في العراق،

ذكر رئيس المجلس يوم ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أن :

'يود أعضاء المجلس الإشارة إلى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وأعضاء المجلس، إذ يؤكدون من جديد حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي تلك، يطلبون إلى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألا تتدخل القوات العسكرية العراقية في الرحلات المعنية أو تهدد أمنها، وأن تتقيد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقمها عند تحليقها فوق العراق'.

وقال الرئيس كذلك:

'إن أعضاء المجلس يحذرون حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم امتثال العراق لهذه الالتزامات'.

"١٥ - وفي ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالتدابير التي تعرض للخطر سلامة وأمن أفرقة التفتيش التابعة للجنة في العراق، بما في ذلك شن حملة منظمة للملاحقة، وأفعال العنف، وتحطيم الممتلكات والشتائم والتهديدات اللفظية على كافة المستويات. لذلك أصدر رئيس المجلس في نفس اليوم بيانا لوسائل الإعلام شدد فيه على اهتمام المجلس الخاص بسلامة مفتشي اللجنة.

"١٦ - وفي بيان آخر صدر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ باسم أعضاء المجلس[٢٣٦] بشأن رفض حكومة العراق السماح لفريق المفتشين بدخول أماكن معينة، قال رئيس المجلس:

'إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حاليا في العراق بالوصول إلى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكل انتهاكا ماديا وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلم والأمن إلى المنطقة. ويطلب أعضاء المجلس أن يوافق العراق فورا على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه رئيس اللجنة كيما تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كان يوجد بتلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة'.

"إن القرار ٧٠٧ (١٩٩١) يطالب بأن يسمح العراق للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيَّد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها، لذلك لا يملك المجلس أن يقبل إصرار العراق على وجوب وضع حد لوصول أفرقة التفتيش.

"(ج) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق إلى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم

"١٧- فيما يتعلق برعايا الكويت والدول الأخرى الموجودين في العراق، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التزاما على العراق بإخلاء سبيلهم، وتسهيل عودتهم إلى الوطن، وترتيب الوصول إليهم فورا، فضلا عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق أن يقدم كل ما يلزم من تعاون إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين لا تزال مصائرهم مجهولة.

"١٨ - وعلى الرغم من كل ما بذلته لجنة الصليب الأحمر الدولية من جهود، فإنها لم تتلق أي معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص الذين أبلغ عن انهم مفقودون في العراق. كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية. وفي أعقاب الجلسة التي عقدها المجلس مع نائب رئيس وزراء العراق في ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، نشر العراق في صحافته قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم مفقودون أو محتجزون داخل العراق. لذلك فإن اللجنة لم تحصل بعد على الإذن بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقية وفقا للمعايير العادية للجنة. وقد أفرج عن عدد قليل جدا من الأشخاص/المحتجزين منذ آذار/مارس ١٩٩٢، في حين يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن مئات الأشخاص لا يزالون مفقودين داخل العراق.

"(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي

"١٩ - ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق، بموجب القانون الدولي. ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ذكّر المجلس العراق 'بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت'. وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كذلك أن العراق 'مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت'.

"٢٠ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ المجلس صندوقا لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، بحيث تموله نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق. ونظرا للجزاءات الاقتصادية المفروضة حاليا ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، سمح المجلس للعراق بموجب القرارين

٧٠٦ (١٩٩١) المـــؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٢ (١٩٩١) المـــؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بأن يبيع كمية محدودة من النفط، على سبيل الاستثناء، بحيث يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك. ويلاحظ المجلس أن أجـــل هـذا الإذن قد انقضى في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ إلا أنه أشار إلى استعداده لأن يأذن للنظام ببيع نفط العراق ومنتجاته النفطية لمدة مماثلة للمدة المحددة في القرارين المذكورين وإلى استعداده للنظر في إمكانية منح تمديدات إضافية، على النحو المبين في البيان المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عن المجلس[٢٢٤]. ولم يظهر العراق منذ ذلك الحين، أي رغبة في استئناف المباحثات بشأن تنفيذ هذين القرارين. ويدرك أعضاء المجلس أن العراق قد قدم طلبا لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك دفع مبالغ لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، لمدة خمس سنوات.

"٢١ - ونظرا لرفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) بعد عقد عدة جـولات من المباحثـات الفنيـــة مع الأمانة العامة، اتخذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) الذي ينص على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة إلى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة. وسيتم تحويل جزء من هذه الأموال إلى صندوق التعويضات.

"(هـ) تسديد ما على العراق من ديـــون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون

"٢٢ - فيما يتعلق بالتزام آخر، طالب المجلس في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

"(و) عـــدم الأحقية بتقديم أي مطالبة ناشئـــة عن آثار التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به [(الفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١))]

"٢٣ - وفقا للمعلومات الواردة فيما يتعلق بهذا البند، حاول العراق فرض بعض المطالبات التي كان سيستفيد بموجبها من عقد أصبح باطلا بعد أن أصبحت أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) نافذة، وخصوصا بمصادرة ممتلكات شركات ومنظمات أجنبية متروكة في العراق.

"(ز) رد الممتلكات

"٢٤ - أتطرق الآن إلى مسألة إعادة الممتلكات. فقد طالب المجلس، في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة. وقد لاحظ أعضاء المجلس مع الارتياح، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام، أن المسؤولين العراقيين المعنيين بإعادة الممتلكات تعاونوا مع الأمم المتحدة لتيسير إعادتها. على أن الكثير من الممتلكات، ومنها معـدات عسكرية وممتلكـــات خاصـــة، لـــم تعـــاد حتى الآن.

"(ح) بيانـــات شهريـــة بالاحتياطيات الموجودة من الذهـــب والعملات الأجنبية

"٢٥ - هناك التزام آخر تحدده الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وتطلب بموجبه إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي تكون في حوزة العراق. ولم تُقدم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل إلى الأمين العام أو إلى صندوق النقد الدولي.

"(ط) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل هذه الأعمال

"٢٦ - تقتضي الفقرة ٣٢ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، من العراق ألا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه، وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

"٢٧ - ويحيط مجلس الأمن علما ببيانات العراق الواردة في رسالتين متطابقتين مؤرختين ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٥٣] ورسالة ثالثة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة[٢٥١]، وتفيد هذه البيانات بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبدا سياسة مواتية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي.

"(ي) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين

"٢٨ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لا سيما الأغذية والأدوية. وينص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة إلى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة ويحث الدول على الإسهام من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق. وسيستخدم جزء من هذه الأموال لأغراض المساعدة الإنسانية.

"ثالثا - قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)

"٢٩ - أود الآن أن أشير الى مطالب المجلس فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين. ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ يطالب المجلس بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف قمعه لسكانه المدنيين. وفي الفقرتين ٣ و ٧ يصر المجلس على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

"٣٠ - ولا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعة وفي المستنقعات الجنوبية[٢٥٤]. ويلاحظ المجلس أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة في تقريره المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق[٢٥٥]، وفي الجزء الأول من تقريره المؤرخ ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢[٢٦٩]. وفي هذا الصدد يشير أعضاء المجلس الى الاجتماع المفتوح الذي عقدوه مع السيد ماكس فان دير ستويل في ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢[٢٧٠].

"٣١ - وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالتجديد الذي تم يوم ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ لمذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق التي تقدم إطارا لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة داخل كامل هذا البلد.

"رابعا - ملاحظات ختامية

"٣٢ - ونظرا للملاحظات على سجل أداء العراق ودون المساس بأية إجراءات أخرى من المجلس بشأن مسألة تنفيذ العراق لقراراته ذات الصلة، رأى المجلس أن هناك ما يبرر خلوصه الى أن العراق حتى الآن لم يمتثل للالتزامات التي فرضها المجلس عليه إلا بطريقة انتقائية ثم جزئية. ويأمل المجلس أن تثبت هذه الجلسة أنها كانت فرصة قيمة للتأكيد مرة أخرى على الضرورة الملحة لأن يمتثل العراق بشكل كامل بتلك الالتزامات، وللحصول من العراق على التزامات من شأنها أن تيسر النظر في هذه المسألة على النحو المطلوب بما يخدم قضية السلم والأمن العالميين، علاوة على مصلحة الشعب العراقي".

وفي الجلسة ٣١٣٩ (مستأنفة) المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، واصل المجلس نظره في هذا البند.

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات جرت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٧١]:

"بعد الاعراب عن آراء مجلس الأمن بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، استمع المجلس باهتمام شديد الى البيانات التي أدلى بها نائب رئيس وزراء العراق. ويأسف المجلس لعدم وجود أية إشارة في هذه البيانات الى الكيفية التي تنوي بها حكومة العراق الامتثال الى قرارات المجلس. وهو يأسف أيضا إزاء التهديدات والمزاعم والهجمات التي لا أساس لها التي شنها نائب رئيس وزراء العراق ضد المجلس واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلق بالحالة بين العراق والكويت. والمجلس يرفض هذه التهديدات والمزاعم والهجمات برمتها.

"وبعد الاستماع الى جميع التدخلات التي أبديت في المناقشة، يكرر المجلس تأييده التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنه لدى افتتاح الجلسة ٣١٣٩[٢٦٥].

"ويرى المجلس أنه على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، فإن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالا تاما وغير مشروط لالتزاماتها، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد".

وعقب مشاورات جرت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٧٢]:

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي تم الاعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس الى أنه ليس هناك اتفاق على توفر الشروط اللازمة لادخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وتلك المحددة في الفقرات ٢٢ الى ٢٥ من ذلك القرار، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٨ من القرار نفسه؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)".

تقارير إضافية مقدمة من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

مقررات

في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس[٢٧٣]، أشار الأمين العام الى البيان الذي كان سلفه قد أدلى به أمام أعضاء المجلس، في جلسة غير رسمية معقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن الطلب الذي كان قد تلقاه من حكومة جمهورية أنغولا الشعبية بأن تقوم الأمم المتحدة بما يلي (أ) تقديم مساعدة تقنية لمساعدة تلك الحكومة في التحضير للانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ (ب) ارسال مراقبين عن الأمم المتحدة لمتابعة عملية الانتخابات الأنغولية الى حين تمامها. وذكر أنه كان قد قرر أن من المستصوب تعيين موظف ذي رتبة كبيرة من الأمم المتحدة لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة الحالية والمزمعة فيما يتصل باتفاقات السلم بأنغولا. وسيتولى الممثل الخاص لأنغولا المسؤولية الشاملة عن هذه الأنشطة كما أنه سيترأس بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وكان قد عقد النية على تعيين الآنسة مارغريت جوان آنستي، وهي حاليا المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، لوظيفة الممثل الخاص لأنغولا فورا. وقد قام بإبلاغ الرئيس خوزيه إدواردو دوس سانتوس رئيس جمهورية أنغولا الشعبية، والسيد جوناس سافيمبي، رئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بذلك. وطلب الى رئيس مجلس الأمن نقل هذه المعلومات الى أعضاء المجلس.

وفي رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢٧٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢٧٣]، والمتعلقة بتعيين الآنسة مارغريت جوان آنستي ممثلا خاصا لأنغولا ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، قد أطلع عليها أعضاء المجلس، وهم يرحبون بقراركم".

وفي الجلسة ٣٠٦٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا والبرتغال الى المشاركة، دون تصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/23671 و Add.1)"[٣].

القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر فيه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (التي أصبحت بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحه الأمين العام بما يتمشى مع 'اتفاقات السلم لأنغولا'،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لينفذ بالكامل الولاية المعهود بها إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

وإذ يلاحظ بارتياح الجهود التي بذلت حتى الآن من جانب حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للمحافظة على وقف إطلاق النار، وإذ يعرب عن القلق إزاء التأخيرات والفجوات في إتمام بعض المهام الرئيسية الناشئة عن 'اتفاقات السلم'،

وإذ يشدد مرة أخرى على الأهمية التي يعلقها على قيام الأطراف بالوفاء بحسن نية بكل الالتزامات الواردة في 'اتفاقات السلم'،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص لأنغولا يكون مسؤولا عن كل الأنشطة الجارية والمرتقبة للأمم المتحدة فيما يتصل 'باتفاقات السلم' ويكون أيضا رئيسا للبعثة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٧٥]،

وقد نظر في التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٣ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٧٦]،

١ - يوافق على التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٣ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٧٦] والتوصيات الواردة فيه بشأن الخطة التنفيذية لقيام الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات وتوسيع نطاق البعثة؛

٢ - يطلب إلى الأطراف الأنغولية أن تتعاون بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام ومع البعثة، بحيث يشمل ذلك التعاون اضطلاع البعثة بولايتها الموسعة؛

٣ - يشدد على الضرورة المشار إليها في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام بأن تتوافر أمام بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات الموافقة الصريحة من الأطراف على اتفاقات السلم لأنغولا؛

٤ - يقرر أن يوسع ولاية البعثة لما تبقى من فترة ولايتها الحالية لتشمل المهمة المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام؛

٥ - يحث الأطراف الأنغولية على الامتثال بدقة لأحكام 'اتفاقات السلم' وللمواعيد النهائية المتفق عليها؛ وتحقيقا لهذه الغاية، يحثها على المضي بدون تأخير في تسريح قواتها وتشكيل قوة مسلحة وطنية موحدة وعلى التشغيل الفعال لوحدات شرطة مراقبة مشتركة وتوسيع الإدارة المركزية وغير ذلك من المهام الرئيسية؛

٦ - يدعو السلطات والأطراف الأنغولية إلى إنجاز الاستعدادات السياسية والقانونية والتنظيمية والمالية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب تجرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وإلى إتاحة كل الموارد الممكنة للعملية الانتخابية في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يشجع جميع الدول على أن تقدم مساهمات طوعية، ويطلب إلى برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تساهم في تقديم ما يلزم من مساعدة ودعم للإعداد لانتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب في أنغولا؛

٨ - يحث الأطراف على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بوضع جدول زمني دقيق للعملية الانتخابية في أنغولا حتى يمكن إجراء الانتخابات في التاريخ المحدد ويطلب إلى الأمين العام أن يتعاون في تحقيق ذلك؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتطورات وأن يقدم تقريرا آخر إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٦٢

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن للعرض على

أعضاء المجلس[٢٧٧] أوضح الأمين العام أنه أشار في تقريره الإضافي المؤرخ ٣ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٧٦]، إلى أن عملية الرصد المشتركة بين شرطة الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في أنغولا التي كان من المقرر أن يتم التحقق منها بواسطة مراقبي الشرطة التابعين لبعثة التحقق لم تبدأ فعليا في ذلك الوقت. كما أشار إلى أن احتياجات إضافية من الأفراد والمعدات قد تنشأ، وأنه سيلجأ إلى الهيئات المختصة مرة أخرى إذا نشأت حاجة لذلك. وذكر الأمين العام أن ممثلته الخاصة لأنغولا قد خلصت إلى نتيجة مؤداها أنه يلزم زيادة عدد أفراد قوة الشرطة التابعة للبعثة في كل مقاطعة من مقاطعات أنغولا، من أربعة ضباط شرطة إلى ستة وتوسيع نطاق المهام الموكولة حاليا إلى وحدة الشرطة التابعة للبعثة لتشمل القيام بدور في المهام الانتخابية للبعثة عن طريق مراقبة الاجتماعات الحاشدة أثناء الحملة السياسية ومراقبة عملية التسجيل ومحطات الاقتراع وقت إجراء الانتخابات في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ولهذه الأسباب، أوصى الأمين العام بزيادة عدد أفراد قوة الشرطة التابعة للبعثة من ٩٠ إلى ١٢٦ ضابطا. وستدرج الأموال الإضافية اللازمة لهؤلاء الأفراد الإضافيين، والتي تقدر بمبلغ ١,١٧٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة في ميزانية البعثة التي ستقدم قريبا إلى الجمعية العامة وستغطي بعض التكاليف الإضافية من الوفورات الناشئة عن التأخير في وزع بعض أفراد الانتخابات التابعين للبعثة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢[٢٧٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢[٢٧٧] بشأن زيادة قوة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا قد أبلغت إلى أعضاء المجلس، وهم موافقون على توصيتكم الواردة في الرسالة".

وفي الجلسة ٣٠٩٢، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/24145 و Corr.1)[٢٧٩].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٨٠]:

"نظر المجلس بعناية في التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٨١]، ويلاحظ جهود الأطراف الأنغولية لتنفيذ التزامات اتفق عليها في اتفاقات السلم لأنغولا. وهو يثني على ما بذله الأنغوليون من جهود من أجل المضي ببلدهم صوب انتخابات حرة ونزيهة متعددة الأحزاب تجرى في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وفقا للجدول الزمني المحدد. وليس لذلك بديل قابل للتطبيق. ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية الى التعاون التام مع العملية الانتخابية لضمان حرية الانتخابات ونزاهتها.

"ويؤكد المجلس من جديد الملاحظة التي أبداها الأمين العام في تقريره، بأن أنغولا بلد ذو سيادة ومستقل، وأن تنظيم جميع المهام التي تتم بموجب اتفاقات السلم والإشراف عليها هما مسؤولية الأطراف الأنغولية نفسها. ومع ذلك، فإن المجلس، الذي فوض الأمم المتحدة في مراقبة عملية السلم والتحقق منها، بناء على طلب الأطراف الأنغولية، مازال يشعر بقلق شديد إزاء بعض القيود التي تعوق العملية في الوقت الراهن.

"إن استتباب السلم منذ أيار/مايو ١٩٩١ والتزام جميع الأطراف بالعملية الانتخابية أمران مشجعان. ومع ذلك فإن المجلس يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها على وفاء الأطراف باخلاص بجميع التزاماتها الواردة في اتفاقات السلم. وهو في هذا الصدد يناشد الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشدة على التغلب بسرعة على أوجه التأخير والقصور المبينة في التقرير، وعلى زيادة قوة الدفع للتقدم في قضايا حصر القوات في المعسكرات والأسلحة، والتسريح، وتشكيل قوات جديدة للجيش والشرطة.

"كما يعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة السياسية والأمنية في أنغولا التي تتطلب أكبر قدر من ضبط النفس. وينبغي وقف حوادث العنف والاتهامات المتبادلة والدعاية العدائية، وإفساح المجال أمام التسامح والتعاون والمصالحة. ولا بد من الاتفاق، دونما تأخير، على مدونة موجزة وواضحة لقواعد السلوك الانتخابي، وضمان السماح لكل فرد بحرية التنقل والتعبير والقدرة على التسجيل للانتخابات دونما خوف في جميع مناطق البلد. ويدعو المجلس الحكومة وجميع الأطراف الى العمل المباشر مع ممثلة الأمين العام الخاصة لأنغولا وجميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المشتركة في العملية الانتخابية لضمان أن يجري تسجيل الناخبين وفقا للإجراءات المقررة وأن يتم في الوقت المناسب.

"ويدعو المجلس الجانبين الى تكريس جميع الموارد المتاحة من أجل الإعداد للانتخابات لكي يتسنى الوفاء بالتزامهما بالانتخابات يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر، ويرحب مع التقدير بالتزام البلدان المانحة بالدعم الكامل لكافة المهام الحيوية المتعلقة بالأشهر الثلاثة الأخيرة من عملية السلم. وحيث أن الصعوبات الإدارية قيود رئيسية تعرقل هذه العملية، فإن المجلس يناشد بشدة الدول الأعضاء في المجلس المعنية بالأمر، سرعة تقديم ما وعدت به من مساعدة، ويحث الدول الأعضاء وكذلك وكالات الأمم المتحدة على التحلي بالمرونة والواقعية فيما يتعلق بهذا التعاون، ضمانا لأن يؤدي نجاح اتمام عملية أنغولا الى الاستقرار والرخاء في أنغولا.

"ويدعو المجلس جميع الأطراف الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة موظفي البعثة وممتلكاتها.

"وسيواصل المجلس إبقاء الحالة في أنغولا قيد الاستعراض الدقيق ويتطلع المجلس الى تلقي تقرير آخر من الأمين العام في بداية العملية الانتخابية".

وفي الجلسة ٣١١٥، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/24556)[٢٨٣]".

وفي أعقاب مشاورات، جرت في وقت سابق، مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس، في الجلسة ذاتها، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٨٤]:

"لاحظ مجلس الأمن مع التقدير التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٨٣]، وقد درس هذا التقرير بعناية.

"ويؤكد المجلس من جديد ما يعلقه من أهمية على تنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا تنفيذا تاما الذي سيُتوج باجراء انتخابات متعددة الأحزاب حرة

ونزيهة في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويهنئ المجلس شعب أنغولا لنجاحه في الحفاظ على وقف اطلاق النار وفي تسجيل الأغلبية العظمى من السكان للتصويت في الانتخابات. والمجلس على اقتناع بأنه لا رجعة عن هذه العملية.

"وفي الوقت نفسه، يدعو المجلس الأطراف الأنغولية الى اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لاستكمال بعض التدابير الضرورية، ومنها تسريح ما تبقى من قوات تابعة للحكومة وللاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وجمع الأسلحة وتخزينها بصورة مركزية، والإتمام السريع لتشكيل القوات المسلحة الأنغولية الوطنية الجديدة. ومن الضروري أيضا أن تعمل الشرطة بوصفها قوة وطنية محايدة.

"كذلك يشعر المجلس بالقلق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية في أنغولا مؤخرا. وهو يؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام الى الرئيس دوس سانتوس والسيد سافمبي بأن يمارسا دورهما القيادي في هذه المرحلة الحاسمة، وبأن يكفلا تقيد أتباعهما بضبط النفس والتسامح في تصرفاتهم. ومما يشجع المجلس أن التقارير تفيد بتوصل الزعيمين الى قرارات إيجابية في اجتماعهما المعقود في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، وهو يحثهما على تنفيذ تلك القرارات دون إبطاء. ومما يتسم بأهمية خاصة ما أفيد به عن اتفاقهما من حيث المبدأ على تشكيل حكومة مصالحة وطنية بعد الانتخابات.

"ويدعو المجلس السلطات الانتخابية الأنغولية الى كفالة إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص المسجلين لممارسة حقهم في التصويت والى تمديد مواعيد الاقتراع في اليوم الثاني للانتخابات، إذا ثبت لزوم ذلك. ويؤكد المجلس أيضا على أهمية التخطيط والدعم السوقي الوافي. ويحث الجهات المانحة على التحرك بسرعة لتوفير الاحتياجات المتبقية المحددة في تقرير الأمين العام.

"ويساور المجلس القلق إزاء ما أعرب عنه مؤخرا في أنغولا من شكوك بشأن فعالية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وحيدتها، ويرحب بقرار الأمين العام على النحو المعرب عنه في الفقرة ٩ من تقريره باجراء تحقيق شامل في جميع المسائل المثارة في هذا الصدد. ويعرب المجلس عن تأييده القوي للأمين العام ولممثلته الخاصة لأنغولا ويثني على موظفي البعثة الذين يتصدون لتحديات مهامهم بشجاعة وحيدة واخلاص. وهو يحث الأطراف الأنغولية على مواصلة التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها.

"ويحيط المجلس علما بما أفيد به عن اتفاق بين الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على أن يطلب الى الأمم المتحدة تمديد وجود البعثة في أنغولا أثناء فترة الانتقال بعد الانتخابات. وسيكون المجلس على استعداد لدراسة هذا الطلب إذا كان يستند الى تأييد واسع النطاق في أنغولا وإذا ما اقترح للبعثة ولاية محددة بوضوح من حيث نطاقها ومدتها.

"وسيواصل المجلس إبقاء الحالة في أنغولا قيد الاستعراض الدقيق، وهو يتطلع الى تلقي تقرير آخر من الأمين العام بعد الانتخابات".

تقرير شفوي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

مقـررات

في الجلسة ٣١٢٠، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل أنغولا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير شفوي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا".

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٨٣]

"تابع المجلس عن كثب العملية الانتخابية التي جرت في أنغولا يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، عملا بالقرار ٦٩٦ (١٩٩١) الذي اتخذه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ اثر اتفاقات السلم لأنغولا. ويرحب المجلس بكون انتخابات الرئاسة والانتخابات البرلمانية قد أجريت في جو من الهدوء في جميع أنحاء البلد بمشاركة عدد كبير من الناخبين. وهو يود أيضا أن يكرر الإعراب عن دعمه الكامل لممثلة الأمين العام الخاصة لأنغولا وامتنانه لها للجهود الرائعة التي بذلتها، مع جميع أفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، من أجل كفالة تنفيذ ذلك القرار، وبصفة خاصة من أجل إجراء العملية الانتخابية في جو من الهدوء.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تلقاها والتي تفيد بأن أحد أطراف اتفاقات السلم يعترض على صحة الانتخابات. كما يشعر بالقلق لأن بعض القادة المنتمين الى الطرف ذاته أعلنوا اعتزامهم الانسحاب من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة.

"ويطلب المجلس الى جميع الأطراف احترام الالتزامات التي تعهدت بها في إطار اتفاقات السلم، ولاسيما الالتزام باحترام النتائج النهائية للانتخابات. وينبغي أن يسوى أي اعتراض من خلال الآليات التي انشئت لذلك الغرض.

"وقد قرر المجلس أن يوفد الى أنغولا، في أسرع وقت ممكن، لجنة مخصصة تتكون من أعضاء في المجلس لدعم تنفيذ اتفاقات السلم بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام. وستحدد عضوية هذه اللجنة في المستقبل القريب بعد اجراء مشاورات بين أعضاء المجلس".

وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أصدر الرئيس المذكرة التالية [٢٨٤]:

"١ - يتشرف رئيس المجلس بأن يشير الى البيان الذي أدلى به في الجلسة ٣١٢٠ للمجلس[٢٨٣]، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بصدد الحالة في أنغولا.

"٢ - وقد أشير في ذلك البيان بوجه خاص الى أن المجلس قرر أن يوفد الى أنغولا، في أقرب وقت ممكن، لجنة مخصصة تتكون من أعضاء في المجلس، لدعم تنفيذ اتفاقات السلم، بالتعاون الوثيق مع ممثلة الأمين العام الخاصة لأنغولا. وقد ذكر أيضا في البيان أن عضوية تلك اللجنة ستقرر في وقت قريب عقب مشاورات فيما بين أعضاء المجلس.

"٣ - ووفقا لهذا القرار أجرى الرئيس مشاورات مع أعضاء المجلس. وعقب هذه المشاورات، وافق الأعضاء على أن تضم اللجنة المخصصة أعضاء المجلس الأربعة

التالين: الاتحاد الروسي والرأس الأخضر والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات جرت مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي الى وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس[٢٨٥]:

"استمع أعضاء المجلس، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الى تقرير شفوي لأعضاء اللجنة المخصصة التابعة للمجلس التي أوفدت الى أنغولا في الفترة من ١١ الى ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢.

"وأعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم لأعضاء هذه اللجنة مرحبين بمساهمتها في تخفيف التوتر في أنغولا وفي التماس حل للصعوبات التي ثارت بعد الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

"ودعا أعضاء المجلس مرة أخرى الطرفين الى الوفاء بدقة بجميع التزاماتهما التي تعهدا بها ضمن إطار اتفاقات السلم، وخاصة بالنسبة لتسريح قواتهما وتكوين القوات المسلحة الموحدة، والى الامتناع عن أي إجراءات من شأنها زيادة التوتر.

"وقد لاحظ أعضاء المجلس، مع الارتياح، أن الممثلة الخاصة للأمين العام لأنغولا قد شهدت في بيانها الذي أعلنته في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بأنه، مع أخذ جميع أوجه القصور في الاعتبار، يمكن اعتبار أن الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت بوجه عام حرة ونزيهة.

"وقد لاحظ أعضاء المجلس، مع الارتياح، أيضا أن زعماء الطرفين في اتفاقات السلم قبلوا الدخول في حوار بما يتيح إمكانية استكمال انتخابات الرئاسة.

"وأعضاء مجلس الأمن يتطلعون الى توصيات الأمين العام عن مساهمة الأمم المتحدة في ضمان استكمال انتخابات الرئاسة، وهم على استعداد لاتخاذ اجراءات دون تأخير على أساس هذه التوصيات.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مقرران

في الجلسة ٣١٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل أنغولا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن".

وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٨٦]:

"أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أنغولا. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لتدهور الحالة السياسية وتزايد التوتر في ذلك البلد.

"ويدعو المجلس مرة أخرى طرفي اتفاقات السلم لأنغولا الى احترام جميع الالتزامات المتعهد بها وفقا لهذه الاتفاقات، ولا سيما فيما يتعلق بحصر قواتهما في معسكرات وتجميع أسلحتهما، وتسريح القوات، وتكوين قوة مسلحة وطنية موحدة. ويدعو المجلس الطرفين أيضا الى الامتناع عن أي عمل من شأنه

زيادة التوتر والإضرار بسير العملية الانتخابية وتهديد السلامة الاقليمية لأنغولا.

"ويدعو المجلس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والأطراف الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية في أنغولا الى احترام نتائج الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، وهي الانتخابات التي أكدت ممثلة الأمين العام الخاصة لأنغولا طابعها الحر والدقيق عموما. ويحث المجلس زعماء طرفي اتفاقات السلم على الدخول دون ابطاء في حوار يستهدف التمكين من عقد الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وسوف يحمل المجلس المسؤولية أي طرف يرفض الدخول في هذا الحوار مهددا بذلك العملية كلها بالخطر.

"ويدين المجلس بحزم الهجمات والاتهامات التي لا أساس لها والتي تشنها إذاعة فورغان التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وهو يطلب الوقف الفوري لهذه الهجمات والاتهامات ويكرر تأكيد تأييده التام للممثلة الخاصة وللبعثة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن استعداده للتصرف دون إبطاء على أساس التوصيات التي يمكن أن يتقدم بها الأمين العام بشأن مساهمات الأمم المتحدة في إنجاز العملية الانتخابية".

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مقرر

في الجلسة ٣١٣٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا والبرازيل والبرتغال وجنوب افريقيا الى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24736)"[١٧]

القرار ٧٨٥ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به نيابة عنه رئيس المجلس في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٢٨٦]

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢٨٧] التي يوصي فيها بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية وتزايد التوتر في أنغولا ،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء التقارير التي أفادت بقيام الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا باستئناف الأعمال القتالية مؤخرا في لواندا وهوامبو ،

وإذ يؤكد أن أي طرف لا يحترم جميع الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب اتفاقات السلم لأنغولا سيكون موضع رفض من المجتمع الدولي، وأن نتائج استعمال القوة لن تقبل،

١ - يوافق على توصية الأمين العام بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة ، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بحلول ذلك التاريخ ، تقريرا مفصلا عن الحالة في أنغولا ، وكذلك توصيات طويلة الأجل، مصحوبة بالآثار المالية المترتبة عليها، بشأن ولاية البعثة وعدد أفرادها؛

٣ - يدين بقوة أي استئناف للأعمال القتالية ويطالب على وجه السرعة بإيقاف تلك الأعمال على الفور ؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام، بطريق مباشر أو غير مباشر، بأي عمل يمكن أن يعرض تنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا للخطر ويزيد من حدة التوتر في البلد؛

٥ - يكرر الإعراب عن تأييده التام لممثلة الأمين العام الخاصة لأنغولا وللبعثة، وعن إدانته القوية للهجمات والاتهامات التي لا أساس لها التي شنتها ضد ممثلة الأمين العام الخاصة والبعثة محطة إذاعة فورغان التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛

٦ - يعرب عن تأييده لبيان ممثلة الأمين العام الخاصة الذي شهدت فيه بأن الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت حرة ونزيهة بوجه عام، ويطلب من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والأحزاب الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية في أنغولا احترام نتائج تلك الانتخابات؛

٧ - يطلب من طرفي اتفاقات السلم التقيد بجميع الالتزامات المتعهد بها وفقا لهذه الاتفاقات، ولا سيما فيما يتعلق بحصر قواتهما في معسكرات وجمع أسلحتها، وتسريح القوات، وتكوين القوة المسلحة الوطنية الموحدة، والامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة التوتر والإضرار بسير العملية الانتخابية وتهديد السلامة الإقليمية لأنغولا؛

٨ - يحث زعماء الطرفين على الدخول دون إبطاء في حوار يستهدف التمكين من اجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية على وجه السرعة؛

٩ - يؤكد من جديد أنه سيحمل المسؤولية لأي طرف يرفض الاشتراك في هذا الحوار ، معرضا بذلك العملية بكاملها للخطر ، ويكرر الإعراب عن استعداده للنظر في اتخاذ كل التدابير الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ اتفاقات السلم؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٣٠

تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

وفي الجلسة ٣١٤٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قرر المجلس مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/24858 و Add.1)[١٧].

القرار ٧٩٣ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

اذ يشير الى قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

واذ يحيط علما بالتقرير الإضافي المقدم من الأمين العام المؤرخ ٢٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٢٨٨]،

وإذ يساوره بالغ القلق للتدهور الذي تشهده الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا ولاسيما بفعل ما حدث من تحركات للقوات

والأعمال العدائية التي وقعت يومي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ يقابل بالترحيب والتأييد الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة لأنغولا بهدف حسم الأزمة الراهنة،

وإذ يقلقه استمرار عدم تنفيذ الجوانب الرئيسية من 'اتفاقات السلم لأنغولا'،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للبيان الذي أدلت به الممثلة الخاصة بأن الانتخابات التي جرت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت حرة ونزيهة عموما وإذ يحيط علما بقبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لنتائج الانتخابات،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام يعتزم أن يواصل، في هذه العملية كما في عمليات حفظ السلم الأخرى، مراقبة النفقات بعناية خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

١ - يوافق على توصية الأمين العام بتمديد الولاية الحالية للبعثة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة أخرى مدتها شهران حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٢ - يناشد الدول المساهمة بقوات عسكرية وشرطة أن تمد يد التعاون إلى البعثة من أجل إعادة البعثة في أقرب وقت ممكن إلى الحجم المأذون به؛

٣ - يرحب بالاعلان المشترك الصادر في ناميبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ويحثهما على اتخاذ اجراءات فورية وفعالة وفقا للاعلان؛

٤ - يطالب الطرفين بالالتزام بدقة، بوقف اطلاق النار، ووقف جميع المواجهات العسكرية، ولاسيما تحركات القوات الهجومية، على الفور، وتهيئة كل الظروف اللازمة لانجاز عملية السلم؛

٥ - يحث الطرفين على ابداء تقيدهما، ووفائهما دون استثناء، باتفاقات السلم لأنغولا، وخاصة فيما يتعلق بعدم نقل القوات التابعة لهما وجمع أسلحتها، وتسريح القوات، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحدة، والامتناع عن اتخاذ أي اجراءات قد تؤدي إلى تفاقم التوتر أو تعرض للخطر عملية إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية؛

٦ - يناشد بقوة الطرفين الدخول في حوار مستمر وهادف يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى مشاركة جميع الأطراف في العملية الديمقراطية والاتفاق على جدول زمني واضح للوفاء بالتزاماتهما وفقا لاتفاقات السلم؛

٧ - يؤكد من جديد أنه سيحمل المسؤولية لأي طرف يرفض الاشتراك في هذا الحوار، معرضا بذلك العملية بكاملها للخطر، ويكرر الإعراب عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ اتفاقات السلم؛

٨ - يطلب من جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يعرض تنفيذ اتفاقات السلم لخطر مباشر أو غير مباشر، وأن يزيد التوتر في البلد؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلي مجلس الأمن بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تقريرا آخر عن الحالة في أنغولا، مصحوبا بتوصياته الأطول أجلا بشأن الدور الآخر للأمم المتحدة في عملية السلم، الذي ينبغي أن يحدد بوضوح من حيث النطاق والمدة وأن يقوم على أساس قدر واسع النطاق من التأييد في أنغولا؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٤٤.

مقرر

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام، نيابة عن أعضاء المجلس[٩٣]:

"يود أعضاء المجلس أن يعربوا عن بالغ قلقهم واستيائهم إزاء تزايد عدد الهجومات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في شتى عمليات حفظ السلم.

"وقد سجل في الأيام القليلة الماضية عدد من الحوادث الخطيرة تعرض لها موظفون عسكريون ومدنيون يعملون مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ففي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قتل في أويجي، شمالي أنغولا، مراقب شرطة برازيلي يعمل مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، نتيجة لاندلاع معارك بين قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والقوات الحكومية، حوصر خلالها مخيم البعثة بين نيران الجهتين المتقاتلتين. ويعرب أعضاء المجلس عن تعاطفهم مع حكومة البرازيل ومع أسرة الفقيد ويقدمون لهما أحر تعازيهم.

"وما زالت الحالة في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة التي تعرضت حتى الآن لأكثر من ٣٠٠ إصابة، أسفر ٢٠ منها عن وفيات، تشكل مصدر قلق بالغ. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصيب جنديان اسبانيان تابعان لقوة الحماية في البوسنة والهرسك بجروح خطيرة إثر هجوم بالمتفجرات كما اختطف اليوم رجال مسلحون جنديا دانمركيا تابع لقوة الحماية.

"وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اعتقلت قوات تنتمي إلى الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية بصورة غير قانونية مراقبين عسكريين بريطانيين اثنين وأربعة مراقبين بحريين، إثنان منهما من الفلبين وواحد من نيوزيلندا وواحد من المملكة المتحدة، يعملون كلهم مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كانوا يقومون بدورية في محافظة كومبونغ ثوم. وتعرضت طائرة عمودية تابعة للسلطة أرسلت للمساعدة في المناقشات المتعلقة بإطلاق سراحهم، لطلق النيران، وأصيب مراقب عسكري فرنسي كان على متنها بجروح. علاوة على ذلك، أصيب اليوم ستة مراقبي شرطة مدنيين تابعين للسلطة ثلاثة من اندونيسيا وإثنان من تونس وواحد من نيبال، بجروح في حادثتي ألغام في محافظة سيام ريب.

"ويدين أعضاء المجلس هذه الهجومات الموجهة ضد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويطالبون جميع الأطراف المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تكررها. ويعتبر أعضاء المجلس اختطاف واعتقال موظفي حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة أمرا غير مقبول بالمرة ويطالبون بالقيام فورا وبدون شرط بإطلاق سراح الموظفين المعنيين التابعين للسلطة ولقوة الحماية".

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مقرران

في الجلسة ٣١٥٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24996)"[١٧].

وفي الجلسة ذاتها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٨٩]:

"أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام بشأن الحالة في أنغولا[٢٩٠]. وتعرب هذه الرسالة عن بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا واستمرار الحالة السياسية والأمنية الخطرة في ذلك البلد.

"ويكرر المجلس مناشدته القوية للطرفين أن يشرعا في حوار مستمر ومجد يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإشراك جميع الأطراف في العملية الديمقراطية، وأن يتفقا على جدول زمني وبرنامج عمل واضحين لإتمام تنفيذ اتفاقات السلم. ويحث المجلس على سحب القوات العسكرية التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الفور من أويفي ونيغاغ وإعادة الإدارة الحكومية إلى سابق وضعها بصورة كاملة هناك، كما يحث الطرفين على استئناف المحادثات المباشرة التي بدئ بها في ناميبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويحث المجلس مرة أخرى الطرفين على إظهار التزامهما باتفاقات السلم، وبخاصة فيما يتعلق بحصر قواتهما في المعسكرات وجمع أسلحتها، وتسريحها، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية، وإعادة الإدارة المركزية إلى جميع أنحاء البلد.

"وإن المجلس ليرى أيضا أن من الضروري أن يتفق الطرفان دون إبطاء على الترتيبات الأمنية والترتيبات الأخرى التي تتيح لجميع الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين شغل المناصب التي عرضتها الحكومة وتمكن جميع النواب من استئناف مهام مناصبهم في الجمعية الوطنية.

"ويرى المجلس أيضا أن مما لا بد منه أن يتفق الطرفان على خطة عمل واقعية لتحقيق التنفيذ التام لاتفاقات السلم وأن يسهلا استمرار وجود الأمم المتحدة في أنغولا. ويؤكد ضرورة أن يظهر الجانبان دليلا مبكرا على استعدادهما وقدرتهما على العمل معا لتنفيذ اتفاقات السلم، كيما يشعر المجتمع الدولي بالتشجيع على مواصلة تكريس موارده الشحيحة لمواصلة عملية الأمم المتحدة في أنغولا على نطاقها الحالي.

"وإن المجلس يعرب عن تأييده الكامل للإجراءات التي يتخذها الأمين العام بهدف حل الأزمة الراهنة ويهيب بالرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي أن يقبلا الدعوة التي وجهها إليهما الأمين العام لحضور اجتماع مشترك، تحت رعايته، في مكان يتفق عليه، لتأكيد إحراز تقدم حقيقي في العمل باتفاقات بيسيسي بغرض تنفيذها على الوجه التام، وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن وجود دائم للأمم المتحدة في أنغولا".

الحالة في قبرص[٢٩١]

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٢٩٢] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، لعلم أعضاء المجلس، ذكر الأمين العام أن اللواء كلايف ميلنر (كندا)، الذي يتولى قيادة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص منذ ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩، سيترك منصبه في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وعلى إثر المشاورات المعتادة، يعتزم الأمين العام تعيين العميد مايكل ماينهان، من ايرلندا، ليخلفه كقائد للقوة المذكورة. وقد أبلغت حكومة ايرلندا الأمين العام بأن ماينهان سيرقى إلى رتبة لواء عقب تعيينه في هذا المنصب.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٢٩٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أنه جرى إحاطة أعضاء مجلس الأمن علما برسالتكم المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ والمتعلقة بتعيين خلف لقائد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص[٢٩٢]، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي الجلسة ٣٠٦٧، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/23780)[٤٣]".

القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص[٢٩٤]،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن قبرص،

وإذ يلاحظ بقلق أنه لم يتحقق أي تقدم في استكمال مجموعة الأفكار المتعلقة بإبرام اتفاق إطاري شامل منذ تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٢٩٥]، بل إنه قد حدث تراجع في بعض المجالات،

وإذ يرحب بالتأكيدات التي قدمها إلى الأمين العام في الشهرين الماضيين زعماء الطائفتين ورئيسا وزراء تركيا واليونان بشأن رغبتهم في التعاون معه ومع ممثليه،

١ - يثني على الأمين العام للجهود التي يبذلها، ويعرب عن تقديره لتقريره المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص[٢٩٤]؛

٢ - يؤكد من جديد الموقف المبين في القرارين ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بأن تسوية مسألة قبرص يجب أن تقوم على أساس دولة لقبرص تكون لها سيادة وحيدة وشخصية دولية وحيدة ومواطنة وحيدة، ويكفل استقلالها وسلامتها الإقليمية، وتشتمل على طائفتين متساويتين سياسيا على النحو المحدد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام في اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين، وأن مثل هذه التسوية يجب أن تستبعد الاتحاد الكامل أو الجزئي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

٣ - يطلب مرة أخرى إلى الأطراف الالتزام التام بهذه المبادئ والتفاوض دون إدخال مفاهيم تتنافى معها؛

٤ - يؤيد مجموعة الأفكار المبينة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٥ والفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام باعتبارها أساسا ملائما للتوصل إلى اتفاق إطاري شامل، رهنا بالعمل الذي يستلزم الأمر القيام به بشأن المسائل المعلقة، وبشكل خاص بشأن التعديلات الاقليمية والأشخاص النازحين، التي يجري حاليا حسمها لتكون مجموعة متكاملة من التدابير توافق عليها كلتا الطائفتين بشكل متبادل؛

٥ - يطلب إلى جميع من يعنيهم الأمر التعاون التام مع الأمين العام وممثليه في العمل دون إبطاء على توضيح هذه المسائل المعلقة؛

٦ - يؤكد من جديد أن مهمة الأمين العام للمساعي الحميدة يضطلع بها مع الطائفتين، اللتين تشاركان في العملية على قدم المساواة لضمان رفاه وأمن كلتا الطائفتين؛

٧ - يقرر أن تظل مسألة قبرص قيد النظر على أساس مستمر ومباشر دعما للجهد الرامي إلى استكمال مجموعة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وإلى إبرام اتفاق إطاري شامل؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٤ خلال شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، وإبقاء المجلس على علم وثيق بجهوده والتماس الدعم المباشر من المجلس عند الضرورة؛

٩ - يظل على اعتقاده بأن الدعوة إلى عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام واشتراك الطائفتين وتركيا واليونان، بعد أن يختتم الأمين العام بشكل مرض جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٤، تعتبر وسيلة فعالة لإبرام اتفاق إطاري شامل؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا وافيا إلى مجلس الأمن عن نتائج جهوده في موعد أقصاه تموز/يوليه ١٩٩٢ على الأكثر وأن يتقدم بتوصيات محددة للتغلب على أي عقبة قائمة؛

١١ - يؤكد من جديد الولاية الهامة المسندة إلى قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ويتطلع إلى تلقي التقرير الذي يقترح الأمين العام تقديمه عن القوة في أيار/مايو ١٩٩٢.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٦٧.

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/24050 و Add.1)"[٤٣].

القرار ٧٥٩ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٢٩٦]،

وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام الداعية الى أن يقوم المجلس بتمديد فترة مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يحيط علما كذلك بموافقة حكومة قبرص على أن من الضروري، نظرا للظروف

السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الحكومات المساهمة بقوات على النحو المرتأى في الفقرة ٥٦ من التقرير، مقترحات معينة الى المجلس، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بشأن إعادة تشكيل القوة، على أن تستند هذه المقترحات الى الخيارات العملية المتاحة في الظروف الراهنة؛

٣ - يطلب الى الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها، وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢؛

٤ - يدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٨٤

مقررات

في الجلسة ٣٠٩٤، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في قبرص".

وفي الجلسة ذاتها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٩٧]:

"يشير المجلس الى التقرير الشفهي المقدم في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام في قبرص؛ ويرحب بالاجتماعات المنفصلة التي عقدها الأمين العام مع زعيمي الطائفتين من ١٨ الى ٢٣ حزيران/يونيه. كما يلاحظ المجلس بارتياح أن المناقشات انصبت على المسائل المتعلقة بالتعديلات الاقليمية والمشردين وأن المسائل الست الأخرى التي تشكل مجموعة الأفكار المتعلقة باتفاق إطاري شامل قد استعرضت أيضا. ويعرب المجلس بالاجماع عن تأييده التام للإجراء الذي اعتمده الأمين العام لتنفيذ القرار ٧٥٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده لمجموعة الأفكار بوصفها أساسا مناسبا من أجل التوصل الى اتفاق إطاري شامل على النحو المذكور في الفقرة ٤ من القرار ٧٥٠ (١٩٩٢).

"ويلاحظ المجلس بارتياح قبول زعيمي الطائفتين استئناف اجتماعاتها مع الأمين العام في ١٥ تموز/يوليه والبقاء طوال المدة المعقولة التي قد يحتاجها إنجاز العمل.

"ويرى المجلس أن الاجتماعات المقبلة تمثل مرحلة حاسمة في جهود الأمين العام ويدعو كلا الزعيمين الى أن يكونا على استعداد لاتخاذ القرارات اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن كل مسألة من المسائل على النحو الذي عولجت به في مجموعة الأفكار ككل متكامل يتعلق بالاتفاق الإطاري الشامل.

"ويؤيد المجلس ما يعتزمه الأمين العام من دعوة الزعيمين الى اجتماع مشترك بمجرد أن تبين المحادثات غير المباشرة أن الطرفين قد دخلا النطاق المؤدي الى اتفاق بشأن مجموعة الأفكار؛ وعقد اجتماع دولي رفيع المستوى، رهنا بإنجاز الأعمال في الاجتماع المشترك بنجاح، لإبرام الاتفاق الإطاري الشامل.

"ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية الى الوفاء بمسؤولياتها والتعاون التام مع الأمين العام على ضمان نجاح هذه الاجتماعات.

"ويؤكد المجلس من جديد قراره بإبقاء المسألة القبرصية قيد النظر على أساس مباشر ومستمر، لدعم الجهود المبذولة لاستكمال مجموعة الأفكار وإبرام اتفاق إطاري شامل.

"ويطلب المجلس من الأمين العام تزويده بتقييم مستمر للتقدم المحرز في الاجتماعات التي ستبدأ في ١٥ تموز/يوليه كيما يتمكن المجلس، في أثناء سير المحادثات، من تقرير أفضل طريقة لتقديم تأييده المباشر والكامل.

"ويتطلع المجلس الى أن يتلقى، في ختام هذه الاجتماعات، تقريرا كاملا من الأمين العام على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)."

وفي الجلسة ٣١٠٩، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/24472)[٢٩٣]".

القرار ٧٧٤ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص [٢٩٨]،

وإذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص،

وإذ يلاحظ أنه تم تحقيق بعض التقدم، ولا سيما قبول كلا الجانبين الحق في العودة والحق في الممتلكات، وقيام كل من الجانبين بتقريب الفجوة بينهما بخصوص التعديلات في الأراضي،

وإذ يعربوا عن قلقهم، مع ذلك، إزاء عدم التمكن حتى الآن، للأسباب المبينة في التقرير سالف الذكر، من تحقيق الأهداف المبينة في القرار ٧٥٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢،

١ - يؤيد تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص[٢٩٨] ويشيد بجهوده،

٢ - يعيد تأكيد موقفه المتمثل في أن تسوية القضية القبرصية يجب أن تقوم على أساس وجود دولة في قبرص ذات سيادة واحدة، وشخصية دولية واحدة، ومواطنة وحيدة ويكون استقلالها وسلامة إقليمها مصانين، وتضم طائفتين متساويتين سياسيا على النحو المحدد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢[٢٩٤] في إطار اتحاد يتكون من طائفتين ومنطقتين وأن هذه التسوية يجب أن تستبعد أي وحدة كلية أو جزئية مع أي بلد آخر وكل شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال؛

٣ - يؤيد مجموعة الأفكار التي تتضمن تعديلات مقترحة في الأراضي، التي تنعكس في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢، بوصفها الأساس للتوصل الى اتفاق إطاري شامل؛

٤ - يتفق مع الأمين العام على أن مجموعة الأفكار، ككل متكامل، قد تم الآن تطويرها بالقدر الكافي لكي تسمح للجانبين بالتوصل الى اتفاق شامل؛

٥ - يناشد الأطراف أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة وأن تتناول على نحو إيجابي ملاحظات الأمين العام من أجل تسوية القضايا التي شملها تقريره؛

٦ - يحث الأطراف، حين تستأنف محادثاتها المباشرة مع الأمين العام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على مواصلة المفاوضات دون انقطاع في مقر الأمم المتحدة لحين التوصل الى اتفاق إطاري شامل على أساس المجموعة الكاملة من الأفكار؛

٧ - يعيد تأكيد موقفه الداعي الى أن يتولى الأمين العام، عقب اختتام المحادثات المباشرة بصورة مرضية، عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسته، تحضره الطائفتان واليونان وتركيا، لإبرام اتفاق إطاري شامل؛

٨ - يطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون على النحو الكامل مع الأمين العام وممثليه في تمهيد السبيل، قبل استئناف المحادثات المباشرة في تشرين الأول/أكتوبر، لتسهيل الإكمال السريع للعمل؛

٩ - يعرب عن توقعه بأن يتم إبرام اتفاق إطاري شامل في ١٩٩٢ وأن تكون سنة ١٩٩٢ هي الفترة الانتقالية التي يتم خلالها تنفيذ التدابير التي ستبين في التذييل الملحق بمجموعة الأفكار؛

١٠ - يؤكد من جديد أنه، تمشيا مع قرارات المجلس السابقة، لا يمكن قبول الوضع الراهن، وأنه إذا ما لم ينبثق اتفاق عن المحادثات التي ستستأنف في تشرين الأول/أكتوبر، يدعو الأمين العام الى تحديد أسباب الفشل والتوصية بمناهج عمل بديلة يعتمدها المجلس لحل المشكلة القبرصية؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية ١٩٩٢ تقريرا كاملا عن المحادثات التي ستستأنف في تشرين الأول/أكتوبر.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٠٩

مقرران

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٩٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أحاط أعضاء المجلس علما بتقريركم المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٣٠٠]. وهم يتطلعون الى قيام أطراف الجولة القادمة للمحادثات المباشرة بشأن قبرص باتباع نهج إيجابي، ويشيرون الى القرار ٧٧٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي أعرب فيه المجلس عن أمله أن يتم إبرام اتفاق إطاري شامل في ١٩٩٢.

"ويتطلع أعضاء المجلس باهتمام الى عقد مزيد من المشاورات في موعد مبكر بين الأمانة العامة والدول المشاركة بقوات والى تلقي التقرير الذي يتعين على الأمين العام تقديمه عملا بأحكام الفقرة ٢ من القرار ٧٥٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأسرع ما يمكن في ضوء التقدم المحرز في المحادثات المباشرة.

"وفي هذا الصدد، يشير أعضاء المجلس الى البيان الموجه الى وسائل الاعلام بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٣٠١] والذي قال فيه رئيس المجلس إن أعضاء المجلس اتفقوا على إبقاء مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص قيد الاستعراض على سبيل الاستعجال.

في الجلسة ٣١٤٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/24830)".[١٧].

القرار ٧٨٩ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص[٣٠٢]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن زعيمي الطائفتين ناقشا جميع القضايا المطروحة في مجموعة الأفكار مما أسفر عن مجالات اتفاق على النحو المذكور في التقرير سالف الذكر،

وإذ يرحب باتفاق الجانبين على الاجتماع مرة أخرى بالأمين العام في أوائل آذار/مارس ١٩٩٣ لاستكمال العمل المتعلق بمجموعة أفكار متفق عليها،

١ - يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥، و ٥٤١ (١٩٨٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٥٥٠ (١٩٨٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٧٧٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٢ - يؤيد تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص[٣٠٣] ويثني على الأمين العام لجهوده؛

٣ - يعيد أيضا تأكيد تأييده لمجموعة الأفكار، بما فيها التعديلات في الأراضي المبينة في الخريطة الواردة في التذييل الملحق بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢[٣٠٤] باعتبارها أساس التوصل الى اتفاق إطاري شامل؛

٤ - يعيد كذلك تأكيد موقفه وهو أن الحالة الراهنة غير مقبولة وأنه ينبغي التوصل، دون مزيد من التأخير، الى اتفاق شامل يتمشى مع مجموعة الأفكار؛

٥ - يلاحظ أن الاجتماعات المشتركة التي عقدت مؤخرا لم تفض الى الهدف المقصود وأن ذلك يرجع، بصفة خاصة، الى أن بعض المواقف التي اتخذها الجانب القبرصي التركي تتعارض بشكل أساسي مع مجموعة الأفكار؛

٦ - يطلب الى الجانب القبرصي التركي أن يتخذ مواقف متسقة مع مجموعة الأفكار المتعلقة بالقضايا التي حددها الأمين العام في تقريره، وأن تكون الأطراف المعنية جميعها مستعدة لأن تتخذ في جولة المحادثات القادمة قرارات من شأنها التوصل بسرعة الى تحقيق اتفاق؛

٧ - يسلم بأن استكمال هذه العملية في آذار/مارس ١٩٩٣ سيسهله الى حد كبير قيام كل جانب بتنفيذ تدابير من شأنها أن تشجع تبادل الثقة؛

٨ - يطلب الى جميع المعنيين أن يلتزموا بتدابير بناء الثقة الواردة أدناه:

(أ) أن يجري خفض ملحوظ في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص كخطوة أولى نحو سحب القوات غير القبرصية

المذكور في مجموعة الأفكار، وأن يخفض الانفاق العسكري في جمهورية قبرص؛

(ب) أن تتعاون السلطات العسكرية الموجودة على كل جانب مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص من أجل توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ المتعلق بانسحاب القوات ليشمل جميع ما في المنطقة العازلة الواقعة تحت سيطرة الأمم المتحدة من أماكن يكون فيها كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر؛

(ج) أن توسع المنطقة الواقعة حاليا تحت سيطرة القوة لتشمل "فاروشا"، وذلك بغية تنفيذ القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)؛

(د) أن يتخذ كل جانب تدابير إيجابية لتشجيع الاتصال بين أفراد الطائفتين، وذلك بخفض القيود المفروضة على حركة الأشخاص عبر المنطقة العازلة؛

(هـ) أن تخفض القيود المفروضة على حركة السياح الأجانب عبر المنطقة العازلة؛

(و) أن يقترح كل جانب مشاريع للطائفتين يمكن تمويلها من الحكومات المقرضة والمانحة بالإضافة الى المؤسسات الدولية؛

(ز) أن يلتزم الطرفان بإجراء تعداد لقبرص كلها تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(ح) أن يتعاون الطرفان لتمكين الأمم المتحدة من القيام، في المواقع ذات الصلة، بدراسات جدوى بشأن ما يلي: '١' إعادة توطين وتأهيل الأشخاص الذين سيتأثرون بالتعديلات في الأراضي التي ستشكل جزءا من الاتفاق الشامل، و '٢' برنامج التنمية الاقتصادية الذي سيشكل جزءا من الاتفاق الشامل والذي سيعود بالنفع على الأشخاص الذين سيستوطنون من جديد في المناطق الواقعة تحت الإدارة القبرصية التركية؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يتابع تنفيذ تدابير بناء الثقة المذكورة أعلاه، وأن يحيط المجلس علما حسب الاقتضاء؛

١٠ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يجري ما يراه ملائما من اتصالات تحضيرية قبل استئناف الاجتماعات المشتركة في آذار/مارس ١٩٩٣، وأن يقترح تنقيحات لزيادة فعالية الشكل التفاوضي كي ينظر فيها المجلس؛

١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقوم، أثناء الاجتماعات المشتركة في آذار/مارس ١٩٩٣، بتقييم التطورات بانتظام مع المجلس بغية النظر في الاجراءات الأخرى التي قد يتطلب الأمر أن يتخذها المجلس؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا كاملا الى مجلس الأمن بعد اختتام الاجتماعات المشتركة التي ستستأنف في آذار/مارس ١٩٩٣.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٤٠

مقرر

في الجلسة ٣١٤٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/24917 و Add.1)".[١٧].

القرار ٧٩٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٣٠٣]،

وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام بأن يمدد المجلس فترة وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أن من الضروري، نظرا للأحوال السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ وغيره من القرارات ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى فترة وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، لمدة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة وأن يبقي المجلس على علم بالتقدم المحرز، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - يرحب بما أعرب عنه الأمين العام في الفقرة ٤٦ من تقريره من اعتزامه متابعة مشاوراته مع الحكومات المساهمة بقوات بشأن إعادة تشكيل القوة وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في أسرع وقت ممكن؛

٤ - يطلب الى جميع الأطراف المعنية الى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الراهنة.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٤٨

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٣٠٤]

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٠٥] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام الى تقرير سلفه المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٣٠٦]، الذي أحال فيه الى المجلس استقالة السيد جوهانز ج. مانز من منصبه بوصفه ممثلا خاصا لشؤون الصحراء الغربية. وأجرى الأمين العام مشاورات مستفيضة مع الأطراف بشأن من يحل محله. وقرر تعيين السيد صاحب زادة يعقوب خان، وزير خارجية باكستان السابق، ممثلا خاصا له للصحراء الغربية. وأشار أيضا الى أنه أبلغ بالفعل الأطراف المعنية بقراره في هذا الشأن.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[٣٠٧]:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إحاطة أعضاء المجلس علما برسالتكم المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن قراركم تعيين السيد صاحب زاده يعقوب خان ممثلا خاصا لكم لشؤون الصحراء الغربية[٣٠٥]، وقد رحب أعضاء المجلس بقراركم. وقد أحاط أعضاء المجلس أيضا بتقريركم المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٣٠٨] وهم يؤكدون من جديد مساندتهم لجهودكم وللجهود التي سيبذلها الممثل الخاص للتعجيل بتنفيذ خطة التسوية لإجراء استفتاء من أجل تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية ومع مراعاة أن هذه الحالة ملحة. ونحن نتطلع الى تلقي تقرير آخر منكم عن مدى تقدم تنفيذ الخطة المذكورة أعلاه".

وفي رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٣٠٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بعرض تقريركم المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٣١٠] على أعضاء المجلس.

"وأعرب أعضاء المجلس عن ترحيبهم لموافقة الطرفين على إجراء مشاورات مع ممثلكم الخاص السيد يعقوب - خان، لتنشيط خطة التسوية كيما يتمتع شعب الصحراء الغربية بحقه في تقرير المصير. وأكد الأعضاء على دعمهم لجهودكم وجهود ممثلكم الخاص في هذا الصدد.

"وعبر أعضاء المجلس عن تأييدهم لرأيكم الرامي الى ضرورة بقاء أفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في أماكن وزعهم الراهنة بغية رصد وقف إطلاق النار.

"ونظرا لتزايد أهمية هذه الحالة، سيكون أعضاء المجلس ممتنين لو قدمتم اليهم في أقرب وقت ممكن تقريرا مرحليا آخر عن تنفيذ الخطة".

وفي رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢[٣١١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن تقريركم المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٣١٢] قد عرض على أعضاء المجلس.

"وهم موافقون على اقتراحكم بالإبقاء على الوزع الحالي والأفراد الحاليين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

"وأعضاء المجلس متفقون معكم في آرائكم بالنسبة لضرورة أن يتقيد الطرفان بدقة بأحكام وقف إطلاق النار، والامتناع عن أي تصرف استفزازي يعرض خطة التسوية للخطر. وهم يعربون أيضا عن أملهم في أن يقدم الطرفان تعاونهما الكامل الى الأمين العام والممثل الخاص في الجهود التي يبذلانها من أجل تحقيق تقدم سريع في تنفيذ الخطة. كما يحث أعضاء المجلس الطرفين بقوة على أن يبذلا من جهتهما جهودا استثنائية لكفالة نجاح الخطة.

"وطبقا لما أشرتم اليه في تقريركم، فإن أعضاء المجلس يتطلعون الى تلقي تقرير مرحلي آخر، قبل نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عن تنفيذ الخطة سالفة الذكر".

وفي رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٣١٣] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى الفقرة ٢ من تقريره المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢[٣١٤] عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. وذكر أن فترة خدمة العميد لويس بلوك أوربان (بيرو)، الذي كان يعمل قائدا بالنيابة لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية منذ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ستنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقال إنه يعتزم بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين العقيد أندريه فان بايلين (بلجيكا) في منصب القائد بالنيابة لقوة البعثة اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وأبلغته حكومة بلجيكا بأنها على استعداد للسماح للعقيد فان بايلين بذلك، وأنه سيرقى إثر تعيينه الى رتبة عميد.

وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٣١٤]، أبلغ الرئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإحاطتكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٣١٣] المتعلقة بتعيين قائد بالنيابة لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قد عرضت على أعضاء المجلس. وأعضاء المجلس موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٣١٥] وموجهة الى مجلس الأمن، أشار الأمين العام الى الرسالة الموجهة من رئيس المجلس المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢[٣١١]، والتي تتضمن ملاحظات المجلس على تقريره المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٣١٢]. وكما ورد في تلك الرسالة فقد أفصح الأمين العام، في الفقرة ١٤ من تقريره عن عزمه على أن يقدم الى المجلس، قبل نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تقريرا لاحقا، يتناول نتائج المحادثات بين ممثله الخاص للصحراء الغربية وكل من الطرفين، التي كان من المقرر أن تبدأ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وأن تركز على تفسير معايير استيفاء شروط التصويت، الوارد في مرفق تقرير سلفه المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٣٠٦]. وذكر أن تلك المحادثات بدأت في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ واستمرت حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأبلغه ممثله الخاص بأن نتائجها لم تكن حاسمة. واقترح ممثله الخاص إجراء مشاورات جديدة بغية توضيح بعض المسائل التي لم تحل، ووافق الأمين العام على ذلك. والى أن تنتهي المشاورات، اقترح الأمين العام تأجيل تقديم تقريره الى المجلس، ذلك أنه رأى أنه سيكون بعد ستة الى ثمانية أسابيع، أقدر على تقديم تقرير واف عن محادثات ممثله الخاص مع الطرفين وعن مشاورات ممثله الخاص اللاحقة مع الطرفين وغيرهما من الجهات المعنية، فضلا عن استنتاجات وتوصيات الأمين العام وفي غضون ذلك، اقترح أيضا الإبقاء على الوزع الحالي والأفراد الحاليين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٣١٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن أعضاء مجلس الأمن قد استرعي اهتمامهم الى رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٣١٥] بشأن الحالة في الصحراء الغربية.

"وقد كرر أعضاء المجلس التأكيد على دعمهم التام للجهود التي تبذلونها والجهود التي يبذلها ممثلكم الخاص للصحراء الغربية وصولا الى حل المشاكل التي تعرقل تنفيذ خطة التسوية. وهم يؤيدون بخاصة عزمكم العمل مع الأطراف ذات الصلة لاستكشاف إمكانية عقد اجتماع جديد لرؤساء القبائل. وهم يشددون على السرعة التي ينبغي أن تحل بها المسائل المعلقة، لاسيما ما يتصل منها بتفسير معايير القيد في القوائم الانتخابية، كي يتسنى تنفيذ الخطة في أسرع وقت.

"ومن جهة أخرى، يؤيد أعضاء المجلس اقتراحكم الرامي الى الإبقاء على وزع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتكون فعالة عمليا.

"وهم ينتظرون باهتمام تلقي تقريركم الجديد الذي أعلنتم عنه في فترة تتراوح من ستة الى ثمانية أسابيع".

الحالة فيما يتعلق بأفغانستان[٣١٧]

مقررات

بعد المشاورات التي أجريت يوم ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٣١٨]:

"يؤيد أعضاء المجلس بقوة البيان الصادر عن الأمين العام في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في أفغانستان، ويشاطرون الأمين العام قلقه الذي أعرب عنه في بيانه المؤرخ في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ إزاء الأحداث الأخيرة هناك. وفي هذا الصدد، يتوجب على كل المعنيين أن يتحلوا بضبط النفس وأن يؤيدوا جهود ممثله الشخصي لأفغانستان وباكستان بشأن إيجاد حل سياسي للأزمة الأفغانية، وهو الحل الذي لا يوجد له بديل تتوفر له أسباب البقاء. وقد اقترح الأمين العام حلا من هذا القبيل، بهدف وضع حد لإراقة الدماء والعنف، وتعزيز المصالحة الوطنية، وحماية وحدة أفغانستان وسلامتها الاقليمية. وإن الاخفاق في ذلك لا يمكن أن يؤدي إلا الى إدامة معاناة الشعب الأفغاني. ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف في أفغانستان على ضمان سلامة الجميع، وبصفة خاصة سلامة موظفي الأمم المتحدة وحريتهم الكاملة في التنقل وسلامة موظفي جميع البعثات الدبلوماسية فضلا عن سلامة رحيل من يؤثرون مغادرة البلد".

وبعد مشاورات أجريت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن الى وسائط الإعلام بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٣١٩]:

"يعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء القتال الواسع النطاق الذي نشب في كابول والذي أسفر فعلا عن خسائر فادحة في الأرواح والأموال، وحتى للبعثات الأجنبية وموظفيها.

"وأعضاء المجلس يحثون حكومة أفغانستان على اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة سلامة وأمن جميع البعثات الدبلوماسية والدولية، وموظفي هذه البعثات في كابول، ويدعون جميع المشتركين في الأعمال العدائية إلى وقف هذه الأعمال وتهيئة الظروف الضرورية لإجلاء الموظفين الأجانب بسلام".

الحالة في ليبريا[٣٢٠]

مقررات

في الجلسة ٣٠٧١، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في ليبريا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجراها مجلس الأمن في وقت سابق، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٢١]:

"ذكر أعضاء المجلس بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عن المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن الحالة في ليبريا[٣٢٢].

"وأحاط أعضاء المجلس علما مع التقدير بالبلاغ النهائي الصادر في جنيف في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن الاجتماع غير الرسمي للفريق الاستشاري للجنة الخمسة المعنية بليبريا التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا[٣٢٣].

"ويثني أعضاء المجلس على الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وهيئاته المختلفة، ولا سيما لجنة الخمسة، لجهودها الدؤوبة الرامية الى وضع نهاية سريعة للنزاع الليبري.

"وفي هذا الصدد يعتقد أعضاء المجلس أن الاتفاق الموقع في ياموسوكرو في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[٣٢٤] يتيح أفضل إطار ممكن لحل النزاع الليبري حلا سلميا، وذلك بتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا.

"ويجدد أعضاء المجلس دعوتهم لجميع أطراف النزاع في ليبريا الى احترام وتنفيذ الاتفاقات المختلفة المنبثقة عن عملية السلم المضطلع بها في إطار لجنة الخمسة، بما في ذلك الامتناع عن اتيان أفعال تعرض أمن الدول المجاورة للخطر.

"ويثني أعضاء المجلس على جهود الدول الأعضاء والأمين العام والمنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات الإنسانية الى ضحايا الحرب الأهلية في ليبريا ويؤكدون من جديد في هذا الصدد تأييدهم لزيادة هذه المساعدات".

وفي الجلسة ٣١٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي بنن وبوركينا فاصو وتوغو والسنغال وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا وكوت ديفوار وليبريا ومصر وموريشيوس ونيجيريا الى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا:

"رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة (S/24735)[٣٢٥]؛

"رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ليبريا (S/24825)"[٣٢٦]؛

القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن، نيابة عن المجلس، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[٣٢٢] وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٢، بشأن الحالة في ليبريا[٣٢١]،

وإذ يعيد تأكيد إيمانه بأن اتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[٣٢٤] يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل الى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا،

وإذ يضع في اعتباره القرار الصادر عن الاجتماع المشترك للجنة الوساطة الدائمة ولجنة الخمسة المعنية بليبريا التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا المعقودة في كوتونو في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٣٢٥]، والبلاغ الختامي للاجتماع الأول للجنة المراقبة المؤلفة من تسعة

أعضاء المعنية بالنزاع الليبري، الصادر في أبوجا، نيجيريا، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٣٢٦]،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تقيد أطراف النزاع في ليبريا بمختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، ولعدم تنفيذها لها، وخاصة اتفاق ياموسوكرو الرابع،

وإذ يقرر أن تدهور الحالة في ليبريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبخاصة في غرب افريقيا ككل،

وإذ يشير الى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن تدهور الحالة يعرقل فرص تهيئة الظروف المفضية الى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا لاتفاق ياموسوكرو الرابع،

وإذ يرحب باستمرار الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا بالتوصل الى حل سلمي للنزاع الليبري وبما يبذله من جهود في هذا الصدد،

وإذ يرحب أيضا بتأييد ودعم منظمة الوحدة الافريقية لهذه الجهود،

وإذ يلاحظ أن الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا قد طلب في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، بأن تقوم الأمم المتحدة بارسال فريق مراقبين الى ليبريا للتحقق من العملية الانتخابية ورصدها،

وإذ يحيط علما بالدعوة الموجهة من الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ في كوتونو، بأن يقوم الأمين العام بالنظر، إذا لزم الأمر، في ارسال فريق لمراقبة تجميع أفراد القوات المتحاربة ونزع سلاحها،

وإذ يسلم بالحاجة الى زياد المساعدة الإنسانية الى ليبريا،

وإذ يأخذ في اعتباره الطلب المقدم من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة نيابة عن الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في الرسالة التي وجهها الى رئيس المجلس في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٣٢٥]،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا الرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والموجهة الى رئيس المجلس من وزير خارجية ليبريا[٣٢٧] التي يؤيد فيها الطلب الذي تقدم به الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة نيابة عن الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا،

واقتناعا منه بأنه من الأهمية بمكان التوصل الى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع في ليبريا،

١ - يثني على الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا لما يبذله من جهود لإعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا؛

٢ - يؤكد من جديد إيمانه بأن اتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[٣٢٤] يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل الى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا، ويطلب من الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا مواصلة بذل جهوده للمساعدة على تنفيذ هذا الاتفاق بصورة سلمية؛

٣ - يدين انتهـــاك أي طرف من أطراف النزاع لوقف إطلاق النار، الذي تم التوصل إليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛

٤ - يدين أيضا استمرار الهجمات المسلحة من جانب أحد أطراف النزاع على قوات حفظ السلم التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبريا؛

٥ - يطلب الى جميع أطراف النزاع وجميع الجهات الأخرى المعنية التقيد بشدة بأحكام القانون الإنساني الدولي؛

٦ - يطلب أيضا الى جميع أطراف النزاع أن تحترم وتنفذ اتفاق وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عملية السلم، بما في ذلك اتفاق ياموسوكرو الرابع والبلاغ الختامي الصادر في جنيف في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي للجنة الخمسة المعنية بليبريا التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا[٣٢٣]، والتي وافقت عليها الأطراف ذاتها؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يوفد على وجه الاستعجال ممثلا خاصا الى ليبريا لتقييم الحالة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس في أقرب وقت ممكن مشفوعا بأي توصيات يود تقديمها؛

٨ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلم والاستقرار في ليبريا، بتنفيذ حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية الى ليبريا الى أن يقرر المجلس غير ذلك؛

٩ - يقرر أيضا ضمن الإطار نفسه عدم انطباق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٨ على الأسلحة والمعدات العسكرية المرسلة، حصرا، لاستعمال قوات حفظ السلم التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبريا، رهنا بأي استعراض قد يتطلبه الأمر بما يتمشى مع تقرير الأمين العام؛

١٠ - يطلب من جميع الدول احترام التدابير التي وضعها الاتحاد الاقتصادي لغربي افريقيا من أجل التوصل الى حل سلمي للنزاع في ليبريا؛

١١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تمارس ضبط النفس في علاقاتها مع جميع أطراف النزاع في ليبريا، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يضر بعملية السلم؛

١٢ - يثني على ما تبذله الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية من جهود في سبيل توفير المساعدة الإنسانية لضحايا النزاع في ليبريا، ويؤكد مجددا، في هذا الصدد، تأييده لزيادة المساعدة الإنسانية؛

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا الى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٣٨

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٣٢٨] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى الفقرة ٧ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، والذي دعاه المجلس بموجبه الى ايفاد ممثل خاص الى ليبريا على سبيل الاستعجال لتقييم الحالة وتقديم تقرير الى المجلس في أقرب وقت ممكن مشفوعا بما يود تقديمه من توصيات. وأبلغ الأمين العام المجلس باعتزامه تعيين السيد تريفور غوردون سومرز ممثلا خاصا لليبريا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٣٢٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف أن أبلغكم بأنه قد تم اطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٣٢٨] بخصوص تعيين السيد تريفور غوردون - سومرز ممثلا خاصا لكم معنيا بليبريا. وهم يرحبون بقراركم."

الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ

مقررات

في الجلسة ٣٠٧٢، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ:

"رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/23894)[٤٢]؛

"رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/23896)[٤٣].

وفي الجلسة ذاتها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٣٠]:

"إن أعضاء المجلس قلقون أشد القلق للأنباء الواردة مؤخرا بشأن تدهور الحالة فيما يتعلق بناغورني - كاراباخ، وبسبب انتهاكات اتفاقات وقف إطلاق النار التي تسببت في وقوع خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضرار مادية واسعة النطاق، وبسبب العواقب المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة.

"ويثني أعضاء المجلس على الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن الجهود الأخرى الرامية الى معاونة الأطراف على التوصل الى تسوية سلمية وتقديم المساعدات الإنسانية، ويؤيدون هذه الجهود.

"وهم يرحبون بأن يوفد الأمين العام بعثة على وجه السرعة الى المنطقة لكي تتقصى الحقائق وتدرس السبل والوسائل التي من شأنها التعجيل بمؤازرة الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمعاونة الأطراف على التوصل الى تسوية سلمية. وستشمل أيضا هذه البعثة عنصرا فنيا لكي ينظر في الطرائق التي يمكن بفضلها للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الإنسانية العاجلة.

"ويدعو أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد للعنف، وتيسير أعمال بعثة الأمين العام، وضمان سلامة أفرادها. وهم يذكرون بالبيانين اللذين تلاهما رئيس المجلس، نيابة عنهم، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٣٣١] وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٣٢] بشأن قبول أرمينيا وأذربيجان، على التوالي، عضوين في الأمم المتحدة، ولا سيما بالإشارة الى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة".

وفي ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢، وبعد مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٣٣].

"إن أعضاء المجلس يشعرون بالقلق العميق إزاء التقارير التي وردت مؤخرا عن تدهور الحالة فيما يتعلق بناغورني - كاراباخ مع ما صاحبها من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية واسعة النطاق.

"وأعضاء المجلس يناشدون بقوة جميع الأطراف، والجهات الأخرى المعنية،

وقف إطلاق النار فورا ودعم جهود مؤتمر "مينسك" بشأن مسألة ناغورني - كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك المفاوضات التحضيرية المعقودة في روما. وهم يحثون جميع الأطراف، والجهات الأخرى المعنية، على التعاون بشكل وثيق مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاشتراك على نحو ايجابي في المفاوضات بغية التوصل الى تسوية سلمية للنزاع القائم بينها في أقرب وقت ممكن. وقد لاحظ أعضاء المجلس أن الأمين العام قد أوفد بعثة الى المنطقة لتقصي الحقائق وأنه مستعد لارسال مراقبين لحضور مفاوضات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المشار إليها أعلاه، وسوف يواصل أعضاء المجلس النظر في دور الأمم المتحدة في ناغورني - كاراباخ في الوقت الملائم على ضوء تطور الحالة في المنطقة."

وفي الجلسة ٣١٢٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ:

"رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/24656)[٣٢٧]".

وفي الجلسة ذاتها أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٢٨]:

"يســـاور المجلس قلق بالغ إزاء استمرار الحالة الخطيرة في ناغورني - كاراباخ وحواليها وما تسفر عنه من خسائر بشرية ومادية، بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم في سوتشي في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

"ويؤكد المجلس مجددا أحكام البيان الذي أصدره في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢[٣٢٣] بشأن الحالة فيما يتعلق بناغورني - كاراباخ، ولا سيما دعمه للجهود التي يبذلها مؤتمر مينسك بشأن مسألة ناغورني - كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهو يناشد بحرارة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية تنفيذ وقف إطلاق النار على الفور ورفع كل أشكال الحصار. ويدعو الى القيام فورا بعقد مؤتمر مينسك وبدء مفاوضات سياسية وفقا لأحكام النظام الداخلي الذي وضعه الرئيس. ويحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على التعاون بشكل وثيق مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمشاركة بصورة ايجابية في المؤتمر بشكل يؤدي الى التوصل الى تسوية شاملة للنزاع القائم بينها في أسرع وقت ممكن.

"ويعرب المجلس عن اغتباطه لاعتزام الأمين العام ايفاد ممثل الى المنطقة لدراسة المساهمة التي بوسع الأمم المتحدة أن تقدمها دعما لجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك لتوفير المساعدة الإنسانية".

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل كوبا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/23850)"[٣٢٩].

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم

مقررات

في الجلسة ٣٠٨٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم: "تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالبيان المعتمد في ختام جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات (S/24111)"[٣].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٣٥]:

"أحاط المجلس علما مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمعنون "خطة للسلام"[١٠٥] بشأن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وهو التقرير الذي أعد عملا بالبيان الذي اعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لدى اختتام الجلسة التي عقدها المجلس لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات[١٧٠]. ويعرب عن امتنانه للأمين العام لتقريره، الذي يعد انعكاسا شاملا للعملية الجارية المتعلقة بتعزيز المنظمة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود التي بذلها الأمين العام.

"وقد لاحظ المجلس، لدى قراءة التقرير، احتواءه على مجموعة من المقترحات الهامة الموجهة إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ولذلك، فإن المجلس على ثقة من أن جميع الأجهزة والكيانات، ولا سيما الجمعية العامة، ستكرس اهتماما خاصا للتقرير، وستقوم بدراسة وتقييم عناصر التقرير التي تتعلق بها.

"وسيعمد المجلس، في نطاق اختصاصه، ومن جانبه، إلى القيام بدراسة متعمقة لتوصيات الأمين العام، إيلائها ما تستحقه من أولوية.

"ويغتنم المجلس كذلك هذه المناسبة ليعرب من جديد عن استعداده للتعاون التام مع الأمين العام في تعزيز المنظمة وفقا لأحكام الميثاق".

وفي الجلسة ٣١٢٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٣٦]:

"تمشيا مع بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٣٣٥]، بدأ المجلس دراسة تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام"[١٠٥].

"وسيجري التنسيق بين هذه الدراسة من جانب المجلس لـ "خطة للسلام" وبين المناقشات الدائرة في الجمعية العامة. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالاتصال الذي تم بالفعل بين رئيسي الهيئتين ويدعو رئيس المجلس إلى مواصلة تلك الاتصالات وتكثيفها.

"ويعتزم المجلس دراسة مقترحات الأمين العام الموجهة إلى المجلس أو التي تعنيه. ولهذا الغرض، قرر أعضاء المجلس الاجتماع مرة في الشهر على الأقل بشأن التقرير، على أن يتولى فريق عمل التحضير لتلك الجلسات حسب الاقتضاء.

"ومن أهداف هذه الدراسة التوصل إلى نتائج يتم النظر فيها خلال اجتماع استثنائي يعقده المجلس. وسيحدد المجلس موعد عقد هذا الاجتماع، آخذا في الحسبان التقدم المحرز في أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة، لكنه يأمل في أن يعقد هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز الربيع القادم.

"وقد تابع المجلس باهتمام عميق الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المناقشة العامة في الجمعية العامة وكذلك خلال المناقشات التي دارت حول البند ١٠ من جدول أعمال الجمعية العامة. كما أحاط علما بتقرير الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم[٣٣٧]. وقد حدد الآن مقترحات الأمين العام الموجهة إليه أو التي تعنيه.

"وبدون المساس بالمزيد من الدراسة لمقترحات أخرى للأمين العام، ومع مراعاة ما باتت تتسم به عمليات حفظ السلم التي أذن بها المجلس خلال الأشهر الأخيرة من زيادة عددها وتعقدها، يرى المجلس أن الاقتراحين الواردين في "خطة للسلام" ينبغي النظر فيهما في هذه الآونة:

- طبقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام، يشجع المجلس الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام باستعدادها لتزويد الأمم المتحدة بقوات أو بقدرات لعمليات حفظ السلم، وبنوع الوحدات أو القدرات التي يمكن تقديمها في مهلة قصيرة، رهنا باحتاجات الدفاع الوطني المهيمنة وموافقة الحكومات المقدمة لها. كما يشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء التي أبدت ذلك الاستعداد على الدخول في حوار مباشر لتمكين الأمين العام من أن يعرف، على نحو أوضح، ما هي القوات أو القدرات الممكن وضعها تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل عمليات بعينها لحفظ السلم وفي أي مدى زمني؛

- ويشارك المجلس الأمين العام رأيه الوارد في الفقرة ٥٢ من تقريره فيما يتعلق بالحاجة إلى زيادة قوة وقدرات العناصر العسكرية العاملة في الأمانة العامة والموظفين المدنيين الذين يتناولون مسائل حفظ السلم بصورة أعم في الأمانة العامة. ويقترح المجلس على الأمين العام أن يقدم إليه، وكذلك إلى الجمعية العامة، تقريرا عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن. ويمكن للأمين العام أن يبحث في تقريره مسألة القيام في الأمانة العامة بإنشاء هيئة موظفين معززة من أجل التخطيط لحفظ السلم ومركز عمليات لتناول التعقد المتزايد للتخطيط الأولي لعمليات حفظ السلم ومراقبتها في الميدان. ويقترح المجلس كذلك على الدول الأعضاء النظر في أن تتيح للأمانة العامة أفرادا عسكريين أو مدنيين من ذوي الخبرة المناسبة، وذلك لفترة زمنية محددة، للمساعدة في الأعمال المتعلقة بعمليات حفظ السلم.

"وفضلا عن ذلك، فإن المجلس يعتزم مناقشة الفقرات الموجهة إليه، بما فيها الفقرة ٤١ بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي قد تواجهها دول أخرى عند فرض جزاءات على دولة ما، والفقرتان ٦٤ و ٦٥ بشأن دور المنظمات الإقليمية،

والفقرة ٢٥ بشأن لجوء الأمم المتحدة إلى تقصي الحقائق".

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وبعد مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٣٨]:

"واصل أعضاء المجلس دراسة تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام".

"وأعضاء المجلس يرحبون بالمقترحات الواردة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام بشأن تقصي الحقائق ويؤيدون تلك المقترحات. ويرى أعضاء المجلس أن زيادة اللجوء إلى بعثات تقصي الحقائق، كأداة للدبلوماسية الوقائية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين[٣٣٩]، وخاصة المبادئ التوجيهية التي وردت فيه، يمكن أن يؤدي إلى أفضل تفهم ممكن للحقائق الموضوعية لأي حالة بما يمكن الأمين العام من الوفاء بمسؤولياته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق ويسهل مداولات المجلس. وهم يتفقون على أنه يمكن القيام بأشكال مختلفة من تقصي الحقائق حسب مقتضيات الموقف، وأنه يجب النظر في أي طلب تقدمه أي دولة لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضيها بدون تأخير لا مبرر له. وهم يشجعون الدول الأعضاء التي تستطيع ذلك على أن توفر للأمين العام المعلومات التفصيلية اللازمة بشأن القضايا ذات الأهمية، لتحقيق الفعالية للدبلوماسية الوقائية.

"وأعضاء المجلس، إدراكا منهم لتزايد المسؤوليات التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية، يدعون الأمين العام إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة لتعزيز قدرة الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات والتحليل المتعمق. وهم يدعون أيضا الدول الأعضاء والأمين العام إلى النظر في إعارة خبراء للمساعدة في هذا الصدد. وهم يحثون الأمين العام على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توافر أشخاص بارزين في وقت قصير يمكن أن يشتركوا مع كبار موظفي الأمانة العامة في تحمل العبء الذي تمثله بعثات تقصي الحقائق. وهم يلاحظون الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال تقصي الحقائق، كل في ميدان اختصاصه، ويرحبون بتعزيز هذا الدور وبالتنسيق الوثيق القائم مع جهود تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

"وأعضاء المجلس إذ يضعون في اعتبارهم الإعلان سالف الذكر وتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره سيعملون من جانبهم على تسهيل وتشجيع كل استخدام مناسب لبعثات تقصي الحقائق على أساس كل حالة على حدة ووفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق.

"وفي هذا السياق، يلاحظ أعضاء المجلس ويؤيدون وجهة نظر الأمين العام القائلة بأن بعثات تقصي الحقائق يمكن في بعض الحالات أن تساعد في الحيلولة دون وقوع نزاع أو تصاعد موقف، حيث يتبين لمن يهمهم الأمر أن الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، مهتمة اهتماما نشطا بالمسألة باعتبارها خطرا قائما أو محتملا يهدد السلم والأمن الدوليين. وهم يرون أن هذا العمل في المراحل الأولى من أي نزاع محتمل يمكن أن يكون فعالا بشكل خاص. وهم يرحبون باستعداد الأمين العام لاستخدام كامل سلطاته بموجب المادة ٩٩

من الميثاق لاسترعاء انتباه مجلس الأمن إلى أي مسألة تشكل في نظره تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وهم يعربون عن رضاهم إزاء زيادة استخدام بعثات تقصي الحقائق مؤخرا. كما يتضح من البعثات الموفدة إلى مولدوفا وناغورني - كاراباخ وجورجيا وأوزبكستان وطاجيكستان.

"ويعتزم أعضاء المجلس مواصلة العمل بشأن تقرير الأمين العام حسبما ورد في بيان الرئيس الصادر في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٣٣٦]".

وفي الجلسة ٣١٥٤ المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبعد مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٤٠]:

"عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٣٣٦] فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام"[١٠٥]، والذي جاء فيه أن 'مجلس الأمن يعتزم مناقشة الفقرات الموجهة إليه، بما فيها الفقرة ٤١ بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي قد تواجهها دول أخرى عند فرض جزاءات على دولة ما'، درس المجلس مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

"ويشاطر المجلس الأمين العام ما لاحظه في الفقرة ٤١ من تقريره من أنه عند فرض هذه الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، من المهم أن يكون من حق الدول التي تجابهها مشاكل اقتصادية خاصة أن تستشير المجلس بصدد هذه المشاكل، وفقا لما جاء في المادة ٥٠. ويوافق المجلس على أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم لحالتها.

"ويحيط المجلس علما بتوصية الأمين العام الداعية إلى أن يصوغ المجلس مجموعة من التدابير، تشمل المؤسسات المالية وغيرها من مكونات منظومة الأمم المتحدة، يمكن تنفيذها لتجنيب الدول هذه الصعوبات.

"إن المجلس، إذ يلاحظ أنه يجري النظر في هذه المسألة في المحافل الأخرى بالأمم المتحدة، يعرب عن تصميمه على مواصلة النظر في هذه المسألة، ويدعو الأمين العام إلى التشاور مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية وسائر مكونات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، وإلى تقديم تقرير إلى المجلس في أقرب وقت ممكن.

"ويعتزم المجلس مواصلة عمله بشأن تقرير الأمين العام على النحو المبين في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢".

مسألة جنوب افريقيا[٣٤١]

مقررات

في الجلسة ٣٠٩٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي اسبانيا، واستراليا، وانتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وانغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبوتسوانا، وبيرو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب افريقيا، وزائير، وزامبيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، والفلبين، وكندا، وكوبا، والكونغو، وليسوتو، وماليزيا، ومصر،

وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا للاشتراك دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "مسألة جنوب افريقيا: "رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (S/24232)"[٣٤٣].

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل زمبابوي[٣٤٢]، توجيه دعوة إلى السيد سالم أحمد سالم الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس كذلك، بناء على طلبين تضمنتهما رسالتان من ممثل زمبابوي[٣٤٣]، توجيه دعوة إلى كل من السيد كلارنس ماكويتو والسيد نلسون مانديلا، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس علاوة على ذلك، بناء على طلب من ممثل جنوب افريقيا[٣٤٤]، توجيه دعوة الى السيد مانغوسوتو غ. بوثيليزي، والسيد لوكاس م. مانغوبي، والسيد أوبا ج. غوكوزو، والسيد ج. ن. ريدي، والسيد إي يوساب، والسيد كينيث م. أندرو، والسيد إي. إي. انغوبيني، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٩٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وايطاليا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة المسألة.

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل الهند[٣٤٥]، توجيه دعوة إلى كل من السيد بانتو هولوميسا، والسيد إيسوب باهاد، والسيد يليب ماهلانغو، والسيد منغويزي زيتا، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٣٩٢ (١٩٧٦) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ و ٥٥٦ (١٩٨٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تصاعد أعمال العنف في جنوب افريقيا، الأمر الذي يسبب خسائر كبيرة في الأرواح، وإزاء ما لتلك الأعمال من آثار على المفاوضات السلمية الرامية إلى إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة،

وإذ يشعر بالقلق من أن استمرار هذا الوضع سيضر إضرارا بالغا بالسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[٣٤٦]، وهو الإعلان الذي دعا إلى إجراء مفاوضات في جنوب افريقيا في جو خال من العنف،

وإذ يؤكد مسؤولية سلطات جنوب افريقيا عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف أعمال العنف فورا وحماية أرواح جميع أهالي جنوب افريقيا وممتلكاتهم،

وإذ يؤكد أيضا الحاجة إلى تعاون جميع الأطراف على التصدي للعنف، وإلى ممارستهم ضبط النفس،

وشعورا منه بالقلق إزاء انقطاع عملية التفاوض، وتصميما منه على مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه المشروع في سبيل إقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي،

١ - يدين تصاعد أعمال العنف في جنوب افريقيا، لا سيما المذبحة التي وقعت في بلدة بويباتونغ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، فضلا عما جرى بعد ذلك من أعمال العنف ومنها إطلاق النار على المتظاهرين العزل؛

٢ - يحث بقوة سلطات جنوب افريقيا على اتخاذ تدابير فورية للتوصل إلى وقف فعال لأعمال العنف الجارية ولتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون على التصدي للعنف وإلى ضمان التنفيذ الفعال لاتفاق السلم الوطني[٣٤٧]؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يعيّن، على سبيل الاستعجال، ممثلا خاصا لجنوب افريقيا لكي يقوم، في جملة أمور، بعد إجراء مباحثات مع الأطراف، بتقديم توصيات لاتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على إنهاء أعمال العنف هذه بصورة فعالة، وعلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى انتقال سلمي نحو جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة، وإلى أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يحث جميع الأطراف على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام في أدائه لولايته، وعلى إزالة جميع العقبات التي تعترض استئناف المفاوضات؛

٦ - يشدد، في هذا الصدد، على أهمية تعاون جميع الأطراف على استئناف عملية التفاوض في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة العمل بالتدابير الحالية التي فرضها المجلس بهدف الإنهاء المبكر للفصل العنصري في جنوب افريقيا؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر إلى أن تتم إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٩٦

مقررات

وفي رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢[٣٤٨] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى الفقرة ٤ من القرار ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ والذي دعاه المجلس بموجبه إلى تعيين ممثل خاص له لجنوب افريقيا على سبيل الاستعجال، لكي يقوم، في جملة أمور وبعد إجراء مباحثات مع الأطراف، بتقديم توصيات لاتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد في التوصل إلى إنهاء العنف بصورة فعالة وعلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى انتقال سلمي نحو جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة، وإلى أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، وأبلغ الأمين العام المجلس بأنه بعد أن أنهى المشاورات الضرورية، اعتزم تعيين السيد سايروس فانس ممثلا خاصا لجنوب افريقيا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢[٣٤٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢[٣٤٨] بشأن تعيين السيد سايروس فانس ممثلا شخصيا لكم لجنوب افريقيا، قد عرضت على أعضاء المجلس وهم يرحبون بقراركم هذا".

وفي الجلسة ٣١٠٧ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "مسألة جنوب افريقيا: تقرير الأمين العام بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/24389)"[٣٤٩].

القرار ٧٧٢ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن مسألة جنوب افريقيا[٣٥٠]،

وتصميما منه على مساعدة شعب جنوب افريقيا في نضاله المشروع لإقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي،

وإدراكا منه لتوقعات شعب جنوب افريقيا في أن تساعد الأمم المتحدة على إزالة جميع العقبات التي تواجه استئناف عملية المفاوضات،

وإذ يضع في اعتباره أوجه القلق المتعلقة بمسألة العنف في جنوب افريقيا، بما في ذلك مسائل بيوت الطلبة، والأسلحة الخطرة، ودور قوات الأمن وغيرها من التشكيلات المسلحة، والتحقيق في السلوك الإجرامي ومقاضاته، والمظاهرات الجماهيرية، وسلوك الأحزاب السياسية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الحاجة إلى تعزيز وتعديم الآليات المحلية التي أقيمت في إطار اتفاق السلم الوطني[٣٤٧]، بهدف تعزيز قدرتها على إقامة السلم في الحاضر والمستقبل،

وقد عقد العزم على مساعدة شعب جنوب افريقيا على وضع حد للعنف الذي يؤدي استمراره إلى تهديد خطير للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد في هذا الصدد، أهمية تعاون جميع الأطراف من أجل استئناف عملية التفاوض في أسرع وقت ممكن،

١ - يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن مسألة جنوب افريقيا[٣٥٠]،

٢ - يعرب عن تقديره لجميع الأطراف ذات الصلة في جنوب افريقيا لما أبدته من تعاون مع ممثل الأمين العام لجنوب افريقيا؛

٣ - يطلب إلى حكومة جنوب افريقيا وجميع الأطراف في جنوب افريقيا التنفيذ العاجل لتوصيات الأمين العام ذات الصلة الواردة في تقريره؛

٤ - يأذن للأمين العام بالقيام، بصورة عاجلة، بوزع مراقبين للأمم المتحدة في جنوب افريقيا، بالصورة وبالأعداد التي يراها ملائمة بما يمكّن من التصدي بشكل فعال لأوجه القلق التي لاحظها في تقريره وذلك بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني[٣٤٧]؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى المساعدة في تعزيز الهياكل التي أقيمت في إطار اتفاق السلم الوطني بالتشاور مع الأطراف المعنية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل ثلاثة أشهر أو أقل في حال الضرورة، عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى حكومة جنوب افريقيا والأحزاب والمنظمات، والهياكل التي أقيمت في إطار اتفاق السلم الوطني، التعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة فعالة؛

٨ - يدعو المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الافريقية والكومنولث والاتحاد الأوروبي، أن تنظر في وزع مراقبيها في جنوب افريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة والهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر حتى قيام جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٠٧

مقرران

وفي الجلسة ذاتها، وبعد اعتماد القرار ٧٧٢ (١٩٩٢)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٥١]:

"من المفهوم لدى أعضاء مجلس الأمن أن الأمين العام سيتشاور من وقت لآخر مع المجلس بشأن عدد المراقبين الذين يعتزم وزعهم".

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وبعد مشاورات أجريت في اليوم ذاته، أدلى رئيس مجلس الأمن إلى وسائط الإعلام بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٢]:

"يشجب أعضاء المجلس مقتل ٢٨ متظاهرا وإصابة حوالي ٢٠٠ آخرين بأيدي العناصر الأمنية في جنوب افريقيا يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وهم يؤكدون من جديد قلقهم البالغ إزاء تصاعد العنف المستمر في جنوب افريقيا، ويشددون مرة أخرى على مسؤولية سلطات جنوب افريقيا عن حفظ القانون والنظام، ويطلبون اليها اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لإنهاء العنف وحماية حق جميع سكان جنوب افريقيا في الانخراط في النشاط السياسي السلمي دون خوف من الترويع أو العنف. وهم يحثون جميع الأطراف في جنوب افريقيا على التعاون في مكافحة العنف وعلى ضبط النفس الى أقصى حد للمساعدة على كسر دائرة العنف المتزايد.

"ويشدد أعضاء المجلس على ضرورة وضع حد للعنف وخلق الظروف اللازمة لإجراء مفاوضات تفضي إلى إقامة جنوب افريقيا الديمقراطية اللاعنصرية الموحدة. وهم يلاحظون في هذا الصدد، أن المجلس أذن، في قراره ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، للأمين العام بوزع مراقبين للأمم المتحدة بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني[٣٥٣] لتوفير إطار وقاعدة لإنهاء العنف في هذا البلد. ويرحبون بقرار الأمين العام وزع مجموعة أولى تضم ١٣ من مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كجزء من المجموعة الكاملة المؤلفة من ٥٠ مراقبا والمقرر وزعها في غضون شهر واحد.

"ويدعو أعضاء المجلس حكومة جنوب افريقيا والأحزاب والمنظمات والهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني، إلى التعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة تمكينهم من أداء مهامهم بصورة فعالة. وهم يكررون دعوتهم لسائر المنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للنظر في وزع مراقبيها في جنوب افريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة والهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني تسهيلا لعملية إحلال السلم".

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن هايتي

مقرران

في رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢[٣٥٢] وموجهة الى رئيس المجلس للعرض على أعضاء المجلس، وجه الأمين العام انتباه رئيس المجلس الى رسائل متبادلة بشأن الحالة في هايتي. وكان الأمين العام قد تلقى من الرئيس أريستيد في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٣٥٤]، وعرض تلك الرسالة على الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، لأن المنظمة كانت قد قامت، بناء على طلب وزراء خارجية الدول الأعضاء فيها، بدور قيادي في الجهود المبذولة لاستعادة الديمقراطية في هايتي. وقد أشار الأمين العام الى أن ولايته وفقا لقرار الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ محدودة بدرجة أكبر وهدفها العام مساندة الإجراءات التي تتخذها منظمة الدول الأمريكية. وقد رد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ على رسالة الأمين العام[٣٥٥]. وأبلغ الأمين العام المجلس أيضا بأنه قرر قبول العرض المقدم من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بأن تتضمن البعثة التي اقترح إيفادها الى هايتي مشاركة من الأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢[٣٥٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أود أن أفيد بتسلم رسالتكم المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢[٣٥٣] بشأن الحالة في هايتي.

"وقد عرضت الرسالة على أعضاء المجلس، وأحاطو بها علما في المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢".

الحالة في جورجيا

مقرر

في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وبعد مشاورة أجريت في اليوم ذاته مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس الى وسائط الإعلام بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٥٧]:

"إن أعضاء المجلس، وقد استمعوا الى المعلومات التي قدمها الأمين العام، وبعد أن نظروا في الوثيقة الختامية لاجتماع موسكو المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بين رئيس الاتحاد الروسي ورئيس مجلس الدولة لجمهورية جورجيا، يعربون عن ارتياحهم لجهود المشتركين في الاجتماع التي تهدف الى التوصل الى وقف فوري لإطلاق النار، والتغلب على حالة الأزمة، وخلق الظروف المواتية للتوصل الى تسوية سياسية شاملة في أبخازيا التي غدت منطقة نزاع مسلح.

"ويشدد أعضاء المجلس على الضرورة الملحة للتوصل الى تسوية سياسية للنزاع بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، ويؤكدون عدم جواز أي انتهاك لمبدأ سلامة الأراضي لجورجيا أو التعدي على حدودها المعترف بها دوليا، وضرورة احترام حقوق جميع أبناء الجماعات الإثنية في المنطقة. ويرحب أعضاء المجلس باستئناف السلطات الشرعية في أبخازيا أعمالها الاعتيادية.

"ويرحب أعضاء المجلس في هذا الصدد، بمبادئ التسوية الواردة في الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه، ويثنون

على التدابير الملموسة التي تهدف الى تحقيق التسوية في أبخازيا على النحو الوارد في الوثيقة. ويدعو أعضاء المجلس جميع أطراف النزاع وسائر الجهات المعنية الأخرى الى التقيد بصرامة بالاتفاقات التي تم التوصل اليها في موسكو.

"ويحيط أعضاء المجلس علما بعزم الأمين العام على إيفاد بعثة للمساعي الحميدة. ويطلبون إليه ابلاغ مجلس الأمن بصورة دورية عما يطرأ من تطورات في أبخازيا".

في الجلسة ٣١٢١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل جورجيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في جورجيا:

"رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وكيل أول وزارة خارجية جورجيا (S/24619)"[٣٥٧].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٥٨]:

"أحاط المجلس علما، بقلق، بتقرير الأمين العام والمؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ المقدم إليه عن بعثة المساعي الحميدة الى جورجيا[٣٥٩]، وهو يعرب للأمين العام عن شكره للمعلومات المفيدة التي تتضمنها تلك الوثيقة. كما يعرب المجلس عن شديد انشغاله إزاء تدهور الحالة في جورجيا حديثا. ويناشد المجلس جميع الأطراف أن توقف القتال فورا وأن تحترم أحكام الاتفاق الذي أبرم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في موسكو، الذي يؤكد على ضمان السلامة الإقليمية لجورجيا وينص على وقف إطلاق النار ويشكل الأساس لتسوية شاملة.

"ويؤيد المجلس قرار الأمين العام بإيفاد بعثة أخرى الى جورجيا، بناء على طلب حكومتها، برئاسة وكيل للأمين العام يصحبه موظفون من الأمانة العامة، على أن يبقى بعضهم في جورجيا. وهو يؤيد الولاية التي اقترحها الأمين العام في رسالته المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٣٦٠]. وينتظر المجلس التقرير الذي سيقدمه له الأمين العام عند عودة بعثته من جورجيا، ويعرب عن استعداده للنظر في التوصيات التي يعتزم الأمين العام تقديمها له بخصوص المساهمة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة لتنفيذ اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

"ويلاحظ المجلس أن الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يعتزم إيفاد بعثة الى جورجيا في المستقبل القريب ويؤكد على الحاجة الى ضمان التنسيق بين جهود كل من الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تهدف الى استعادة السلم في المنطقة".

الحالة في موزامبيق

مقرر

في الجلسة ٣١٢٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل موزامبيق للاشتراك دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في موزامبيق: "تقرير الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/24642)"[٣٦٠].

القرار ٧٨٢ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتوقيع اتفاق سلم عام، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في روما، بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية[٣٦١]،

وإذ يرى أن توقيع هذا الاتفاق يشكل مساهمة كبيرة في استعادة السلم والأمن في المنطقة،

وإذ يحيط علما بالإعلان المشترك الموقع في روما في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، من رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية[٣٦٢]، والذي يقبل فيه الطرفان مشاركة الأمم المتحدة في التحقق من تنفيذ اتفاق السلم ومراقبته،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٣٦٣] وبطلب رئيس موزامبيق[٣٦٤]،

١ - يوافق على تعيين الأمين العام لممثل خاص مؤقت لموزامبيق، وكذلك على إيفاد فريق الى موزامبيق يتكون من خمسة وعشرين مراقبا عسكريا، على الأكثر، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٣٦٣]،

٢ - يتطلع باهتمام الى تقرير الأمين العام عن إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تقديرات مفصلة لتكاليف هذه العملية؛

٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٢٣

مقررات

وفي الجلسة ٣١٢٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في موزامبيق:

"رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام".

وفي الجلسة ذاتها، وعقب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٦٥]،

"أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن الحالة في موزامبيق. وهو يعرب عن امتنانه للأمين العام ولممثله الخاص المؤقت لموزامبيق لجهودهما الرامية الى ضمان أن تساهم

الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق العام للسلم[٣٦١] وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

"وما زال المجلس يشعر ببالغ القلق للمعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لوقف إطلاق النار في عدة مناطق في موزامبيق. ويطلب المجلس الى الأطراف أن توقف فورا تلك الانتهاكات وأن تحترم بدقة وقف إطلاق النار وجميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاق العام للسلم. ويطلب المجلس أيضا الى الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص المؤقت للأمين العام وأن تتخذ بوجه خاص جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة في موزامبيق.

"ويهم المجلس تكرار تأكيد التزامه الوطيد بالعمل في سبيل إحلال سلم دائم في موزامبيق. وفي هذا الصدد، فإنه يحث الأطراف على أن تحترم وقف إطلاق النار احتراما تاما، وهو أمر ضروري للإسراع في انشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق ووزعها بنجاح".

وفي الجلسة ٣١٤٩ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل موزامبيق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في موزامبيق:

"تقرير الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/24892 و Corr.1 و Add.1)"[١٧].

القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٣٦٥]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٣٦٦]،

وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها للاتفاق العام للسلم لموزامبيق[٣٦١] ولوفاء الأطراف، بحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالجهود التي بذلتها حتى الآن حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية للحفاظ على وقف اطلاق النار، وإذ يعرب عن قلقه إزاء التأخير في بدء بعض المهام الرئيسية الناشئة عن اتفاق السلم،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص مؤقت لموزامبيق يكون مسؤولا بصفة عامة عن أنشطة الأمم المتحدة الداعمة لاتفاق السلم، فضلا عن إيفاد فريق من خمسة وعشرين مراقبا عسكريا إلى موزامبيق، حسبما ووفق عليه بالقرار ٧٨٢ (١٩٩٢)،

وإذ ينوه باعتزام الأمين العام مراقبة النفقات بعناية، في هذه العملية كما في غيرها من عمليات حفظ السلم، خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٣٦٦] وعلى التوصيات الواردة فيه؛

٢ - يقرر أن ينشئ عملية للأمم المتحدة في موزامبيق حسب اقتراح الأمين العام وبما يتمشى مع الاتفاق العام للسلم لموزامبيق[٣٦١]، ويطلب إلى الأمين العام أن يسعى، لدى تخطيط

وتنفيذ وزع العملية، الى تحقيق وفورات عن طريق جملة أمور منها الوزع على مراحل، وأن يقدم الى المجلس تقارير بانتظام بشأن ما يجري تحقيقه في هذا الصدد؛

٣ - يقرر أيضا أن يكون انشاء العملية لفترة تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بغية انجاز الأهداف المبينة في تقرير الأمين العام؛

٤ - يطلب إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية التعاون تعاونا كاملا مع ممثل الأمين العام الخاص المؤقت لموزامبيق ومع أفراد العملية واحترام وقف اطلاق النار وجميع الالتزامات التي أخذتاها على عاتقهما بموجب اتفاق السلم احتراما دقيقا، ويشدد على أن الاحترام التام لهذه الالتزامات يشكل شرطا ضروريا لوفاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بولايتها؛

٥ - يطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في موزامبيق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وسائر الأفراد الذين سيجري وزعهم عملا بهذا القرار والقرارات السابقة؛

٦ - يؤيد النهج الوارد في الفقرتين ٣٠ و ٥١ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالجدول الزمني للعملية الانتخابية، ويدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات مكثفة مع جميع الأطراف بشأن التوقيت الدقيق للانتخابات، الرئاسية والتشريعية والأعمال التحضيرية لتلك الانتخابات وبشأن وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ الجوانب الرئيسية الأخرى لاتفاق السلم، وإلى موافاة المجلس بتقرير عن ذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بأي حال ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٧ - يطلب إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية الانتهاء، في أقرب وقت ممكن وبالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص المؤقت للأمين العام، من الأعمال التحضيرية التنظيمية والسوقية لعملية تسريح القوات؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء على الاستجابة بطريقة ايجابية لطلبات الأمين العام التي تدعوها إلى المساهمة بالأفراد والمعدات في العملية؛

٩ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على الاسهام طواعية في أنشطة الأمم المتحدة الداعمة للاتفاق العام للسلم لموزامبيق، ويطلب إلى برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقديم المساعدة والدعم المناسبين لتنفيذ المهام الرئيسية الناشئة عن الاتفاق؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات وتقديم تقرير آخر إلى المجلس بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٤٩

الحالة في طاجيكستان

مقررات

في الجلسة ٣١٣١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان:

"رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24739)[٩٧]؛

"رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (S/24692)[١٧]؛

"رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (S/24699)"[١٧].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات جرت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي[٣١٧]:

"نظر المجلس في الرسائل التي تلقاها من حكومة طاجيكستان.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة في طاجيكستان، مما يؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة في الأرواح وإلى حدوث أضرار مادية جسيمة. ويلاحظ مع القلق ما يمكن أن يترتب على هذه الأزمة من عواقب بالنسبة لسلم المنطقة وأمنها.

"ويدعو المجلس جميع أطراف النزاع إلى وقف القتال. ويحث حكومة طاجيكستان، والسلطات المحلية، وقادة الأحزاب، والجماعات الأخرى المعنية، على الدخول في حوار سياسي بغية التوصل إلى تسوية للنزاع بالطرق السلمية، ويطلب من الأطراف في البلدان المجاورة أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإسهام في زيادة التوتر وعرقلة التوصل إلى تسوية.

"ويرحب المجلس بالجهود التي بذلتها البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بناء على مبادرة من جمهورية قيرغيزستان، وبالجهود التي اضطلعت بها دول أخرى لمساعدة طاجيكستان على حل الأزمة. ويدعو حكومة طاجيكستان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع على التعاون بصورة نشطة في جميع هذه الجهود.

"ويرحب المجلس بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة، بما في ذلك بعثة للمساعدة الإنسانية، إلى طاجيكستان وآسيا الوسطى، استجابة لطلب حكومات المنطقة، في غضون الأيام القليلة المقبلة كإسهام من جانب الأمم المتحدة في حل النزاع.

"ويطلب المجلس من جميع الأطراف في النزاع ومن البلدان المجاورة تيسير أعمال البعثة التي سيوفدها الأمين العام وضمان سلامة أفرادها".

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة[٣٦٨]

ألف - الطلب المقدم من جمهورية كازاخستان

مقررات

في الجلسة ٣٠٣٢، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية كازاخستان[٣٦٩] للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٣٤، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٧٠] بشأن الطلب المقدم من جمهورية كازاخستان للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٣٢ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية كازاخستان الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٣٦٩]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية كازاخستان إلى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٣٤

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٧٣٢ (١٩٩٢)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٣٧١]:

"إنه لشرف عظيم بالنسبة إلي أن أعرب، نيابة عن أعضاء المجلس، عن تهانينا لجمهورية كازاخستان على القرار الذي اتخذه المجلس للتو بتوصية الجمعية العامة بقبول كازاخستان في الأمم المتحدة كعضو فيها.

"وهذه بالفعل مناسبة تاريخية. فقبول كازاخستان في الأمم المتحدة، ووفاؤها بجميع الالتزامات ذات الصلة بذلك، سيساعدان على تدعيم التطورات الإيجابية التي شهدها العالم في الأشهر القليلة الماضية. ومغزى انضمام كازاخستان إلى هذه المنظمة واضح للجميع. ولا شك لدي في أنها ستسهم مساهمة ذات شأن في كل مجال من مجالات عمل الأمم المتحدة.

"وأعضاء المجلس واثقون من أن كازاخستان، بوصفها دولة محبة للسلم قادرة على الوفاء بالتزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومستعدة للقيام بذلك، ستساهم على نحو نشط بنّاء في دعم مقاصد الميثاق ومبادئه.

"وإننا نتطلع إلى الترحيب بكازاخستان بيننا في الأمم المتحدة".

باء - الطلب المقدم من جمهورية أرمينيا

مقرران

في الجلسة ٣٠٣٥، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية

أرمينيا[٣٧٢] للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٤١، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٧٣] بشأن الطلب المقدم من جمهورية أرمينيا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٣٥ (١٩٩٢)

المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية أرمينيا الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٣٧٢]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية أرمينيا إلى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٤١

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٧٣٥ (١٩٩٢)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٣٣١]:

"باسم أعضاء المجلس، يشرفني أن أقدم التهاني إلى جمهورية أرمينيا على القرار الذي اتخذه المجلس لتوه. وفي القرار ٧٣٥ (١٩٩٢) يوصي المجلس الجمعية العامة بقبول جمهورية أرمينيا عضوا في الأمم المتحدة.

"وهذه لحظة ذات مغزى للمنظمة ولجمهورية أرمينيا. ويلاحظ أعضاء المجلس بعظيم الارتياح التزام أرمينيا رسميا بتأييد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن المبادئ المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة.

"وأعضاء المجلس على ثقة بأن أرمينيا سوف تساهم على نحو تام وفعال في جميع ميادين أنشطة المنظمة. وإننا نتطلع إلى الترحيب بممثليها والعمل معهم على نحو وثيق".

جيم - الطلب المقدم من جمهورية قيرغيزستان

مقرران

في الجلسة ٣٠٣٦، المعقودة أيضا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية قيرغيزستان[٣٧٤] للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٤٢، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٧٥] بشأن الطلب المقدم من جمهورية قيرغيزستان للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٣٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية قيرغيزستان الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٣٧٤]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية قيرغيزستان إلى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٤٢

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٧٣٦ (١٩٩٢)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٧٦]:

"أوصى المجلس لتوه بقبول جمهورية قيرغيزستان في عضوية الأمم المتحدة. وبسرور عظيم أهنئ جمهورية قيرغيزستان، باسم أعضاء المجلس، بهذه المناسبة السعيدة والتاريخية. وإننا نتطلع إلى هذا التعزيز الإضافي لمبدأ العالمية.

"ولدى قيرغيزستان الكثير مما تساهم به في أعمال الأمم المتحدة. ونلاحظ بارتياح عظيم التزامها بالتمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

"ويتطلع جميع أعضاء المجلس إلى اليوم الذي تنضم فيه قيرغيزستان في المستقبل القريب إلينا كعضو في الأمم المتحدة. وإننا نتطلع إلى لقاء ممثلي قيرغيزستان هنا في مقر الأمم المتحدة وإلى العمل معهم على نحو وثيق".

دال - الطلب المقدم من جمهورية أوزبكستان

مقرران

في الجلسة ٣٠٣٧، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية أوزبكستان[٣٧٧] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٤٣، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٧٨] بشأن الطلب المقدم من جمهورية أوزبكستان للانضمام على عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٣٧ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية أوزبكستان الانضمام على عضوية الأمم المتحدة[٣٧٧]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية أوزبكستان الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٤٣

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد المجلس للقرار ٧٣٧ (١٩٩٢)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٧٩]:

"اعتمد المجلس لتوه القرار ٧٣٧ (١٩٩٢) الذي يوصي فيه بقبول جمهورية أوزبكستان عضوا في الأمم المتحدة. وسوف تعرض هذه التوصية قريبا على الجمعية العامة لإنجاز المرحلة النهائية في عملية القبول. وباسم أعضاء المجلس، يشرفني أن أهنئ جمهورية أوزبكستان بهذه المناسبة السعيدة والتاريخية.

"وقد تعهدت أوزبكستان رسميا بالوفاء بجميع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا أمر جدير ببالغ الترحيب. وأعضاء المجلس على ثقة بأن أوزبكستان سوف تساهم بالكثير في المهام الكثيرة في هذه المنظمة. وإننا

نتطلع الى الترحيب بممثلي أوزبكستان كزملاء والى العمل معهم في جميع محافل الأمم المتحدة".

هاء - الطلب المقدم من جمهورية طاجيكستان

مقرران

في الجلسة ٣٠٣٨، المعقودة كذلك في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية طاجيكستان[٣٨٠] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٤٤، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٨١] بشأن الطلب المقدم من جمهورية طاجيكستان للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٣٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية طاجيكستان الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٣٨٠]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية طاجيكستان الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٤٤

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد المجلس للقرار ٧٣٨ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٨٢]:

"يسرني أن أقدم بالنيابة عن أعضاء المجلس تهانينا لجمهورية طاجيكستان بمناسبة توصية المجلس بقبول عضوية طاجيكستان بالأمم المتحدة.

"وجميع أعضاء المجلس على ثقة بأن طاجيكستان ستقدم إسهاما هاما في أعمال المنظمة. ففي العالم المتغير ليومنا هذا يكتسب مبدأ العالمية أهمية متزايدة بإطراد. وإننا نلاحظ بعظيم الارتياح التزام طاجيكستان بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبالوفاء بجميع الالتزامات المتضمنة في الميثاق.

"وختاما، أود أن أقدم الى طاجيكستان أحر تحيات أعضاء المجلس".

واو - الطلب المقدم من جمهورية مولدوفا

مقرران

في الجلسة ٣٠٤٥، المعقودة كذلك في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وبعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية مولدوفا[٣٨٣] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٤٧، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٨٤] بشأن الطلب المقدم من جمهورية مولدوفا للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٣٩ (١٩٩٢)
المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية مولدوفا الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٣٨٣]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية مولدوفا الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٤٧

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٧٣٩ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٨٥]:

"أوصى مجلس الأمن لتوه بقبول جمهورية مولدوفا عضوا في الأمم المتحدة. ويسرني كل السرور أن أوجه التهنئة، باسم أعضاء المجلس، الى جمهورية مولدوفا في هذه المناسبة التاريخية السعيدة. وإننا لنتطلع الى المزيد من هذا التعزيز لمبدأ العالمية.

"ويلاحظ المجلس بارتياح كبير التزام مولدوفا بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما يتطلع جميع أعضاء المجلس الى اليوم الذي سيشهد، في المستقبل القريب، انضمام مولدوفا إلينا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة. ونحن نرتقب الالتقاء بممثلي مولدوفا والعمل معهم على أساس وثيق".

زاي - الطلب المقدم من تركمانستان

مقرران

في الجلسة ٣٠٤٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من تركمانستان[٣٨٦] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٥٠، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٨٧] بشأن الطلب المقدم من تركمانستان للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٤١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب تركمانستان الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٣٨٦]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام تركمانستان الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٥٠

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن القرار ٧٤١ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٨٨]:

"يسرني، باسم أعضاء مجلس الأمن، أن أقدم التهاني لتركمانستان بمناسبة توصية المجلس بقبولها عضوا في الأمم المتحدة.

"وجميع أعضاء المجلس على ثقة من أن تركمانستان سوف تقدم مساهمة كبيرة في أعمال الأمم المتحدة. ونحن نلاحظ مع الارتياح الكبير أن تركمانستان ملتزمة بتأييد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالوفاء بها.

"وأود أيضا أن أقدم لتركمانستان أحر تحيات أعضاء المجلس".

حاء - الطلب المقدم من الجمهورية الأذربيجانية

مقرران

في الجلسة ٣٠٥١، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من الجمهورية الأذربيجانية[٣٨٩] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٥٢، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٩٠] بشأن الطلب المقدم من الجمهورية الأذربيجانية للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٤٢ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب الجمهورية الأذربيجانية الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٣٨٩]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية أذربيجان الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٥٢

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٧٤٢ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٩١]:

"أوصى مجلس الأمن لتوه بقبول جمهورية أذربيجان عضوا في الأمم المتحدة. ويسعدني جدا أن أهنئ بالإنابة عن أعضاء المجلس، جمهورية أذربيجان بهذه المناسبة السعيدة والتاريخية. وإننا لنتطلع بأمل الى هذا التعزيز الجديد لمبدأ العالمية.

"ويسجل أعضاء المجلس بارتياح كبير ما أعربت عنه أذربيجان من التزام رسمي بدعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، التي تشمل المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة. ويتطلع جميع أعضاء المجلس الى اليوم الذي تنضم فيه أذربيجان إلينا في المستقبل القريب كعضو في الأمم المتحدة. وإننا نتطلع الى لقاء ممثلي أذربيجان والعمل معهم عن كثب".

طاء - الطلب المقدم من جمهورية سان مارينو

مقرران

في الجلسة ٣٠٥٤، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية سان مارينو[٣٩١] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٥٦، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٩٢] بشأن الطلب المقدم من جمهورية سان مارينو للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٤٤ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية سان مارينو الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٣٩١]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية سان مارينو الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٥٦

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٧٤٤ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٩٢]

"أوصى مجلس الأمن توا بقبول عضوية جمهورية سان مارينو في الأمم المتحدة. وإنه لمن دواعي سعادتي الغامرة أن أتقدم بالنيابة عن أعضاء المجلس، بالتهنئة الى جمهورية سان مارينو بهذه المناسبة السارة والتاريخية. كما نتطلع الى ما يقدمه ذلك من إسهام في زيادة تعزيز مبدأ العالمية.

"ويلاحظ أعضاء المجلس بارتياح شديد التزام سان مارينو الرسمي بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ويتطلع جميع أعضاء المجلس الى ذلك اليوم القريب، الذي تنضم فيه سان مارينو إلينا كعضو من أعضاء الأمم المتحدة. كما نتطلع الى الالتقاء بممثلي سان مارينو والعمل معهم عن كثب".

ياء - الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا

مقرران

في الجلسة ٣٠٧٣، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا[٣٩٤] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٧٦، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٩٥] بشأن الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٥٣ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية كرواتيا الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٣٩٦]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية كرواتيا الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٧٦

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٧٥٣ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٩٦]:

"إنه لشرف لي أن أهنئ، باسم أعضاء مجلس الأمن، جمهورية كرواتيا على القرار الذي اتخذه المجلس لتوه، أي

بأن أوصى الجمعية العامة بقبول عضوية جمهورية كرواتيا في الأمم المتحدة.

"وقد أحاط أعضاء المجلس علما مع الارتياح الكبير بالتزام كرواتيا الجاد بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تتضمن المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة، والوفاء بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

"وأعضاء المجلس واثقون من أن كرواتيا ستساهم مساهمة كاملة وفعالة في جميع مجالات أنشطة المنظمة".

كاف - الطلب المقدم من جمهورية سلوفينيا

مقرران

في الجلسة ٣٠٧٤، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية سلوفينيا[٣٩٧] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٧٧، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٧، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٣٩٨]، بشأن الطلب المقدم من جمهورية سلوفينيا للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٥٤ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية سلوفينيا الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٣٩٧]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية سلوفينيا الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٧٧

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٧٥٤ (١٩٩٧) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٣٩٩].

"يسعدني أن أتقدم، باسم أعضاء مجلس الأمن، بالتهنئة الى جمهورية سلوفينيا بمناسبة توصية مجلس الأمن للجمعية العامة بقبول عضوية سلوفينيا في الأمم المتحدة.

"ونحن نلاحظ بارتياح كبير تعهد سلوفينيا الجاد بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تتضمن المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة، والوفاء بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

"وجميع أعضاء المجلس واثقون من أن سلوفينيا ستساهم مساهمة كبيرة في أعمال المنظمة".

لام - الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك

مقرران

في الجلسة ٣٠٧٨، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك[٤٠٠] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٧٩، المعقودة كذلك في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٤٠١] بشأن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٥٥ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية البوسنة والهرسك الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٤٠٠]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية البوسنة والهرسك الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٧٩

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٧٥٥ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٤٠٢]:

"يسعدني أن أتقدم، باسم أعضاء مجلس الأمن، بالتهنئة الى جمهورية البوسنة والهرسك بمناسبة توصية مجلس الأمن للجمعية العامة بقبول عضوية البوسنة والهرسك في الأمم المتحدة.

"ونحن نلاحظ بارتياح كبير تعهد البوسنة والهرسك الرسمي بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تتضمن المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة، والوفاء بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

"وجميع أعضاء المجلس واثقون من أن البوسنة والهرسك ستساهم مساهمة كبيرة في أعمال المنظمة".

ميم - الطلب المقدم من جمهورية جورجيا
مقروان

في الجلسة ٣٠٩٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، بعد أن أقر المجلس جدول أعماله، قرر إحالة الطلب المقدم من جمهورية جورجيا[٤٠٣] للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٩١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد[٤٠٤] بشأن الطلب المقدم من جمهورية جورجيا للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٦٣ (١٩٩٢)
المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)

إن مجلس الأمن،

وقد درس طلب جمهورية جورجيا الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة[٤٠٣]،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية جورجيا الى عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٩١

مقرر

وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مجلس الأمن ٧٦٣ (١٩٩٢) أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم الأعضاء[٤٠٥]:

"أوصى مجلس الأمن لتوه بقبول جمهورية جورجيا عضوا بالأمم المتحدة. ويسعدني كثيرا بالنيابة عن أعضاء المجلس أن أهنئ جمهورية جورجيا في هذه المناسبة السعيدة والتاريخية. فنحن نتطلع الى هذا الاطراد في تعزيز مبدأ العالمية.

"وينوه أعضاء المجلس ببالغ الارتياح بالتزام جورجيا رسميا بتعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومنهما المبدآن المتعلقان بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم استعمال القوة. ويتطلع جميع أعضاء المجلس الى اليوم القريب الذي تنضم فيه جورجيا الينا كعضو في الأمم المتحدة".

الملاحظات

١ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

٢ S/23360 .

٣ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢.

٤ المرجع نفسه، الوثيقة S/23402،المرفق .

٥ المرجع نفسه، الوثيقتان S/23402 و Add.1.

٦ المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21931، المرفق الأول.

٧ المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23421.

٨ S/23433.

٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23501، المرفق.

١٠ S/23434.

١١ S/23521.

١٢ S/23522.

١٣ S/23987.

١٤ S/23988.

١٥ S/24058.

١٦ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقتان S/23999 و Add.1.

١٧ المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

١٨ المرجع نفسه، الوثيقة S/24688.

١٩ المرجع نفسه، الوثيقة S/24731.

٢٠ المرجع نفسه، الوثيقتان S/24833 و Add.1.

٢١ اتخذ المجلس أيضا قرارات او مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٦ و١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

٢٢ الوثيقة S/23373، المدرجة في محضر الجلسة ٣٠٢٦.

٢٣ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٢٤ الوثيقة S/23781، المدرجة في محضر الجلسة ٣٠٦٥ .

٢٥ S/23783.

٢٦ الوثيقة S/24979، المدرجة في محضر الجلسة ٣١٥١.

٢٧ S/23389.

٢٨ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقتان S/23363 و Add.1.

٢٩ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩١.

٣٠ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23363، المرفق الثالث.

٣١ المرجع نفسه، السنة السادسة والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثانى/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23239، المرفق.

٣٢ المرجع نفسه،السنة السابعة والاربعون، ملحق كانون الثانى/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23513.

٣٣ المرجع نفسه، الوثيقة S/23592، المرفق الأول.

٣٤ المرجع نفسه، السنةالسادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول /اكتوبر وتشرين الثانى/نوفمبر وكانون الأول /ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23280، المرفق الثالث.

٣٥ المرجع نفسه،السنة السابعةوالأربعون ،ملحق كانون الثانى/ينابر وشباط /فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقتان S/23592 و Add.1.

٣٦ المرجع نفسه، الوثيقة S/23240.

٣٧ S/23646.

٣٨ S/23647.

٣٩ S/23648.

٤٠ S/23649.

٤١ S/23697.

٤٢ S/23698.

٤٣ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢.

٤٤ المرجع نفسه، الوثيقة S/23777.

٤٥ S/23802.

٤٦ S/23842.

٤٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23836.

٤٨ المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٤٩ S/23860.

٥٠ S/23861.

٥١ انظر أيضا الصفحة أدناه للاطلاع على المقرر الوارد في مذكرة رئيس المجلس الصادرة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢ (S/24257) والصفحتين و للاطلاع على القرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢ و٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

٥٢ S/23878.

٥٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23900.

٥٤ انظر أيضا الصفحة أعلاه والصفحة أدناه للاطلاع على المقررين الواردين في مذكرتي رئيس المجلس الصادرتين في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ (S/23878) و٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢ (S/24257) والصفحة أدناه للاطلاع على القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

٥٥ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/مايو وحزيران /يونية ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24000.

٥٦ المرجع نفسه، الوثيقة S/24188.

٥٧ انظر أيضا الصفحة أعلاه للاطلاع على المقرر الوارد في مذكرة رئيس المجلس الصادرة في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ (S/23878) والصفحتين و للاطلاع على القرارين ٧٥٧ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢ و٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

٥٨ S/24257.

٥٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقتان S/24075 وAdd.1.

٦٠ المرجع نفسه، S/24075، المرفق.

٦١ S/24233.

٦٢ S/24234.

٦٣ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

٦٤ المرجع نفسه، الوثيقتان S/24263 و Add.1.

٦٥ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات،الملحق ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠الى٩٧٣.

٦٦ S/24307.

٦٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ ،الوثيقة S/24305، المرفق .

٦٨ S/24346.

٦٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24333.

٧٠ S/24378.

٧١ S/24379.

٧٢ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقتان S/24353 و Add.1.

٧٣ المرجع نفسه، الوثيقة S/24390، المرفق.

٧٤ المرجع نفسه، الوثيقة S/24401.

٧٥ S/24510.

٧٦ S/24539.

٧٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24476، المرفق.

٧٨ المرجع نفسه، الوثيقة S/24634، المرفق.

٧٩ المرجع نفسه، الوثيقة S/24616، المرفق.

٨٠ S/24744.

٨١ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقتان S/24767 و Add.1.

٨٢ المرجع نفسه، الوثيقة S/24783.

٨٣ الوثيقة S/24804، المدرجة في محضر الجلسة ٣١٣٤.

٨٤ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24785.

٨٥ المرجع نفسه، الوثيقة S/24786.

٨٦ المرجع نفسه، الوثيقة S/24704، المرفق.

٨٧ المرجع نفسه، الوثيقة S/24702، المرفق.

٨٨ المرجع نفسه، الوثيقة S/24748، المرفق.

٨٩ المرجع نفسه، الوثيقة S/24795، المرفق السابع.

٩٠ المرجع نفسه، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24516، المرفق.

٩١ المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24766، المرفق.

٩٢ انظر محضر الجلسة ٣١٣٤.

٩٣ S/24884.

٩٤ S/24932.

٩٥ الوثائق الرسمية لمجلس الامن،السنة السابعة والاربعون،ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،الوثيقة S/24960.

٩٦ S/24549.

٩٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24540.

٩٨ S/24550.

٩٩ S/24624.

١٠٠ S/24625.

١٠١ انظر أيضا الصفحتين و أعلاه للاطلاع على المقررات الواردة في مذكرتي رئيس المجلس الصادرتين في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ (S/23878) و٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢ (S/24257) والصفحة أعلاه للاطلاع على القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢.

١٠٢ S/24924.

١٠٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24600.

١٠٤ S/24851.

١٠٥ الوثائق الرسمية لمجلس الامن،السنة السابعة والاربعون،ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير واذار/مارس ١٩٩٢،الوثيقة S/24111.

١٠٦ S/24852.

١٠٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24923.

١٠٨ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١.

١٠٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23218.

١١٠ المرجع نفسه، الوثيقة S/23177، المرفق.

١١١ المرجع نفسه، الوثيقتان S/23331 و Add.1.

١١٢ S/23414.

١١٣ S/23415.

١١٤ S/23428.

١١٥ S/23429.

١١٦ S/23458.

١١٧ S/23459

١١٨ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقتان S/23613 و Add.1.

١١٩ S/23695.

١٢٠ S/23207.

١٢١ S/23696.

١٢٢ S/23773.

١٢٣ S/23774.

١٢٤ S/23775.

١٢٥ S/23928.

١٢٦ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23870 و Corr.1.

١٢٧ S/24091.

١٢٨ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24090.

١٢٩ المرجع نفسه، ملحق تموز/ يوليه وآب/ اغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24286.

١٣٠ المرجع نفسه، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24183، المرفق الأول.

١٣١ S/24397.

١٣٢ S/24398.

١٣٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24578.

١٣٤ S/24706.

١٣٥ S/24707.

١٣٦ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24800.

١٣٧ S/23003.

١٣٨ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

١٣٩ S/23439.

١٤٠ S/23440.

١٤١ S/23484.

١٤٢ S/23485.

١٤٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢،الوثيقة S/23452.

١٤٤ المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩١، الوثيقة S/22129/Add.1.

١٤٥ المرجع نفسه، الوثيقة S/22129.

١٤٦ المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23435.

١٤٧ المرجع نفسه، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.

١٤٨ S/23495.

١٤٩ S/23610.

١٥٠ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23955.

١٥١ S/24030.

١٥٢ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24341.

١٥٣ المرجع نفسه، الوثيقة S/24293.

١٥٤ S/24362.

١٥٥ S/24950.

١٥٦ S/24951.

١٥٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24821.

١٥٨ S/24846.

١٥٩ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

١٦٠ الوثيقة S/23442، المدرجة في محضر الجلسة ٣٠٣٣ .

١٦١ الوثيقة S/23447، المدرجة في محضر الجلسة ٣٠٣٣ .

١٦٢ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23309.

١٦٣ المرجع نفسه، الوثيقة S/23308.

١٦٤ المرجع نفسه، الوثيقة S/23317.

١٦٥ المرجع نفسه، الوثيقة S/23306.

١٦٦ المرجع نفسه، الوثيقة S/23307.

١٦٧ الوثيقة S/23764، المدرجة في محضر الجلسة ٣٠٦٣ .

١٦٨ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23574.

١٦٩ المرجع نفسه، الوثيقة S/23672.

١٧٠ S/23500.

١٧١ S/24424.

١٧٢ S/24925.

١٧٣ S/23772.

١٧٤ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23445.

١٧٥ المرجع نفسه، الوثيقة S/23469، المرفق.

١٧٦ المرجع نفسه، الوثيقة S/23448، المرفق.

١٧٧ S/23524.

١٧٨ المرجع نفسه، المرفق.

١٧٩ S/23525.

١٨٠ الوثيقة S/23723، المدرجة في محضر الجلسة ٣٠٦٠ .

١٨١ الوثيقة S/23724، المدرجة في محضر الجلسة ٣٠٦٠ .

١٨٢ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23693 و Corr.1.

١٨٣ المرجع نفسه، المرفقان الثالث والرابع.

١٨٤ المرجع نفسه، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثائق S/23829 و Add.1 و 2.

١٨٥ المرجع نفسه، الوثيقة S/23829، المرفقات من الأول الى الرابع.

١٨٦ S/23851.

١٨٧ S/23852.

١٨٨ S/24177.

١٨٩ S/24178.

١٩٠ S/24179.

١٩١ S/24180.

١٩٢ S/24181.

١٩٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24343.

١٩٤ قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (أولا)،المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١٩٥ S/24451.

١٩٦ S/24452.

١٩٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقتان S/24480 و Add.1.

١٩٨ S/24531.

١٩٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24480.

٢٠٠ المرجع نفسه، الوثيقة S/24480/Add.1.

٢٠١ S/24532.

٢٠٢ S/24533.

٢٠٣ S/24534.

٢٠٤ S/24674.

٢٠٥ S/24714.

٢٠٦ S/24715.

٢٠٧ S/24849

٢٠٨ S/24850.

٢٠٩ انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ١٨ (A/47/PV.18).

٢١٠ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24859.

٢١١ المرجع نفسه، الوثيقة S/24868.

٢١٢ رأس الجلسة رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها رئيسا لمجلس الأمن لشهر كانون الثاني/ يناير. وأدلى ببيان كل من السيد بوريس ن. يلسن، رئيس الاتحاد الروسي والسيد رودريغو بورخا-سيفاييوس، الرئيس الدستوري لإكوادور، والسيد ويلفريد مارتن، رئيس وزراء بلجيكا، والسيد كارلوس البرتو وانون دي كارفالهو فيغا رئيس وزراء الرأس الأخضر والسيد ناثان شامويارا، وزير الخارجية والمبعوث الشخصي لرئيس زمبابوي، والسيد لي بينغ، رئيس مجلس الدولة في الصين، والسيد فرانسوا ميتران، رئيس فرنسا، والسيد كارلوس اندريس بيريز، رئيس فنزويلا، وصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، ملك المغرب، والسيد جون ميجور، رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والسيد فرانز فرانيتسكي، المستشار الاتحادي للنمسا، والسيد ب. ف. ناراسيمها راو، رئيس وزراء الهند، والسيد غيزا جيسزينسكي وزير الخارجية والمبعوث الخاص لرئيس وزراء هنغاريا، والسيد جورج بوش، رئيس الولايات المتحدة الامريكية، والسيد كيبيتشي ميازاوا، رئيس وزراء اليابان، والسيد بطرس بطرس غالي، الأمين العام.

٢١٣ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

٢١٤ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

٢١٥ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٩٠ و١٩٩١.

٢١٦ S/23517.

٢١٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23514.

٢١٨ S/23609.

٢١٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23606، المرفق.

٢٢٠ المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22871/Rev.1.

٢٢١ المرجع نفسه، الوثيقة S/22872/Rev.1 و Corr.1.

٢٢٢ S/23663.

٢٢٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23643، المرفق، الضميمة.

٢٢٤ S/23732.

٢٢٥ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23006 و Corr.2.

٢٢٦ S/23761.

٢٢٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23766.

٢٢٨ S/23789.

٢٢٩ S/23803.

٢٣٠ S/24010.

٢٣١ S/24097.

٢٣٢ S/24098.

٢٣٣ S/24113.

٢٣٤ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22558.

٢٣٥ المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24044، المرفق.

٢٣٦ S/24240.

٢٣٧ S/24309.

٢٣٨ S/24352.

٢٣٩ S/22592 و S/22593.

٢٤٠ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، العدد ٧٠٦٣ .

٢٤١ S/24584.

٢٤٢ S/24649.

٢٤٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24615.

٢٤٤ المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25085، المرفق الثالث.

٢٤٥ المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثائق S/22454 و Add.1-3.

٢٤٦ المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقتان S/23106 و Add.1.

٢٤٧ المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩١.

٢٤٨ S/23699.

٢٤٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22456.

٢٥٠ المرجع نفسه، الوثيقة S/22480.

٢٥١ المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23472.

٢٥٢ المرجع نفسه، الوثيقة S/23687.

٢٥٣ المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩١، الوثيقتان S/22687 و S/22689.

٢٥٤ قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/ ٧١، المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢.

٢٥٥ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23685/Add.1، المرفق.

٢٥٦ المرجع نفسه، الوثيقة S/23687، المرفق الثالث.

٢٥٧ S/23709.

٢٥٨ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24393.

٢٥٩ المرجع نفسه، الوثيقة S/24394.

٢٦٠ المرجع نفسه، الوثيقة S/24395.

٢٦١ المرجع نفسه، الوثيقة S/24396.

٢٦٢ S/24511.

٢٦٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24509.

٢٦٤ المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24828.

٢٦٥ S/24836.

٢٦٦ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24726، المرفق و Corr.1.

٢٦٧ المرجع نفسه، الوثيقة S/24661.

٢٦٨ المرجع نفسه، الوثيقة S/24722، المرفق، الضميمة.

٢٦٩ الوثائق الرسمية مجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24386، المرفق.

٢٧٠ انظر محضر الجلسة ٣١٠٥.

٢٧١ S/24839.

٢٧٢ S/24843.

٢٧٣ S/23556.

٢٧٤ S/23557.

٢٧٥ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23191.

٢٧٦ المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقتان S/23671 و Add.1.

٢٧٧ S/23895.

٢٧٨ S/23986.

٢٧٩ S/24249.

٢٨٠ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24145 و Corr.1.

٢٨١ S/24573.

٢٨٢ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24556.

٢٨٣ S/24623.

٢٨٤ S/24639.

٢٨٥ S/24683.

٢٨٦ S/24720.

٢٨٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24736.

٢٨٨ المرجع نفسه، الوثيقتان S/24858 و Add.1.

٢٨٩ S/25002.

٢٩٠ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24996.

٢٩١ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

٢٩٢ S/23752.

٢٩٣ S/23753.

٢٩٤ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23780.

٢٩٥ المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23121.

٢٩٦ المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقتان S/24050 و Add.1.

٢٩٧ S/24271.

٢٩٨ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24472.

٢٩٩ S/24594.

٣٠٠ الوثائق الرسمية لمجلس الامن،السنة السابعة والاربعون ، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24581.

٣٠١ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة .

٣٠٢ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24830.

٣٠٣ المرجع نفسه، الوثيقتان S/24917 و Add.1.

٣٠٤ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٤ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

٣٠٥ S/23754.

٣٠٦ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23299.

٣٠٧ S/23755.

٣٠٨ الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة السابعة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23662.

٣٠٩ S/24059.

٣١٠ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24040.

٣١١ S/24504.

٣١٢ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24464.

٣١٣ S/24579.

٣١٤ S/24580.

٣١٥ S/24644.

٣١٦ S/24645.

٣١٧ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠.

٣١٨ S/23818.

٣١٩ S/24425.

٣٢٠ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٠.

٣٢١ S/23886.

٣٢٢ أنظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة .

٣٢٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23863، المرفق.

٣٢٤ المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24815، المرفق.

٣٢٥ المرجع نفسه، الوثيقة S/24735.

٣٢٦ المرجع نفسه، الوثيقة S/24812، المرفق.

٣٢٧ المرجع نفسه، الوثيقة S/24825.

٣٢٨ S/24834.

٣٢٩ S/24835.

٣٣٠ S/23904.

٣٣١ S/23496.

٣٣٢ S/23597.

٣٣٣ S/24493.

٣٣٤ S/24721.

٣٣٥ S/24210.

٣٣٦ S/24728.

٣٣٧ A/47/386.

٣٣٨ S/24872.

٣٣٩ قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، المرفق.

٣٤٠ S/25036.

٣٤١ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨.

٣٤٢ الوثيقة S/24283، المدرجة في محضر الجلسة ٣٠٩٥.

٣٤٣ الوثيقتان S/24284 و S/24285 المدرجتان في محضر الجلسة ٣٠٩٥.

٣٤٤ الوثيقة S/24287، المدرجة في محضر الجلسة ٣٠٩٥.

٣٤٥ الوثيقة S/24298، المدرجة في محضرالجلسة ٣٠٩٦.

٣٤٦ قرار الجمعية العامة S-16/1،المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المرفق.

٣٤٧ انظر مركز مكافحة الفصل العنصري، ملاحظات ووثائق،العدد ٢٣/ ٩١ .

٣٤٨ S/23414.

٣٤٩ S/24315.

٣٥٠ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/24389.

٣٥١ S/24456.

٣٥٢ S/24541.

٣٥٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24340 .

٣٥٤ المرجع نفسه ، المرفق الثانى ، الضميمة .

٣٥٥ المرجع نفسه، المرفق الرابع.

٣٥٦ S/24361.

٣٥٧ S/24542.

٣٥٨ S/24637.

٣٥٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24633، المرفق.

٣٦٠ المرجع نفسه، الوثيقة S/24633.

٣٦١ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24635 و Corr.1، المرفق.

٣٦٢ المرجع نفسه،ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24406، المرفق.

٣٦٣ المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24642.

٣٦٤ المرجع نفسه، الوثيقة S/24635 و Corr.1، الضميمة.

٣٦٥ S/24719.

٣٦٦ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقتان S/24892 وCorr.1 و Add.1.

٣٦٧ S/24742.

٣٦٨ اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٤٦ و١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ و ١٩٥٠ و١٩٥٢ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ و١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

٣٦٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23353.

٣٧٠ المرجع نفسه، الوثيقة S/23456.

٣٧١ S/23470.

٣٧٢ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23405.

٣٧٣ المرجع نفسه، الوثيقة S/23475.

٣٧٤ المرجع نفسه، الوثيقة S/23450.

٣٧٥ المرجع نفسه، الوثيقة S/23476.

٣٧٦ S/23497.

٣٧٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23451.

٣٧٨ المرجع نفسه، الوثيقة S/23477.

٣٧٩ S/23498.

٣٨٠ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/22455.

٣٨١ المرجع نفسه، الوثيقة S/23478.

٣٨٢ S/23499.

٣٨٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23468.

٣٨٤ المرجع نفسه، الوثيقة S/23511.

٣٨٥ S/23516.

٣٨٦ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23489 و Corr.1.

٣٨٧ المرجع نفسه، الوثيقة S/23523.

٣٨٨ S/23547.

٣٨٩ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23558.

٣٩٠ المرجع نفسه، الوثيقة S/23569.

٣٩١ المرجع نفسه، الوثيقة S/23619.

٣٩٢ المرجع نفسه، الوثيقة S/23634.

٣٩٣ S/23640.

٣٩٤ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23884.

٣٩٥ المرجع نفسه، الوثيقة S/23935.

٣٩٦ S/23945.

٣٩٧ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23885.

٣٩٨ المرجع نفسه، الوثيقة S/23936.

٣٩٩ S/23946.

٤٠٠ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23971.

٤٠١ المرجع نفسه، الوثيقة S/23974.

٤٠٢ S/23982.

٤٠٣ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24116.

٤٠٤ المرجع نفسه، الوثيقة S/24231.

٤٠٥ S/24241.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
للمرة الأولى عام ١٩٩٢

ملاحظة: اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول أعمال كل جلسة، على النحو المعتمد به في عام ١٩٩٢، في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، الجلسات من ٣٠٢٦ إلى ٣١٥٤.

وتبين القائمة التالية، التي وضعت وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس أثناءها عام ١٩٩٢، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه فيما مضى.

البنـــد	الجلسة	التاريخ
تقريـــر شفـــوي مقـدم مـن الأمين العام بناء على تقريره المـــؤرخ ٥ و ٧ كانـــون الثانـــي/يناير ١٩٩٢ (S/23363 و Add.1)	٣٠٢٧	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تقريـــر إضافـــي مقـدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)[٥] (S/23363 و Add.1)	٣٠٢٨	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
رسائـــل مؤرخـــة ٢٠ و ٢٣ كانـــون الأول/ديسمـــبر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٣٠٣٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهـــة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)	٣٠٣٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين[٦]	٣٠٤٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
(أ) الحالة بين العراق والكويت		
(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)		
رسالـــة مؤرخـــة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)		

البنـــد	الجلسة	التاريخ
رسالـــة مؤرخـــة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)	٣٠٥٩	١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢
الحالة في الصومال	٣٠٦٠	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
تقريـــر إضافـــي مقـــدم مـــن الأمـــين العام عن بعثة الأمم المتحـــدة الثانيـــة للتحقـــق فـــي أنغـــولا[٣] (S/23671 و Add.1)	٣٠٦٢	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢
(أ) رسائـــل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانـــون الأول/ديسمبـــر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)[٤]		
(ب) تقريـــر مقـــدم مـــن الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574)		
(ج) تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23672)	٣٠٦٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢
رسالـــة مؤرخـــة ٢ نيســـان/أبريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلـــس الأمـــن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/23771)	٣٠٦٤	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تقريـــر مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	٣٠٦٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وموجهـــة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23833)		
رسالة مؤرخـــة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23838)	٣٠٧٠	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الحالة فيما يتعلق بناجورني كاراباخ	٣٠٧٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢

البنـــد	الجلسة	التاريخ
تقرير إضافي مقـــدم مـــن الأمـــين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) (S/23900)	٣٠٧٥	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢
رسالة مؤرخـــة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/23850)[٣]	٣٠٨٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢
تقرير مقدم من الأمـين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000)		
رسالـــة مؤرخـــة ٢٦ أيـــار/مايـو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23997)		
رسالـــة مؤرخـــة ٢٧ أيـــار/مايـو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلـــس الأمـــن مـــن وزيـــر خارجية البوسنة والهرسك (S/24024)	٣٠٨٢	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢
تقرير مقدم من الأمين العـام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) (S/24075 و Add.1)	٣٠٨٣	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
تقرير مقدم من الأمين العـام عمـلا بالفقـــرة ١٥ من قرار مجلـــس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24100 و Corr.1)	٣٠٨٦	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
تقريـــران شفويـــان مقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيـــران/يونيـــه ١٩٩٢ عمـــلا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24201)	٣٠٨٧	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢
تقرير إضافي مقدم مـــن الأمـــين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24188)	٣٠٨٨	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢
خطـــة للســـلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣٠٨٩	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢
تقرير إضافـي مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمـــن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) (S/24263 و Add.1)	٣٠٩٣	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢

البنـــد	الجلسة	التاريخ
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24264)		
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24265)		
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24266)		
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (S/24270)		
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (S/24305)	٣٠٩٧	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك[٥] (S/24333)	٣١٠٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/24376)		
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/24377)	٣١٠٣	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24353 و Add.1)	٣١٠٤	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24393)		

البنـــد	الجلسة	التاريخ
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24394)		
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24395)		
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	٣١٠٥	١١ آب/أغسطس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)		
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)		
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)		
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)		
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)		
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)		

البنـــد	الجلسة	التاريخ
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)		
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)		
رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)		
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)		
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)		
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)		
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)	٣١٠٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	٣١١١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24509)	٣١١٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الحالة في البوسنة والهرسك	٣١١٣	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
مشروع القرار الوارد في الوثيقة (S/24570)	٣١١٦	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

البنـــد	الجلسة	التاريخ
تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24600)	٣١١٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)		
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)		
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)		
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)		
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)		
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)		
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)		
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)		

البنـــد	الجلسة	التاريخ
رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهـة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثـل الدائـم لمصـر لدى الأمم المتحدة (S/24423)		
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهـة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثـل الدائـم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)		
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهـة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثـل الدائـم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)		
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهـة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثـل الدائـم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)		
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهـة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثـل الدائـم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)		
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيـس مجلـس الأمـن مـن ممثلي باكستان وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)	٣١١٩[1]	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
تقريـر شفوي مقدم من الأمـين العـام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	٣١٢٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
الحالة في جورجيا	٣١٢١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
الحالة في موزامبيق	٣١٢٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالـة مؤرخة ٢٧ الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيـس مجلس الأمن من الأمين العام	٣١٢٦	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24736)	٣١٣٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

البنـــد	الجلسة	التاريخ
الحالة في طاجيكستان	٣١٣١	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
(أ) الحالة بين العراق والكويت		
(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)		
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)		
رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685 و Add.1)		
رسالة مؤرخة ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24386)		
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828)	٣١٣٩[٧]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
تقرير الأمين العام بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/24923)	٣١٤٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24996)	٣١٥٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الحواشي

(١) تجدر الإشارة إلى أن صيغة جدول الأعمال نفسها، فيما عدا رمز التقرير، قد استخدمت للجلستين ٣٠٤٩ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٣٠٥٥ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢. وكان رمزا تقريري الأمين العام الإضافيين في هاتين الحالتين S/23513 و S/23592 و Add.1، على التوالي.

(٢) اختتم مجلس الأمن نظره للمسألة في نهاية الجلسة نفسها.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن صيغة جدول الأعمال نفسها، فيما عدا رمز التقرير، قد استخدمت للجلستين ٣٠٩٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣١١٥ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وكان رمز تقريري الأمين العام الإضافيين في هاتين الحالتين S/24145 و Corr.1 و S/24556، على التوالي.

(٤) شكلت تلك الرسائل نفسها، في السابق، جدول أعمال الجلسة ٣٠٣٢ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي الجلسة ٣٠٦٣ أدرجت كأحد ثلاثة بنود شكلت جدول أعمال تلك الجلسة.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن صيغة جدول الأعمال نفسها، فيما عدا رمز التقرير، قد استخدمت للجلسة ٣١١٤ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وكان رمز تقرير الأمين العام في هذه الحالة S/24540.

(٦) شكلت، في السابق، الثلاث عشرة رسالة الأولى، من مجموع الأربع عشرة رسالة، جدول أعمال الجلسة ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢. وفي الجلسة ٣١١٩ شكلت الأربع عشرة رسالة جدول أعمال تلك الجلسة.

(٧) شكل، في السابق، الجزء (أ) والثلاث رسائل الأولى من الجزء (ب) جدول أعمال الجلسة ٣٠٥٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢. وفي الجلسة ٣١٣٩ أدرجت رسالتان أخريان في الجزء (ب) من جدول الأعمال هذا.

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها
مجلس الأمن عام ١٩٩٢

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٧٢٦ (١٩٩٢)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٧
٧٢٧ (١٩٩٢)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	١٠
٧٢٨ (١٩٩٢)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٦٣
٧٢٩ (١٩٩٢)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم	١
٧٣٠ (١٩٩٢)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم	٣
٧٣١ (١٩٩٢)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٤
٧٣٢ (١٩٩٢)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية كازاخستان)	١٨٣
٧٣٣ (١٩٩٢)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة	٩٠
٧٣٤ (١٩٩٢)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط	٧٨
٧٣٥ (١٩٩٢)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية أرمينيا)	١٨٤
٧٣٦ (١٩٩٢)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية قيرغيزستان)	١٨٤
٧٣٧ (١٩٩٢)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية أوزبكستان)	١٨٥
٧٣٨ (١٩٩٢)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية طاجيكستان)	١٨٦

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٧٣٩ (١٩٩٢)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية مولدوفا)	١٨٦
٧٤٠ (١٩٩٢)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٧٢١ (١٩٩١)	١٢
٧٤١ (١٩٩٢)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (تركمانستان)	١٨٧
٧٤٢ (١٩٩٢)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (الجمهورية الأذربيجانية)	١٨٨
٧٤٣ (١٩٩٢)	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٧٢١ (١٩٩١)	١٣
٧٤٤ (١٩٩٢)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية سان مارينو)	١٨٩
٧٤٥ (١٩٩٢)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٦٥
٧٤٦ (١٩٩٢)	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	الحالة في الصومال	٩٢
		(أ) رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة	
		(ب) تقرير الأمين العام	
٧٤٧ (١٩٩٢)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	١٤١

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٧٤٨ (١٩٩٢)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	(أ) رسالة مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٦
		(ب) تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)	
		(ج) تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)	
٧٤٩ (١٩٩٢)	٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢	تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	١٦
٧٥٠ (١٩٩٢)	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢	الحالة في قبرص	١٥٣
٧٥١ (١٩٩٢)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢	الحالة في الصومال	٩٤
٧٥٢ (١٩٩٢)	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٧٤٩ (١٩٩٢)	١٩
٧٥٣ (١٩٩٢)	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية كرواتيا)	١٨٩
٧٥٤ (١٩٩٢)	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية سلوفينيا)	١٩٠
٧٥٥ (١٩٩٢)	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية البوسنة والهرسك)	١٩١
٧٥٦ (١٩٩٢)	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط	٨١

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٧٥٧ (١٩٩٢)	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)	٢١
		رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك	
٧٥٨ (١٩٩٢)	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)	٢٨
٧٥٩ (١٩٩٢)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الحالة في قبرص	١٥٤
٧٦٠ (١٩٩٢)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)	٢٩
٧٦١ (١٩٩٢)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقريران شفويان مقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)	٣٠
٧٦٢ (١٩٩٢)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)	٢٦
٧٦٣ (١٩٩٢)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية جورجيا)	
٧٦٤ (١٩٩٢)	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)	٣١
٧٦٥ (١٩٩٢)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	مسألة جنوب افريقيا	١٧٣

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٧٦٦ (١٩٩٢)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٦٨
٧٦٧ (١٩٩٢)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	الحالة في الصومال	
٧٦٨ (١٩٩٢)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط	٨١
٧٦٩ (١٩٩٢)	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)	٣٧
٧٧٠ (١٩٩٢)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة	٣٩
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لتركيا الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الاسلامية لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة	

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة	

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة	
٧٧١ (١٩٩٢)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة	٤١
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الاسلامية لدى الأمم المتحدة	

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة	

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
		رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة	
٧٧٢ (١٩٩٢)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	مسألة جنوب افريقيا	١٧٥
٧٧٣ (١٩٩٢)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	الحالة بين العراق والكويت	
٧٧٤ (١٩٩٢)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	الحالة في قبرص	١٥٦
٧٧٥ (١٩٩٢)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	الحالة في الصومال	١٠٠
٧٧٦ (١٩٩٢)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك	٥٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٧٧٧ (١٩٩٢)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	مشروع قرار وارد في الوثيقة S/24570	٥٦
٧٧٨ (١٩٩٢)	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة بين العراق والكويت	١١٩
٧٧٩ (١٩٩٢)	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)	٥٧
٧٨٠ (١٩٩٢)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الاسلامية لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة	

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة	

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من ممثلي باكستان وتركيا وجمهورية إيران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية	
٧٨١ (١٩٩٢)	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٤٤
٧٨٢ (١٩٩٢)	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة في موزامبيق	
٧٨٣ (١٩٩٢)	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٧٠
٧٨٤ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم	٥
٧٨٥ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	١٤٨
٧٨٦ (١٩٩٢)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٤٦
٧٨٧ (١٩٩٢)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٤٨
٧٨٨ (١٩٩٢)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في ليبريا	
٧٨٩ (١٩٩٢)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في قبرص	
٧٩٠ (١٩٩٢)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط	٨٣
٧٩١ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم	٦
٧٩٢ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٧٣

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٧٩٣ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	١٤٩
٧٩٤ (١٩٩٢)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في الصومال	١٠٣
٧٩٥ (١٩٩٢)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تقرير الأمين العام بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦٢
٧٩٦ (١٩٩٢)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في قبرص	
٧٩٧ (١٩٩٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في موزامبيق	١٨٠
٧٩٨ (١٩٩٢)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٣
٧٩٩ (١٩٩٢)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٩